جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

جرائــــم العنف الجماعــــي

دراسة تأصيلية مقارنة

بين الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي

إعداد

حسين بن إبراهيم ياسين الحلوي

إشراف

د . أيمن عبدالهادي هيكل

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : حسين إبراهيم ياسين الحلوي الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٠١

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

عنوان الرسالة: جرائم العنف الجماعي ، دراسة تأصيلية مقارنة

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/٠٨

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في . العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / أيمن عبدالهادى هيكل مشرفاً ومقرراً

٢- د /خالد بن سعد الخشلان عضواً

٣- د / محمد فضل المراد عضواً

رئيس القسم

الإســـم : د/ محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـــع :

التاريــخ : ١٤٣١/٧/٩

مستخلص الرسالة

عنوان الرساله :(جرائم العنف الجماعي – دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي**)**

إعداد الطالب : حسين بن إبراهيم ياسين الحلوي

المشرف العلمي : د. أيمن عبد الهادي هيكل

مشكلة الدراسة : تحديد أشكال جرائم العنف الجماعي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي.

منهج الدراسة: هو المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن مستخدما فيه الاستقراء والاستنتاج وتحليل المضمون.

أهم النتائج :

١ – أن العنف الجماعي ليس ظاهرة حديثة على المجتمعات البشرية ولكنه يضرب بجذوره في أعماق التاريخ .

٢ – أن العنف الجماعي قد يتخذ أشكالاً متعددة وفقاً للنظرة التي ننظر بها إليه ، فهو وفقاً للغرض منه قد يكون سياسياً ، أو دينياً ، أو إرهابيا . وهو وفقاً لمرتكبيه قد يكون منظماً ، أو غير منظم (عارض) ، أو جماهيرياً .

٣ – لا توجد نظرية عامة لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي المصري .

أهم التوصيات:

١- ضرورة توحيد عقوبة الإرهاب بين الدول العربية والإسلامية وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية .

٢- الطريق العملي لمكافحة الإرهاب في الوطن العربي هو فهم الدين الإسلامي بشكل صحيح .

٣- على المشرع أن يعطي مزيداً من الاهتمام لجرائم العنف الجماعي سواء من حيث علاقته بالبنيان القانوني للجريمة ، أو بوصفة ظرفاً مشدداً في الجريمة .

THESIS ABSTRACT

Department: Criminal Justice.

Study Title: Group Violence Crimes Originating Comparative Study between Islamic jurisprudence and Positive Law Egyptian Criminal Legislation.

Student : Hussein Ibn Ibrahim Yaseen El- Halawi.

Advisor: Dr. Ayman Abdel Hady Keikl .

Study Problem: Determination of group violence crimes forms in comparison between Islamic Jurisprudence and positive law

Study Methodology : Descriptive Induction Method Using induction, deduction, and analysis of content.

Main Results :

- Group violence is not a modern phenomenon, in human societies but it has deep roots in history.
- Group Violence may take different forms according to our viewpoints about it, so it may be as to its purpose political, religious and terrorist. It may also in terms of those who commit it intentional or accidental and public.
- There is a general theory concerning group violence, in Egyptian legislation.

Main Recommendations :

- The terrorism punishment should be one in all the Islamic and Arabian countries according to the Islamic Legislation .
- The practical way to resist terrorism in the Islamic and Arabian world is going straight upon Islamic instructions .
- The Legislator should give more importance to the whole violence crimes whether through their relation to the legal condition of the crime or as they are considered to be a strengthen case in the crime .

الإهداء

إلى والديَّ حفظهما الله . . .

اللّذين بفضل الله ، ثم بدعائهما أتممت هذه الرسالة . . .

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء الذين تكبدوا معي مشاق هذه الرسالة التي أخذت من وقتهم الكثير . . .

ولا أنسى إخوتي الذين كانوا لي نعم السند والعون خلال هذه الرحلة . . .

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز و جل على ما أنعم به عليّ من نعم عديدة أشكر كل من أسهم في أنجـــاز هـــذا العمل بالشكل العلمي المطلوب .

أشكر أعضاء هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما قدموه لنا من علم نسأل الله أن ينفع به ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس قسم العدالة الجنائية وجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم والشكر موصول لعمادة الدراسات العليا على جهودهم الجبارة في خدمة هذا الصرح الشامخ.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور / أيمن عبدالهادي هيكل لقبوله الإشـــراف علـــى هـــذه الرسالة والذي اقتطع من وقته الثمين الشيء الكثير ، في سبيل توجيهي ومعاونتي على إبـــراز هـــذه الرسالة بالصيغة العلمية المطلوبة .

وأود أن أسجل عميق شكري للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما لتوجيهاتهم ونقاشهم من أثر كبير في إثراء الرسالة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والفضل والعرفان لكل من أعانني على إنجاز بحثي وإنهاء مهمتي .

قائمـــــــة المحتويـــــــات

المـــــــوضـــــــــوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادهـــا	١
المقدمـــــــــــة	١
مشكلة الدراسة	٣
أسئلة الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٤
حدود الدراسة	٦
منهج الدراسة	٦
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٦
الدراسات السابقة	١١
الفصل الثاني : تأصيل جرائم العنف الجماعي	١٦
المبحث الأول : مفهوم العنف الجماعي طبيعتة وأسباب	١٧
المطلب الأول : مفهوم العنف الجماعي وطبيعة	١٧
المطلب الثاني : أسباب العنف الجماعي	٢٠
المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم العنف الجماعي	٢٨
المطلب الأول : جرائم الحرابة	٣١

المطلب الثاني : جرائم البغي	٤٠
المبحث الثالث : موقف التشريع الجنائي المصري من جرائم العنف الجماعي	٤٧
المطلب الأول : جرائم الإرهاب	٤٧
المطلب الثاني : جرائم التجمهر	٦١
الفصل الثالث: أشكال العنف الجماعي وما يختلط به من صور	٦٦
المبحث الأول : العنف الجماعي باعتبار الغرض منه	٦٧
المطلب الأول : العنف الجماعي السياسي	٦٧
المطلب الثاني : العنف الجماعي الديني	٦٨
المطلب الثالث : جرائم عنف إرهابي	٧٠
المبحث الثاني : أشكال العنف الجماعي بإعتبار مرتكبيه .	٧٢
المطلب الأول : جرائم عنف منظم	٧٢
المطلب الثاني : جرائم العنف غير المنظم (العارض)	٧٣
المطلب الثالث : جرائم العنف الجماهيريّ	٧٣
المبحث الثالث : العنف الجماعي وما يختلط به من صور .	٧٥
المطلب الأول : العنف والقوة	٧٥
المطلب الثاني : العنف والإكراه	٧٧
المطلب الثالث : العنف و التهديد	٧٩
المطلب الرابع : العنف والإيذاء	٨٠
الفصل الرابع : أركان جرائم العنف الجماعي	٨٢
المبحث الأول : الركن المفترض	٨٣
المطلب الأول : تعدد الفاعلين في المساهمة الأصلية	٨٣
المطلب الثاني : تعدد الفاعلين في المساهمة التبعية	٨٤

المبحث الثاني : الركن المادي	٨٥
المطلب الأول : الركن المادي لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الإسلامي	٨٥
أولا : الركن المادي لجريمة الحرابة	٨٥
ثانياً : الركن المادي لجريمة البغي	٨٧
المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الوضعي " المصري "	٩٠
أولاً : الركن المادي لجرائم الإرهاب	٩٠
ثانيا : الركن المادي لجرائم التجمهر	٩٥
المبحث الثالث : الركن المعنوي	٩٧
المطلب الأول : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الإسلامي	٩٧
أولا : الركن المعنوي لجرائم الحرابة	٩٧
ثانيا : الركن المعنوي لجرائم البغي	٩٩
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الوضعي " المصري "	١٠١
أولا : الركن المعنوي لجرائم الإرهاب	١٠١
ثانيا : الركن المعنوي لجرائم التجمهر	١٠٣
الفصل الخامس: خلاصة الدراسة نتائجها وتوصياتها	١٠٦
الخلاصـــة	١٠٧
النتائـــج	١٠٧
التوصيات	١٠٩
قائمة المصادر المراجع	١١٠

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمـــــة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

منذ نشأة الحياة ، وفي جميع العصور ، كان العنف ظاهرة من ظواهرها ، والتاريخ مليء بمظاهر العنف الجماعي وأشكاله ، حتى بات من المستطاع القول بأن العنف الجماعي سمة من سمات التاريخ الإنساني ، ولازمة من لوازمه لم يخل منه عصر من العصور ، ولم ينج منه جيل من الأجيال .

وعرفت البشرية أنَّ أول جريمة سجلها التاريخ هي جريمة قتل قابيل أخاه هابيل ، وقد اســتمرت الجريمة في صورها السهلة ، أي أنها تتركز في فعل واحد أو عدة أفعال ينجزها شخص واحد ، ومع تطور الحياة أصبح بعض المجرمين يجتمعون ليكونوا جماعة أو عصابة تقوم بارتكاب الجرائم .

ومن الآثار التي ترتبت على اتساع نطاق العنف في التعامل بين الأفراد كثــرة حــالات الــسرقة بالإكراه والقتل والتخريب والخطف وهتك العرض وترويج المخدرات وغير ذلك من صور ممارسات العنف. الأمر الذي أضفى على ظاهرة العنف أبعادا متعددة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية .

وقد اتسع نطاق العنف ليشمل الجماعات والمجتمعات ، فانتشرت صور العنف الجمــاعي المــنظم والعنف الإرهابي والعنف الديني والعنف السياسي بصورة متزايدة لم تشهدها المجتمعات من قبل.

والتاريخ الإسلامي لم يخل من أحداث العنف الجماعي ، حيث شهدت المجتمعات الإسلامية جماعة " الحشاشين " التي تعد من أشهر الجماعات التي مارست العنف ، وهي جماعة منظمة تمركزت فــي إيران واستخدمت صور العنف المختلفة لتحقيق أهدافها ، وهذه الجماعة غالباً ما كانــت تلجــأ إلــى الاغتيال لتحقيق هذه الأهداف .

بالتأمل نجد أن الإرهاب في البلاد الإسلامية لم يُعرف إلا في أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان بــن عفان رضي الله عنه ، عندما قامت أول حركة ضالة مدبرة بزعامة اليهودي عبدالله بن ســبأ الــذي أظهر الإسلام ليتسلل داخل صفوف المسلمين ، ويشعل نار الفتنة بينهم الأمر الذي تمخض عنه فيمــا بعد ظهور فرقة السبئية من الخوارج ، وما أشبهه الإرهاب الذي تشتعل ناره الحارقة اليوم بيننا فــي منطلقاته وشعاراته بذلك الإرهاب الذي اصطلت بناره عاصمة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة آخر عهد الخليفة عثمان بن عفان وأوائل عهد الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنهما .

بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عُظمت المصيبة بكل ما تحمله الكلمه من مراره وآسى في مقتل علي بن أي طالب رضي الله عنه الذي رأى العنف بعينيه أثناء خلافة عثمان وأراد بكل ما أوتي من حكمه ودراية إخماد الفتنة وجمع شمل المسلين ووحدة الأمة الإسلامية على عثمان بن عفان رضي الله عنه . قالت عائشة بنت الصديق رضي الله عنها لما بلغها مقتل على رضي الله عنه : (لتصنع العرب ما شاءت ، فليس لها أحد ينهاها .. ونقل جرير عن مغيرة أنه قال : لما جاء نعي علي بن أبي طالب إلى معاوية وهو نائم مع امرأته فاختة بنت قرظة في يوم صائف ، جلس وهو يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وجعل يبكي ، فقالت : ويحك فقال : إنما أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه وفضله وسوابقه وخيره) [١]

وكذلك شهدت الفترة من ٢٣٢-٢٥٦هـ تمكن الأتراك من اغتيال خمسة خلفاء من أحفاد هارون الرشيد. [١] .

والشريعة الإسلامية تكافح الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الجماعي بوجه خاص ، ويتضح ذلك من العقوبة المقررة على جرائم الحرابة والبغي قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢].

فمشكلة العنف الجماعي هي من أخطر المشكلات المحلية والدولية، التي يواجهها عالمنا المعاصر. وقد حظيت ظاهرة العنف والإجرام المنظم على المستوى الدولي باهتمام متزايد من قبل الباحثين و المسئولين وشرائح المجتمع وذلك لتصاعد وتيرتها وحاجة هذه المشكلة المستعصية، من حيث خصائصها وسماتها ومؤثراتها واتجاهاتها ومنظماتها الإجرامية إلى سلسلة من الجهود العلمية الجادة التي تقوم على تشخيصها وحصرها وضبطها وكيفية مواجهتها خاصة في مجتمعنا العربي . وإن كانت هذه الجرائم بطبيعتها تجتاز اليوم الحدود، والقيود التي تجعل المجتمع الإنساني بكل مقدّراته وتطلعاته مهدداً ، تنتزع منه روح الطمأنينة والسكينة والأمن، وتشيع الفزع والرعب والخوف بين أبنائه . ولعل الاهتمام المتزايد بدراسة جرائم العنف الجماعي هو أمر تعكسه الطبيعة الخاصة لهذه

---

[١] الطبري ، الإمام إبن جرير ، تاريخ الملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ٤/٤١٤ .

[٢] المتناوي ، ابراهيم عبدالفتاح ، ظاهرة استخدام العنف والصراع السياسي في العصر العباسي الثاني ، ضمن بحوث المؤتمر الدولي العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية . القاهرة ، ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م ، الجزء الأول ، ص١٣٧

[٣] سورة المائدة : الآية : ٣٣.

الجرائم ، وما تتسم به من سمات خاصة، وما تتضمنه من تهديد واسع للمجتمع في أمنه واستقراره ومصالحه الجوهرية .

وإذا كان العنف يضرب بجذوره في أعماق التاريخ ، فإن الصورة الجماعية له تكسبه طبيعة خاصة كونه سلوكاً جماعياً يحوي العديد من المظاهر الإجرامية التي تتمثل بالاعتداء على المصالح العامة والخاصة على السواء . والذي يعطي لمشكلة العنف الجماعي كل هذه الأهمية، هو أنها يمكن أن يضار منها أي إنسان في أي زمان أو مكان من هنا تأتي خطورة جرائم العنف الجماعي لأنها قد تحدث بشكل عشوائي والضحيه هم الابرياء .

١-١ مشكلة الدراسة :

تعد جرائم العنف الجماعي من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم في الوطن العربي . وتنشر الرعب والفزع في نفوس كثير من الناس . هذا بالإضافة لما تحدثه في نفوس الأفراد من آثار سلبيه .

كما أن الزيادة المطّردة للجرائم الجماعية التي ترتكب عن طريق العنف والصفة التنظيمية التي أصبحت تتمتع بها الجماعات القائمة على تنفيذ عمليات العنف ، وامتداد عملياتها إلى الحدود الوطنية للعديد من الدول ، الأمر الذي لفت انتباه الحكومات والمجتمع الدولي نحو مكافحة انتشار ظاهرة العنف الجماعي وتعددت السبل التي انتهجها كل طرف للمكافحة فمنهم من اتخذ السبيل التشريعي وخاصة التشريع الجنائي فهو الأسلوب الأكثر انتشاراً واستخداماً من قبل التشريعات للحد من هذه الظاهرة ، ومنهم من يرى في التشريع الجنائي الإسلامي العلاج الأمثل لهذه الجرائم إذا ما تم التقيد بما ورد فيه من تجريم وعقاب. الأمر الذي يحتم على الباحث الإجابة على التساؤل التالي : ما هي أشكال جرائم العنف الجماعي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي ممثلاً بالقانون المصري؟ ممّا يكسب دراسة التنظيم التشريعي لهذه الجرائم أهمية خاصة للوقوف على مواطن الضعف والقوة فيها.

١-٢ : أسئلة الدراسة :

١. ما هي أشكال وأنواع جرائم العنف الجماعي ؟

٢. ما هي أسباب جرائم العنف الجماعي ؟

٣. ما هو الحكم الشرعي لجرائم العنف الجماعي و العقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية؟

٤. كيف تصدى القانون المصري لجرائم العنف الجماعي؟

٥. ما هي صور العنف الجماعي ؟

١-٣ : أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة مايلي:

١. التعرف على الأشكال المتعددة للعنف الجماعي، ومحاولة رصد الخصائص التي تميز كل شكل من أشكاله.

٢. التعرف على صور العنف الجماعي .

٣. التعرف على أسباب العنف الجماعي

٤. توضيح الحكم الشرعي لجرائم العنف الجماعي والعقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية.

٥. توضيح كيفية تصدى القانون المصري لجرائم العنف الجماعي .

١-٤ : أهمية الدراسة :

حظيت الجريمة دائماً بقدر كبير من الاهتمام والالتفات إليها ودراستها دراسة موضوعية في شتى جوانبها ، فلقد أولت العديد من الدراسات والبحوث أهمية خاصة لتفهم جوهر الجريمة باعتبارها نوعاً من الضرر الاجتماعي الذي يمس قيم المجتمع، وعالم الجريمة لديه العديد من الأنماط السلوكية المتباينة، فالجريمة تتبلور في العديد من الأشكال، ولعل أكثرها جسامة وخطورة جرائم العنف الجماعي بكل صورها المختلفة.

والتي تثير العديد من المشكلات ، مما أدى إلى تمركز الاهتمام المحلي والدولي بها، وذلك نظـــراً لكونها تهدد كيانات الدول وأمنها واستقرارها.

وتزايد الاهتمام بالعنف الجماعي ليس وليد الصدفة، فالعالم كله أصبح محاطاً بصور العنف الجمـــاعي المختلفة التي تنامت في إطار سياق التقدم الحضاري والعلمي خاصة في الحقبة الأخيرة التي تميـــزت بتغيرات وتحولات مجتمعية على مستوى المجتمعات الإنسانية المتقدم منها والنامي على السواء.

ولقد نالت دراسة العنف اهتماماً خاصاً في جميع الدراسات المختلفة، فعلى مـــستوى الدراســـات الاجتماعية زاد الاهتمام بدراسة العنف وظاهرته وأنماطه.

وفي الجانب القانوني احتل موضوع جرائم العنف الجماعي مساحة كبيرة من الآراء والمناقـــشات دارت حول استراتيجيات منع هذا النمط الإجرامي.

فالعنف الجماعي يحمل في طياته مضموناً سلبياً على استقرار المجتمعات وأمنها، ولقد استـــشعر المجتمع الدولي مدى خطورة العديد من صور جرائم العنف الجماعي ، فبذلت الجهود الدولية أملاً في الوصول إلى سياسة تشريعية ملائمة تتصدى لمثل هذه الجرائم وتطوقها وتحـــد مـــن آثارهـــا علـــى المجتمع.

وعلى ذلك تنبع أهمية دراسة العنف الجماعي من عدة اعتبارات أهمها:

أولاً : أن الاهتمام بدراسة جرائم العنف الجماعي يأتي في إطار اهتمام المجتمع الدولي بها نظـــراً لخطورة العديد من صورها وجسامتها ، وإن كان هذا الاهتمام يتفاوت في قدره تبعـــاً لمـــدى جسامة كل جريمة منه وكذلك لظروف كل مجتمع وما يسوده من أفكار و معتقدات.

ثانياً: أن إطار جرائم العنف الجماعي يشمل العديد من الجرائم المتباينة والتي تتخطى حدود الجرائم التقليدية، وهذه الأشكال العديدة من جرائم العنف الجماعي يتسم كل منهـــا بطبيعـــة وســـمات خاصة تجعل محاولة جمعها في إطار واحد أمراً صعب المنال، وإن كانت تتعلـــق بتكييفهـــا وتكوينها القانوني ومدى ملاءمة ما يفرد لها من جزاءات جنائية من خلال المعالجة التشريعية لها في العديد من الدول.

ثالثاً : أن جرائم العنف الجماعي تمس بصورة مباشرة في كل صورها حقوق الإنـــسان الأساســـية وعلى وجه أكثر تحديداً الحق في الحياة وفي المساواة ، الحق في الحرية والأمان ، الحق في الحماية من التمييز ، الحق في الصحة البدنية والعقلية ، الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملات غير الإنسانية وهي المبادئ المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً : أن المجتمعات الإنسانية شهدت مستويات من جرائم العنف الجماعي على درجة بالغة من الخطورة الإجرامية.

١-٥ : حدود الدراسة :

اشتملت الدراسة على الحدود التالية :

١-٥-١الحدود الموضوعية :

يقتصر البحث على إيضاح موقف الشريعة الإسلامية مقارناً بموقف القانون المصري من جرائم العنف الجماعي.

١-٥-٢الحدود المكانية :

دراسة الوضع في القانون المصري وتطبيقه على الجرائم المرتكبة جمهورية مصر العربية مقارناً بالشريعة الإسلامية .

١-٦ : منهجية الدراسة :

اتبع الباحث المنهج الوصفي المبني على الاستقراء والتحليل والاستنتاج بصورة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري لدراسة ظاهرة جرائم العنف الجماعي .

١-٧ : مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

١-٧-١الجريمة :

أ. تعريف الجريمة في اللغة : جَرَمَهُ يَجرمه : قطعَهُ ، وفلان أذنب ، كـ أجرم واجترم ، فهو مجرم وحريم ، والجُرمُ ، بالضم : الذنب ، كـ الجريمة والجَرمَةِ.(٣)

ب. تعريف الجريمة في الاصطلاح : عرفها الماوردي بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ".(٤)

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، تحقيق دار التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٨٦-١٠٨٧.

(٢) أبي الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، تحقيق سمير رباب ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ص٢٣٩ .

١-٧-٢ العنف :

أ. تعريف العنف في اللغة :

العُنفُ : ضد الرفق . والعنيف : من لا رفق له بركوب الخيل ، والشديد من القول والسير واعتنف الأمر : أخذه بعنف[٥] .

وكذلك عرفه مختار الصحاح بأن العنف ضد الرفق (عنف) ضد الرفق[٦].

ويلاحظ أنه لا يوجد اختلاف جوهري في تحديد معنى العنف في معاجم اللغة العربية فهو فعـل ينطوي على الشدة والقسوة ولقد اتفقت هذه المعاجم على تحديد هذا المعنى وإن اختلفت في الاستخدام اللغوي لها.

ب. تعريف العنف في الاصطلاح :

" استخدام غير مشروع أو مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[٧].

وقد عرف أحد علماء القانون الايطاليين العنف بأنه " عملٌ ماديٌّ وعمديٌّ من جانب فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أخرى ، بغرض إحداث تغييرات ضاره بالحالة المادية للفرد أو الجماعة المستهدفة بالعمل العنيف "[٤] .

ج . العنف الجماعي :

هو الذي تمارسه مجموذعات تحقيقاً لأهداف عامة مجردة من الغاية ، أو المصلحة الذاتية .[٥]

---

[١] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، تحقيق دار التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٨٣٩.
[٢] الرازي ،محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٨٧٢.
[٣] بدوي ، أحمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨م، ص٤٤١.
[٤] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م. ص٥٧.
[٥] ابو زيد ،رشدي شحاته ، السياحه والإرهاب ، دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر ، الاسكندريه ، الطبعه الأولى ٢٠٠٨م .ص٢٣٨.

١-٧-٣ الإرهاب:

للإرهاب معانٍ عديدة ومنها :

١. الخشية وتقوى الله عز وجل مثل قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (١)

٢. وجاءت بمعنى الردع العسكري مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ (٢)

أما مجمع اللغة العربية فقد قرر أن كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية، وأساسها رهب بمعنى خوف (٣)

(١) سورة البقرة : الآية : ٤٠ .
(٢) سورة الإنفال : الآية : ٦٠ .
(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط الجزء الأول ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م ص ٣٣٧ .

١-٧-٤ الحرابة :

أ. تعريف الحرابة في اللغة : حربه حرباً ، كطلبه طلباً : سلب ماله.[١]

ب. تعريف الحرابة في الاصطلاح :

١. فقد عرفها الحنفية : بأنها خروج جماعة ممتنعين ، أو واحد له منعه يقصدون قطع الطريق ، أو أخذ المال ، أو قتل إنسان [٢].

٢. وعرفها المالكية : بأنها قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث [٣].

٣. وعرفها الشافعية : خروج قوم ليقطعوا الطريق على المارة [٤].

٤. وعرفها الحنابلة : خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة [٥].

١-٧-٥ البغي :

أ- البغي في اللغة

بغى الشيء ما كان خيرًا أو شرًّا يبغيه بُغاءً وبُغًى: أي طلبه وابتغاه وتبغاه واستبغاه: طلبه أيضًا.

وبغى الخير بُغْية وبِغْية. والبُغْية: الحاجة. ويأتي بمعنى الطَّلِبة. ويقال: أبْغني شيئًا، وأبْغ لي شيئًا: أي أعطني. والبِغْية في الولد: نقيض الرِّشْدة. [٦]

ب- البغي في الإصطلاح

عرف ابن قدامة البغاة بأنهم " قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام يرومون خلعه لتأول سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة " [٧]

---

[١] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، تحقيق دار التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

[٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ٤٢٢/٥، ٤٢٣ .

[٣] ابن فرحون ، ابراهيم بن محمد ، تبصره الحكام في أصول القضية ومناهج الحكام ، دار الكتب العامه بيروت ، ١٣٠١هـ ٢٧١/٢.

[٤] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الطبعة الميمنيه ، القاهرة ، د/ت ١٥٤/٤

[٥] ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ٣٩٣/٢ .

[٦] ابن منظور ، لسان العرب، ج٢، دار المعارف، بيروت، د/ت، ص٣٠٤.

[٧] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م. ص١٩٠

١. البغي عند المالكيه :

هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً ، ويعرفـون البغـاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبة لمنع الحق وجب عليها أو لخلفه.[١]

٢. ويعرف الحنفيه البغي :

بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ، والباغي بأنه الخارج عن طاعة إمام الحـق بغيـر حق[٢].

٣. ويعرفه الشافعية :

بأنه خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد . فالبغاة عندهم هـم المسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أوهم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسـد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكه بكثرة أو قوة وفيهم مطاع [٣].

٤. تعريف الحنابلة للبغي :

عرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع ، فالبغي عند الحنابلة لا يختلف كثيراً عن الشافعية [٤].

---

[١] الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ، ج٨ ، ص٦٠.

[٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ج٤ ، ص٤٨ .

[٣] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٤ ، ص١١١ .

[٤] البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ج٤ ، ص١١٤

١-٨ : الدراسات السابقة:

١- دراسة الديحاني (رسالة ماجستير ٢٠٠٤م) بعنوان " تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته" واجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وهدفت الدراسة إلى :

(١) معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب.

(٢) بيان كيفية تصدي المشرع الكويتي للجرائم الإرهابية.

(٣) تأصيل تجريم المشرع الكويتي للجرائم الإرهابية وبيان أركانها.

واستخدم الباحث المنهج التطبيقي حيث أنه قام بالتطبيق على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

(١) حرصت الشريعة الإسلامية على نبذ ظاهرة الإرهاب من خلال إقرار أقصى العقوبات بمرتكبي جريمة الحرابة.

(٢) لم يتضمن القانون الكويتي تنظيماً خاصاً لجرائم الإرهاب، وإنما نص على تجريم بعض الأعمال الإرهابية.

(٣) افتقار النصوص القانونية في القانون الكويتي إلى التناسب والتناسق فيما بينها بصدد مواجهة الجرائم الإرهابية.

أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

اتفقت الدراستان في التعرض لموضوع الإرهاب في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.

أوجه الاختلاف :

هذه الدراسة تطرقت لموضوع الإرهاب بشكل مفصل وتطبيقاته في إطار القانون الكويتي، أما الدراسة الحالية فقد تطرقت إلى مقارنة النظم القانونية لمكافحة أعمال العنف الجماعي في التشريع المصري مع أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة الفوارق في أحكام القوانين الوضعية لمكافحة أعمال العنف مقارنة بالشريعة الإسلامية وذلك من خلال المنهج المقارن.

٢- دراسة العميري (رسالة دكتوراه ٢٠٠٤م) بعنوان : " موقف الإسلام من الإرهاب " وأجريت هذه الدراسة بجامعة النيلين بالخرطوم وهدفت إلى :

(١) بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب ، وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكل أشكاله وصوره .

(٢) إيضاح منهج الإسلام في التصدي للإرهاب ومكافحته .

(٣) بيان مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد والمجتمع .

واستخدم الباحث المنهج العلمي التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة على ذلك .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

(١) محاربة الشريعة الإسلامية للإرهاب ، وتشريعها للعقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

(٢) إن الحدود تدرأ بالشبهات .

(٣) قيام بعض المسلمين ببعض الأعمال الإرهابية هي تصرفات فردية لا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي .

(٤) علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين لم يناصبوهم العداء هي علاقة سلام وأمان .

(٥) إن الإسلام من خلال المبادئ والقيم التي جاء بها ، والأحكام التي شرعها يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار في العالم .

أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

تتفق الدراستان في توضيح سبل مواجهة التشريع الإسلامي للجرائم الإرهابية .

أوجه الاختلاف :

أن هذه الدراسة وضحت سبل مواجهة التشريع الجنائي الوضعي بشكل عام للجرائم الإرهابية .

أما الدراسة الحالية فتتناول سبل مواجهة التشريع الجنائي المصري بشكل خاص للجرائم الإرهابية.

٣- دراسة سند (رسالة دكتوراه ١٩٨٣م) بعنوان : " الجريمة السياسية " وأجريت الدراسة بجامعة القاهرة وهدفت إلى :

(١) توضيح التطور التاريخي لمفهوم الجريمة السياسية .

(٢)التعريف بالجريمة السياسية .

(٣)تبيين القواعد الموضوعية المنظمة للجريمة السياسية في التشريع المصري .

(٤)موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية والمتمثلة في جرائم الرأي وجرائم البغي.

واستخدم الباحث المنهج المقارن مع التشريعات الجنائية الداخلية الأجنبية والعربية والتشريع الجنائي الإسلامي مع التشريع المصري .

وتوصلت الدارسة إلى النتائج التالية :

(١)الإجرام السياسي عبارة عن مجموعة من الرواسب والمشكلات التي يخلقها نظام الحكم .

(٢)لا يمكن حماية النظام القائم وتحقيق الثبات والاستقرار له بمحض تقرير نصوص عقابية رادعة ، إذ لا بد من إرادة تصحيح الأخطاء وتدارك المشكلات .

(٣) الإجرام في طائفة الجرائم السياسية نسبي إذ لا طائل من تقرير عقاب قاس على مرتكبيها فلم ينزع التعذيب أهواءً ولم يقتلع أفكاراً.

(٤) إن الإسلام من أوائل من دعا إلى محاربة الإرهاب واقتفاء أثره .

أوجه الاتفاق بين هذه الدارسة والدراسة الحالية :

اتفقت الدراستان إلى التطرق للجريمة السياسية .

أوجه الاختلاف :

أن هذه الدراسة تتناول سبل مواجهة الجرائم السياسية في القوانين الوضعية المقارنة مثل ايطاليا وفرنسا وروسيا وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة .

أما الدراسة الحالية تطرقت إلى سبل مواجهة التشريع الجنائي المصري لجريمة الإرهاب .

٤- دراسة عطا الله (رسالة دكتوراه ١٩٩٩م) بعنوان : " الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة " وأجريت هذه الدراسة بجامعة القاهرة وهدفت إلى :

(١) الوقوف على مدى تناسق واتفاق التشريعات الجنائية فيما بينها ، أو بينهـا وبـين الاتفاقيـات الدولية.

(٢) وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور .

(٣) وضع تصور للإرهاب في علاقته بالبنيان القانوني للجريمة .

واستخدم الباحث المنهج المقارن مع التشريعات الجنائية الداخلية الأجنبية والعربية والتشريع الجنـائي الإسلامي مع التشريع المصري .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

(١) أول تنظيم إرهابي كان من صنع اليهود .

(٢) عرف المجتمع الإسلامي بعد عهد الخلفاء الراشدين نوعاً من الانقسام السياسي .

أوجه الاتفاق بين هذه الدارسة والدراسة الحالية :

اتفقت الدارستان في التعرض لجرائم الإرهاب .

أوجه الاختلاف :

أن هذه الدراسة تطرق الدراسة السابقة لظاهرة الإرهاب بشكل مفصل .

أما الدراسة الحالية فتتناول جريمة الإرهاب ضمن جرائم العنف الجماعي .

٥- دراسة العريفي (رسالة ماجستير ١٩٩٩م) بعنوان : " الإرهاب بين الشريعة والقـانون " وأجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وهدفت إلى :

(١) التوضيح بأن الإسلام يرفض الإرهاب .

(٢) الشريعة الإسلامية أول من تصدى للإرهاب .

(٣) المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال مكافحة الإرهاب .

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن بين الدراسات التي تطرقت لظاهرة الإرهـاب وموقـف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

(١) أن بعض ما يجري في الشرق الأوسط من إرهاب المسبب الـــرئيس لــــه وجـــود إســـرائيل وسياستها الإرهابية .

(٢) النصارى مارسوا الإرهاب ومازالوا يمارسونه ضد الإسلام والمسلمين .

(٣)الإسلام دين الوسطية والسماحة ، واليسر ، ووسطية الإسلام من أبرز خصائصه .

(٤)الإرهاب المعاصر يدخل تحت جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية وهي عقوبة رادعة .

أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

اتفقت الدراستان إلى التعرض للإرهاب والتصدي له في الفقه الإسلامي .

أوجه الاختلاف :

أن هذه الدراسة تتناول الجرائم السياسية بشكل أوسع في القوانين الوضعية المقارنة مثل ايطاليـــا وفرنسا وانجلترا . .

أما الدراسة الحالية تطرقت لسبل مواجهة التشريع الجنائي المصري لجرائم العنف الجماعي .

الفصل الثاني

تأصيل جرائم العنف الجماعي

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مفهوم العنف الجماعي طبيعته وأسباب.

المطلب الأول : مفهوم العنف الجماعي وطبيعته .

المطلب الثاني : أسباب العنف الجماعي.

المبحث الثاني : تأصيل جرائم العنف الجماعي في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول : جرائم الحرابة.

المطلب الثاني : جرائم البغي.

المبحث الثالث : موقف التشريع الجنائي المصري من جرائم العنف الجماعي.

المطلب الأول : جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني : جرائم التجمهر.

الفصل الثاني
تأصيل جرائم العنف الجماعي

المبحث الأول : مفهوم العنف الجماعي طبيعة وأسباب

المطلب الأول : مفهوم وطبيعة العنف الجماعي .

التمهيد :

منذ نشأة الحياة ، وفي جميع العصور ، كان العنف ظاهرة من ظواهرها ، وسطور التاريخ مليئة بشتى مظاهر العنف وأشكاله ، بل إن الديانات والحضارات في تعاقبها وازدهارها وانتشارها بم يخلُ زمانها من ظاهرة العنف ، حتى بات من المستطاع القول بأن العنف سمة من سمات التاريخ الإنساني، ولازمه من لوازمه لم يخل منه عصر من العصور ، ولم ينج منه جيل من الأجيال [٨] .

ومنذ بداية التاريخ ومع ظهور الحضارات الإنسانية عرفت البشرية الجريمة منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل .

ورغم أن المجتمعات البشرية عرفت صوراً متعددة للعنف والقتل يمكن أن يطلق عليها العنف الإرهابي ، إلا أن الثورة الفرنسية تعد حدثا تاريخيا مهماً في أحداث العنف المقترنة بالرعب والفزع[٩].

وإذا كانت المجتمعات البشرية عرفت صورا متعددة لممارسة العنف فلقد عرفت أيضاً صوراً من العنف المنظم الذي تمارسه جماعات استهدفت تحقيق أهدافها عن طريق العنف ، وأهم هذه الجماعات جماعة " السيكاري " التي ظهرت في أوائل القرن الأول الميلادي وهي جماعة يهودية منظمة مارست أعمال العنف المختلفة ضد الحكم الروماني ، من أعمال تخريب وحوادث قتل وحرق المنازل وتخريب مصادر المياه وغيرها من أعمال العنف [١٠].

وعلى الجانب الآخر فقد عرف التاريخ الإسلامي بعد عهد النبوة عددا من حوادث العنف الإرهابي سواء التي ارتكبها أفراد أو تلك التي كانت تقوم بها جماعات منظمة ظهرت بوادرها القولية في عهد

---

[١] عامر ، صلاح ، العنف والقانون ، التكييف القانوني على الصعيدين الوطني والدولي ، منتدى الفكر العربي ، العنف والسياسه في الوطن العربي ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص٥٥ .

[٢] عطا الله ، إمام حسانين، الإرهاب والبنيات القانون للجريمة ، دراسة مقارنه رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣

[٣] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م. ص ٥.

الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن خوارج الأمة ، ثم تمثل ذلك عمليا في حروب الردة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم قتل الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين رضي الله عنهم على يد أفراد لدوافع في – أغلبها– سياسية. [١]

وإذا ما سرنا في التاريخ الإسلامي فترة زمنية أخرى ، فإننا نجد حركة دموية شديدة التنظيم قامت على العنف والإرهاب عن طريق القتل والاغتيال ، وكان زعيم هذه الحركة أحد دعـــاة الإســـماعيلية واسمه (الحسن بن الصباح) الذي اتخذ مبدأ الإرهاب والقتل بديلا عن الحرب لتحقيق أهدافـــه ، لأن حركته كان يصعب عليها أن تقود حربا نظامية لقلة عددها وضعف إمكانياتها ، وقد فشلت في اغتيال صلاح الدين الأيوبي. لذا كان خروج تلك الحركة مصدر الفتن والاضطراب في كثير من بقاع العالم الإسلامي .

ورغم أن العصور القديمة عرفت العنف بصوره وأشكاله المتباينة ، إلا أن ظـــاهرة العنـــف فـــي عصرنا الراهن اكتسبت أبعاداً تميزها بسمات خاصة تتفق مع العصر الراهن الذي نعيشه ، فعالم اليوم يمر بتغيرات سريعة على جميع المستويات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، ولا شك أن هذا ينعكس على العنف باعتباره أحد الظواهر الاجتماعية [٢].

وتطورت الجرائم الجماعية في العصر الحالي تطورا مذهلا ، أدّى إلى أن انتشارالجرائم الجماعية المنظمة المحلية والدولية والتي يستند بعضها إلى تقنيات حديثة ، كما ساعدت عوامل التقدم والتحضر على اتساع قاعدة هذه الجرائم ودفعها إلى آفاق أكثر تعقيدا وأشد خطورة ، الأمر الذي أدى إلى معاناة المجتمع الدولي من خطورة هذه الجرائم.

---

[١] عطا الله ، إمام حسانين ، الإرهاب والبنيات القانون للجريمة ، دراسة مقارنه رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣.

(٢) غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م .ص ٥.

التعريف بالعنف الجماعي:

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم من المشكلات الأساسية بصفة عامة وقد يرجع ذلك إلى تعدد وتـــداخل التعريفات الخاصة بالمفهوم الواحد الذي قد يخلق الاضطراب والتداخل.[١]

أولاً: تعريف اللغوي للعنف :

العنف في اللغة العربية ضربٌ من السلوك ينطوي على الشدة والقسوة ، حيث يقال (عنــف) بـــه وعليه أي أخذه بشدة وقسوة فهو عنيف ، (اعتنف) أخذه بعنف واتاه ولم يكن له علم به [٢] .

وكذلك عُرف في مختار الصحاح بأنه ضد الرفق (عنف) ضد الرفق [٣] .

قال ابن الأثير : " وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله " [٤] .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه " .[٥]

وهو الخُرْقُ بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عَنُفَ به وعليه ويعنُفُ عُنفًا وعَنَافَةً، وأعْنَفَــه وعَنَّفَهُ تعنيفا وهو إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف. قال ﷺ {إن الله – تعـــالى – رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف} .[٦]

عنف : استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون. [٧]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعنف :

يرى جانب من المتخصصين أن العنف هو الاستخدام الفعلـــي للقـــوة لإلحـــاق الأذى والـــضرر بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات ، ومن أنصار هذا الاتجاه في تعريف العنف (تيدهريش) حيث يرى أن العنف " هو اللجوء إلى القوة لجوءاً كاملاً أو مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء . [٨]

---

[١] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م ،ص٤٨.

[٢] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج ٢ ، ١٩٨٥ ، ص٦٥٥ .

[٣] الرازي ، محمد أبي بكر ، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م ، ص ١٩٤ .

[٤] مجد الدين الشيباني الجزري ، ابن أثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ج ٣ ص ٣٠٩ .

[٥] رواه مسلم في صحيحة . كتاب البر والصلة والآداب . باب فضل الرفق . رقم الحديث ٢٥٩٣ . ج٤ ص ٢٠٠٤

[٦] البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨) ، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١) ، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

[٧] العابد ، أحمد ، المعجم العربي الأساس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، لاروس ، ١٩٨٩ ، ص ٨٧٢.

[٨] هتدريش ، سيد ، العنف والسياسه ، ترجمة عبدالكريم محفوظ ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦، ص١٤٢.

وعرّف ج . فرويند العنف بأنه " القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت أو التدمير أو الإخضاع والهزيمة".(١)

وعرف العنف بأنه " سلوك فردي أو جماعي يتمثل في استخدام القوة أو التهديد بها لتحقيق نتيجة إجرامية غير مشروعة " .(٢)

وقد عرف أحد الفقهاء الايطاليين العنف بأنه " عملٌ ماديٌّ و عمديٌّ من جانب فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أخرى ، بغرض إحداث تغييرات ضارة بالحالة المادية للفرد أو الجماعة المستهدفة بالعمل العنيف " (٣)

ويرى البعض أن العنف هو الجانب النشط من العدوانية . وفي هذه الحالة تنفجر العدوانية صريحة مذهلة في شدتها واجتياحها لكل الحدود ومفاجئة حتى لأكثر الناس توقعاً لها. (٤)

فالعنف بصفة عامة ، هو كل سلوك مادي بحت ، ينشأ منه حدث مادي كالضرب أو الجرح أو في شيء كإتلافه ، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء المادي والنفسي.(٥)

المطلب الثاني :أسباب العنف الجماعي

أولاً : العوامل الداخلية للعنف الجماعي :

١- العوامل العضوية لجرائم العنف الجماعي

٢- العوامل النفسية لجرائم العنف الجماعي

١- **<u>العوامل العضوية :</u>**

تستند هذه النظرية إلى أن السلوك الإجرامي يرتبط بالتكوين العضوي للإنسان المجرم فالمجرم ليس سوى صورة للإنسان البدائي فهو حين يرتكب جريمة يرتد إلى حالته البدائية التي كان عليها الإنسان في العصور البدائية بالتالي فالمجرم الحقيقي هو مجرم بالمولد لأنه يتميز بملامح عضويه خاصة(٦)

---

(١) غانم ، عبدالغني عبدالله ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤م ص ١١ .

(٢) محب الدين ، محمد مؤنس ، الإرهاب في القانون النائي ، دراسة قانونية مقارن على المستويين الوطني والدولي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٧.

(٣) الغنام ، محمد ابو الفتوح ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٦.ص ٣٥

(٤) ابو شامة ، عباس محمود ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ٢٠٠٤م ص ٢٤.

(٥) بهنام ، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٨٤.

(٦) عبدالمنعم ،سليمان ، أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة كان أبرزها هو رفض اعتبار المجرم بالتكوين أو الفطرة أو بالميلاد بالإضافة إلى ما نسب إلى أراء (لمبروزو) صاحب هذه النظرية من قصور في الإحصاء وجهل بقوانين الوراثة وإسراف في المبالغة في أهمية العيوب الجسدية وإغفال مطلق لتأثير البيئة والعوامل الاجتماعية في نشأة الجريمة. [١]

والاستناد إلى التحليل العضوي للجريمة ورد الجريمة إلى التكوين العضوي للمجرم لا يصلح لتفسير السلوك الإجرامي بوجه عام وبالتالي لا يصلح في تفسير السلوك الإجرامي العنيف في جرائم العنف الجماعي ورد الجريمة إلى التكوين العضوي للمشاركين فيها .

فالأصل في الإنسان الفطرة السوية عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه .. " [٢] فالشر طارئ على الإنسان وليس هو الأصل فيه .

٢- **<u>العوامل النفسية لجرائم العنف الجماعي :</u>**

للدراسات النفسية أهمية كبرى ليس فقط في مجال تفسير السلوك الإجرامي وإنما في تفسير السلوك الإنساني بصفه عامة .

ويقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الشخص مع البيئة الخارجية وهذه العوامل متعددة ومتداخلة بعضها مع البعض الآخر ومنها جميعا يخرج تصرف الفرد الذي تنعكس فيه الحياة النفسية بجميع جوانبها [٣]

لذلك فإن التصرف الإنساني ما هو إلا تعبير عن عوامل نفسية تتحكم فيه وتتحكم في تجاوب الشخص أو عدم تجاوبه مع المجتمع ويترتب على ذلك اعتبار هذه العوامل مجرد بواعث للسلوك ليس أكثر. غير أن هذا مؤداه أن الشخص لا يعتبر مجبراً على سلوكه فهناك عوامل أخرى مانعة أو دافعة للتصرف. [٤]

ومن العوامل النفسية الدافعة للعنف ما يلي :

- – عقدة الشعور بالظلم :

الشخص الذي يعاني الشعور بالظلم يرسخ لديه أنه ظلم من جانب المجتمع وأن إقدامه على الجريمة ما هو إلا سلوك طبيعي لرد الظلم الذي يعانيه . في هذه الفرضية تتراجع قيم ومثل الجماعة وتفقد تأثيرها عليه أمام اعتقاده بالظلم .

مما يؤدي إلى الإحباط وفقد الأمل ويولد الشعور بالرغبة في الانتقام. [٥]

---

[١] أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٢ .

[٢] الترمذي ٢٢٣٧ : وأخرجه البخاري ومسلم ، صحيح الجامع ٤٥٦٠ ، إرواء الغليل ١٢٢٠.

[٣] غالب ، هاله احمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

[٤] سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ١٩٢ .

[٥] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص٢٥.

وهذا الشخص عادة ما يندفع إلى الانخراط في جماعات إجرامية تمارس العنف لتحقيق أهــداف معينة.(١)

- عقدة الشعور بالنقص

مردها النقص الجسماني أو النقص الاجتماعي الذي يسيطر على الفرد في مواجهة المجمــوع . هذا الفرد يحاول تعويض هذا النقص عن طريق ارتكاب جريمة . (٢)

وهذا الشخص عادة ما يرتكب جرائم عنيفة بمفرده أو مع غيره خاصة جرائم قتــل الشخــصيات السياسية والاجتماعية البارزة .

لذلك نجد العديد من جرائم العنف تقع من شباب في سن المراهقة نظرا لأنها مرحلة تتسم بعــدم الاستقرار فتكون الجريمة نتيجة صراع داخلي وشعور بالنقص والعجز عن مواجهة الحياة . (٣)

- عامل الغضب
- وهو من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي العنيف فهو مصدر للعدوانية والتي ينتج عنها العديد من جرائم العنف .
- <u>الفجور</u>

من الدوافع النفسية الفجور الخير والهدى زكى نفسه ونماها حتى بلغت غاية ما هي مستعدة له من الكمال العقلي والعملي ، حتى تثمر بذلك الثمر الطيب لها ولمن حولها فقد فلح ومتى ما انحرف الإنسان عن طريق الخير والصلاح و انغمس في المعاصي ومشى في طريق الشر فقد خاب. قال تعالى : " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا .." (٤)

ثانياً : العوامل النفسية الخارجية للعنف الجماعي :

يقصد بالعوامل الخارجية تلك العوامل المحيطة بالشخصية من الخارج أيا كان مصدرها وغير النّابعة من ذاتيتها ، والتي تضغط على إرادة صاحبها فتجعله يؤدي سلوكا عنيفاً تعبيــرا عــن ذلــك الضغط وهي في حقيقتها الغلاف البيئي المحيط بالإنسان بمختلف مجالاته المتعددة من عوامل جغرافية واجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية وسياسية وهي في حقيقة الأمر ترجع إلى مصدر واحد هو البيئة في معناها العام الذي يتسع ليشمل مجالات الحياة كافة بنطاقاتها المتعددة . (٥)

أولاً : العوامل الطبيعية للعنف الجماعي

---

(١) سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) النير ، مصطفى عمر ، اتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي ، المجلة العربية للدراسة الأمنية ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، ربيــع الثاني ، ١٤٠٨ هــ ، ص ٥٠.

(٣) عبدالمنعم ، سليمان ، أصول علم الإجرام والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩.

(٤) سورة الشمس : آية ٧

(٥) خليل ، أحمد ضياء الدين ، الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص١٧٨.

ثانياً : العوامل الاجتماعية للعنف الجماعي

أولاً : العوامل الطبيعية للعنف الجماعي :

يقصد بالعوامل الطبيعية مجموعة القوى والظواهر الطبيعية التي تحيط بالإنسان والتي تتعلق بالمنـــاخ والتربة والمكان .

والواقع أن هذه العوامل تؤثر على ظاهرة الإجرام عن طريق التغييرات التي تحدثها في نفسية الإنسان وتؤثر بالتبعية على تكوين الشخصية بصفة عامة.[١]

فالبيئة الطبيعية تؤثر على جميع الظواهر الاجتماعية بما فيها ظاهرة الإجرام والتي تعد جــرائم العنــف الجماعي إحدى صورها .

فتتضاعف في فصل الصيف جرائم التهور والاندفاع وجــرائم الــضرب والجــرح والقتــل وجــرائم الاغتصاب وذلك لما تحدثه درجات الحرارة العالية من سخونة في الدم وتهيج في الجهــاز العــصبي للإنسان .[٢]

وهناك صلة بين ارتفاع درجات الحرارة وجرائم العنف خاصة المرتكبة ضد الأشخاص بل إنــه فــي الدولة الواحدة قد يختلف نوع الإجرام فيها من بقعة إلى أخرى فحين تكون بها بقعه جنوبية حارة تغلب عادة على هذه البقعة جرائم العنف بينما تغلب جرائم المال في البقعة الشمالية الباردة .[٣]

ثانياً :العوامل الاجتماعية للعنف الجماعي :

يقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها المختلفــة ، ومــا يسودها من قيم ومعتقدات تؤثر في عاداتها وتقاليدها ، ومجموع تلك الظروف يكوِّن البيئة الاجتماعية.
ويمكن تقسيم العوامل التي تتكون منها البيئة الاجتماعية إلى أربعة أنواع : عوامل اقتصادية وعوامــل ثقافيه وعوامل سياسية وعوامل بيئية .[٤]

---

[١] سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٥٨ .

[٢] أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢١٠-٢١١.

[٣] بهنام ، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٨٨-٩٠.

[٤] سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩.

أ- **العوامل الاقتصادية للعنف الجماعي :**

يقصد بالعوامل الاقتصادية أمران : المستوى الاقتصادي للفرد ذاته ، والمستوى الاقتصادي الجماعي للمجتمع الذي يحيا فيه الفرد .

بالنسبة للمستوى الاقتصادي للفرد فليس صحيحاً أن الفقر دائما ما يشكل عاملٌ من عوامل الإجرام رغم أن البعض حاول أن يفسر العنف على اعتبار أنه إفراز للفقر والحرمان " ، فالفقر قد يكون دافعاً للنبوغ والتفوق ، ولقد أثبتت الإحصاءات أن أكبر نسبة من الجرائم تقع من أولئك الذين يحتلون المستوى الاقتصادي الطبيعي ، الأمر الذي يثبت أن المستوى الاقتصادي للفرد لا يمكن – في ذاته – أن يفسر ظاهرة الإجرام ، ولا يمكن إدخاله – في ذاته – في عداد العوامل الإجرامية.[١]

ومع هذا فيمكن أن يكون الفقر دافعا إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم ، حيث أثبتت الإحصاءات أن أعلى نسبة من جرائم السرقة والضرب والجرح تقع من أولئك الذين يشغلون مستوًى اقتصادياً فقيراً ، ولكن الفقر لا يمكن اعتباره في ذاته عملاً دافعاً إلى الإجرام . [٢]

وقد استعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات :" اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر .." [٣]

أما عن المستوى الاقتصادي للجماعة ، فلا شك في تنوع الحركة الإجرامية مع تغير العوامل الاقتصادية ؛ فزيادة الدخول تقابلها زيادة الرغبات والحاجات فضلا عن شيوع وكثرة العلاقات القائمة على تبادل المصالح ، كما أن الأزمات الاقتصادية تؤثر تأثيراً مباشراً على حركة الإجرام ، كما أنه من الملاحظ تزايد جرائم المال بدرجة ملحوظة في أوقات الأزمات الاقتصادية ، لذلك فإن سوء الحالة الاقتصادية للجماعة يؤثر تأثيراً واضحاً على ظاهرة الإجرام ، وهذا يظهر بوضوح في فترات التقلبات الاقتصادية وفترات التطور الاقتصادي . [٤]

وعن علاقة الحالة الاقتصادية بجرائم العنف ، نجد أن قلة الدخل قد تؤدي إلى تكدس الأفراد في مسكن واحد مما يزيد الاحتكاك بين الأفراد وبالتالي قد يؤدي إلى زيادة معدلات جرائم الاعتداء على الأشخاص.[٥]

---

[١] أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢١٣.
[٢] بهنام، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .
[٣] صحيح ابن ماجة ٢ حديث ٣٠٩٥ .
[٤] أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٢١٤.
[٥] سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

وعلى وجه العموم فإن ظاهرة إجرام العنف الجماعي ، تدخل في تكوينها عوامل متعـددة وكثيـرة تتفاعل مع بعضها ، والعامل الاقتصادي قد يكون أحد هذه العوامل ، ولكنه ليس العامل الحاسم والوحيد في ذلك؛ إنما يشترك مع العديد من العوامل الأخرى التي تتضافر لإظهار الجريمة إلى حيز الوجود ، إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض الجرائم الجماعية تدخل العوامل الاقتصادية في حدوثها بدرجـة واضـحة ، كالجرائم المنظمة التي تعد إحدى الظواهر الإجرامية التي يتسم بها العصر الحديث مثل جرائم المخدرات وغسيل الأموال ، وتجارة الرقيق والسلاح.(١)

ب- **العوامل السياسية للعنف الجماعي :**

يقصد بالعوامل السياسية الأشكال المختلفة التي تتخذها الجماعة لحكم نفسها والتي تكون في مجموعها البيئة السياسية لها . (٢)

ويقف هذا العامل غالباً وراء معظم الجرائم السياسية أو المذهبية ، ويـشمل الظـروف والمتغيـرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما . ومن هذه العوامل تشتق الجرائم السياسية ، تلك الجـرائم التي قد تعبر بالعنف عن رفض أحد الأطراف للعبة السياسية أو أحد القائمين بها . ومما لاشك فيه أن لكل مجتمع قيمه وممارساته السياسية التي تدور حولها قواعد اللعبة السياسية ، والتي قد تكون محـلا للرفض فيكون التعبير عن هذا الرفض بالجريمة . (٣)

وهذا مؤداه أن هناك علاقة مباشرة بين النظام السياسي الداخلي وحركة الإجرام ، بالإضافة إلى وجود علاقة غير مباشرة بينهما ، ذلك أن النظام السياسي الفاشل يشيع فيه الفساد الإداري والسياسي وعدم المسئولية ، وهو أمر له خطره على الروح العامة للأفراد وهذا من شأنه أن ينمي فيهم النزعة إلى الفوضوية أو عدم المسئولية مما ينعكس على حركة الإجرام . (٤)

وأغلب الظن أن النظام السياسي الذي يقوم على إرساء أسس الشورى يساعد على توسـيع قاعـدة المشاركة للتعبير عن الرأي ، وهذا من شأنه أن يمكن من زيادة درجة التقارب بين الحكومة والشعب ، كما أنه من ناحية أخرى يسن قوانين مشددة لمكافحة الجرائم ، والنظام الـسياسي النـاجح مـرتبط بعوامل كثيرة ليس أقلها نجاح مؤسسات الدولة توعية الناس عن طريق المدارس والمـساجد ، وهـذا بدوره يؤدي إلى إحجام الكثير ممن تراودهم الأفكار الإجرامية عن ارتكابها ، وهكذا نجـد أن نجـاح النظام السياسي ينعكس على ظاهرة الإجرام بما فيها الإجرام الجماعي العنيف .

---

(١) غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٥.
(٢) سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
(٣) عبدالمنعم ، سليمان ، أصول علم الإجرام والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.
(٤) أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢١٧.

ومن ناحية ثالثة فإن النظام السياسي يرتبط ارتباطا وثيقاً بالنظام الاقتصادي في الدولة ، وبالتالي فإن نجاحه يقضي على العوامل الاقتصادية المختلفة التي تؤثر في ظاهرة الإجرام.[١]

ج- <u>ضعف التدين</u>

مما لاشك فيه أن هناك تلازم بين الجريمة وضعف التدين من جهة واندثار الجريمة وقوة التدين من جهة أخرى قال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [٢] فإن فهم الدين بالشكل الصحيح هو الطريق الأمثل الذي يؤدي إلى استتباب الأمن في المجتمع الامـــر الذي يزول معه العنف والجريمة بشكل عام .

د- <u>العوامل الثقافية للعنف الجماعي</u>

يقصد بالعوامل الثقافية "مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التي تسود في الجماعة ، ومستوى التعليم فيها، تلك البيئة التي ينبثق منها جميعا عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوب الحياة فيها [٣]

ولا شك أن لاختلاف البيئة الثقافية أثره على ظاهرة الإجرام ، وهذا لا يقتصر فقط على المقارنـــة بين البلاد ، بل في داخل البلد الواحد ، فإذا كانت الجهات الشمالية أكثر تطورا من الجهات الجنوبيـــة لنفس البلد ، فنلاحظ أن جرائم العنف خاصة جرائم الاعتداء على الحياة والشروع فيهـــا تكثـــر فـــي الجنوب عنها في الشمال الذي تغلب عليه الجرائم التي لا تحتاج في تنفيذها إلى عنـــف . والعوامـــل الثقافية تشمل الصحافة والأدب والإذاعة المسموعة والمرئية ، والسينما والمسرح ، وليس هناك أدنى شك في سطوة وسائل الثقافة في المجتمع على تشكيل الرأي العام بل والخاص للفرد ، وفـــي قوتهـــا العاتية في تنمية أو كبت الكثير من الاتجاهات والآراء وسيطرة نزعات الميل الإجرامـــي أو التعـــدي على المجتمع . [٤]

هـــ - <u>العوامل البيئية</u>

يقصد بها مجموعة العوامل التي تشكل البيئة الاجتماعية للفرد سواء المتعلقة بالأسرة التي ينشأ فيهـــا أو الأصحاب أو بالمدرسة أو بيئة العمل وغيرها من العوامل التي تسهم في التنشئة الاجتماعية . [٥]

<u>تأثير الوسط في السلوك الإجرامي العنيف</u>

تعبير الوسط يشير إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته من ملابسات تلعب دورها فـــي إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية أو عدم التكيف معها حسب الأحوال . [٦]

---

[١] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
[٢] سورة الانعام : الآية ٨٢
[٣] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٦.
[٤] أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .
[٥] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٤٣.
[٦] عبيد ، رؤوف ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١٣٨.

هذا الوسط قد لا يكون للفرد أحيانا إرادة في اختياره سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، كالأسرة التي أوجدته ، وأحياناً يكون الوسط عرضياً مرتبطاً بمناسبة معينة كالمدرسة والجيش ، أو أن يكون مختاراً كالأسرة التي ينشئها بزواجه ، ونشاطاته المختارة كالمهنة والمسكن ، أو أن يكون جبرياً كالسجن. [١]

ومما لاشك فيه أن الأسرة تلعب دوراً مهما في التنشئة الاجتماعية للفرد ، ومن ثم يلعب التفكك الأسري المتمثل في انفصال الأب والأم وكذلك الانحراف الأسري المتمثل في سوء سلوك أحد الأبوين أو الأبناء وكثرة الشجار .. الخ دوراً مهما في الانحراف . وهذا مؤداه أن الأسر غير الاجتماعية على المستوى القانوني والمستوى الأخلاقي تؤثر على أبنائها مما يدفعهم إلى الانخراط في الجماعات الإجرامية ، لاسيما أن الحدث سهل الانقياد والتأثير عليه ، ومن ثم فقد يستغله المجرمون ورجال السوء الذين يلقنونه فنون الجريمة . [٢]

تأثير الوسط العارض:

يندرج في إطارها البيئة المدرسية فلها أثر مباشر وفعال على تكوين شخصية الفرد ، فإلى جانب عملية التهذيب النفسي الذي يباشره التعليم ، نجد تأثيراً آخر من جانب زملاء الدراسة من ناحية والمدرسة من ناحية أخرى ، لذلك فإن البيئة المدرسية لها تأثير قوي في تكوين شخصية المرء وخاصة الأحداث ، والتأثير على السلوك الحسن أو السيئ على السواء . [٣]

ذلك أن الشخص يقضي أوقاتاً طويلة في المدرسة والتي تعد البيئة الثانية للفرد بعد أسرته ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الفرد بنوعيات مختلفة مما يؤدي إلى ظهور تأثير المخالطة .

كذلك توجد بيئة الأصدقاء والأصحاب الذين يتخذهم الفرد ويرتبط بهم عاطفيا ومعنويا ، هذه البيئة لها تأثيراً مباشر وحاد على تصرفات الشخص وسلوكه الإجرامي ، فدرجة التأثير متبادلة بين الفرد وجماعة الأصدقاء والأصحاب .

فجماعة الأصدقاء تؤثر في الشخص وفي تكوينه فوجوده معهم ينمي فيه استعدادات معينة ، كما أنها تثير ميولاً واستعدادات لم تكن موجودة من قبل . [٤]

---

[١] أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
[٢] بهنام ، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٩٤.
[٣] سلامة ، مأمون ، أصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٣٠١.
[٤] غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم العنف الجماعي

تمهيد

قبل الخوض في محاربة الإسلام للجريمة وإنزال أشد العقوبات على مرتكبيها لحفظ الأمن في المجتمع الإسلامي ، لابد من إلقاء نظرة على الجريمة وبدايتها في المجتمع الإسلامي .

فمنذ أن خلق الله الأرض جعلها مكاناً للاختبار والابتلاء ، وسكنها قبل آدم الجن ، فلما أفسدوا وارتكبوا الجرائم أرسل الله إليهم الملائكة ، فطردوهم ، واستخلف الله الملائكة مكانهم فعبدوا الله وسبحوه وقدسوه ، ولما أراد الله جلت قدرته خلق آدم أخبر الملائكة بذلك في سياق قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

أهبط الله آدم وزوجته إلى الأرض ومعهما الشريعة التي تقودهما إلى الرشاد ، وأهبط معهما إبليس الذي قطع العهد على نفسه أن يُضل بني آدم ، وترعرعت البشرية تحت قيادة نبيها الأول آدم – عليه السلام – يعلم بنيه شريعة الله ويحذرهم من مخالفته ، إلى أن سيطر الشيطان على أحدهم ، وعرفت البشرية أول جريمة سجلها التاريخ وهي جريمة الدم (أي جريمة القتل) جريمة قتل قابيل أخاه هابيل التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٢)

واستمرت الجريمة في صورها البسيطة ، أي أنها ترتكز على فعل واحد أو عدة أفعال ينجزها شخص واحد ، ومع تطور الحياة أصبح بعض المجرمين يجتمعون ليكونوا جماعة أو عصابة تقوم بارتكاب الجرائم ، ومن هنا نشأت فكرة الجريمة المنظمة التي قد تكون في إقليم واحد وهي ما تعرف بالجريمة الوطنية وقد تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، وهذه تسمى الجريمة الدولية ، أي أن للعصابة فروعاً في دول أخرى تقوم بارتكاب الجريمة . (٣)

ولم يُعرف الإرهاب في البلاد الإسلامية إلا في أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عندما قامت أول حركة ضالة مدبرة بزعامة اليهودي عبدالله بن سبأ الذي أظهر الإسلام ليتسلل

---

(١) سورة البقرة : آية ٣٠.

(٢) سورة المائدة : آية ٢٧-٣٠.

(٣) الربيش ، أحمد سليمان ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقيهة المعاصرة ، ط١ ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، ص ١٠-١٢.

داخل صفوف المسلمين ، ويشعل نار الفتنة بينهم الأمر الذي تمخض عنه فيما بعد ظهور فرقة السبئية من الخوارج . فقد قام عبدالله بن سبأ بتأليب العامة على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاقتحموا داره رضي الله عنه وقتلوه ظلماً وعدواناً وهو يقرأ القران ، رضي الله عنه . ولم يتوقف الأمر عند ذلك ، فبعد أن تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، طلب عدد من المسلمين من علي رضي الله عنه أن يقتص من قتلة عثمان رضي الله عنه ، هنا أمرهم أولاً بالبيعة ثم النظر في هؤلاء ، فاشتعلت الفتنة من مجموعة من الخوارج الذين كانوا يظهرون الولاء لعلي رضي الله عنه والغيرة على الدين والحمية للشريعة لكنهم في الواقع كانوا ينقمون في باطن أمرهم ولاية قريش ، فنتج عما سعى إلى بثه هؤلاء الخوارج من إشاعات وأباطيل وإثارة للاضطرابات أن وقعت بين المسلمين معارك منها وقعة الجمل التي كانت بين علي و عائشة رضي الله عنهما وصفين والتي كانت بين كل من علي ومعاوية رضي الله عنهما . ولم يترك بقايا الخوارج الأمر فقام نفر منهم بالتخطيط لقتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً اعتقاداً منهم بأن قتلهم سيقضي على الفتنة التي هددت وحدة المسلمين [1]

وعظمت بعد ذلك مصيبة المسلمين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وها هو على بن أبي طالب رضي الله عنه يقتل غدراً عندما ترصد له شبيب وعبدالرحمن بن ملجم ، فضربه شبيب بالسيف ووقع سيفه بعضادة الباب أو الطاق وضربه ابن ملجم في قرنه بالسيف فقتل رضي الله عنه يوم الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة [2].

ومن ضمن ما تناولته الأحكام الشرعية جريمة الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة ، حيث أدرك الإسلام خطورتها على المجتمع منذ أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين عاماً

---

(1) العبد الجبار ، عادل عبد الله ، الإرهاب في ميزان الشريعة، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، ٢٠٠٥م ص ٨٤.

(2) الطبري ، الإمام إبن جرير ، تاريخ الملوك، دار التب العلمية، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ٤١٤/٤.

لذلك جعل لها أقسى العقوبات وأغلظهـــا ، وتناولها تحت مسمى الحرابة وجعل الجزاء من جنس العمل ، قال **تعالى** ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

كما تصدى لجريمة البغي في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣.

(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

المطلب الأول الحرابة :

أولاً : تعريف الحرابة :

أ. تعريف الحرابة في اللغة : حربه حرباً ، كطلبه طلباً : سلب ماله.[١]

والحرابة مشتقه من كلمة الحرب ، والحرب نقيض السلم ، وتأتي كما يقول ابن منظور بمعنى القتل ، وبمعنى المعصية ، ومن هنا يقال حاربوا الله : إذا عصوه .[٢]

ب. تعريف الحرابة في الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة لاختلافهم حول مفهومها وشروطها وشروط المحارب والمكان الذي ترتكب فيه على النحو التالي:

١. **تعريف الحنفية** : خروج جماعة ممتنعين ، أو واحد له منعة يقصدون قطع الطريق ، أو أخذ المال ، أو قتل إنسان .[٣]

جاء في كتاب بدائع الصنائع : (قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، وعلى وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواءا أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ، وسواء أكان بمباشرة الكل أو بالتسبب من البعض) [٤]

٢.**تعريف الشافعية** : (خروج قوم ليقطعوا الطريق على المارة)[٥]

وعند الماوردي [٤]: " إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، ومنع السابلة ، فهم المحاربون .." البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة أو اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث.

---

[١] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق دار التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥م ، ص ٧٣.

[٢] ابن منظور ، لسان العرب، ج٢، دار المعارف ، بيروت ، د/ ت ، ص ٣٠٤.

[٣] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ٤٢٢/٥، ٤٢٣ .

[٤] الكاساني ، علاء الدين أبي بكر مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعه الثانيه ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م ، ص ٩٠-٩١.

[٥] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الطبعة الميمنيه ، القاهرة ، د/ت ١٥٤/٤.

٣ . **تعريف المالكية** : عرف فقهاء المالكية الحرابة بأنها : (شهر السلاح ، وإخافة السبيل لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث) .[١]

وقال ابن عرفة في تعريفها : " الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة وقتال ، أو خوف ، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة "

فالمحارب عند المالكية هو : " قاطع الطريق لمنع سلوكه ، أو أخذ مال مسلم ، أو غيره علـــى وجـــه يتعذر معه الغوث ، فكل من قطع الطريق وأخاف الناس أو حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب. [٢]

٤. تعريف الحنابلة: خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال النـــاس مجاهرة ، وجاء في المغني : إن المحاربين هم الذين يتعرضون للناس بالـــسلاح فـــي الـــصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة.[٣]

وعرف الحجاوي المحاربين بقوله " هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح فـــي الـــصحراء أو البنيـــان فيغصبونهم المال مجاهرة . [٤]

ومن تعريفات الحنابله للحرابة " التعرض للناس بالسلاح في صحراء أو بحر فيغصبونهم أموالهم قهراً ومجاهرة ، أو يقتلونهم لأموالهم. [٥]

---

(١) الماوردي ، ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الأحكام السلطانية والوليات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٢١٠.

(٢) محمد بن محمد المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ،. ج٦ ، ١٣٩٨هـ ، مطبعة السعادة ، القـاهرة ، ١٣٢٩هــــ . ص٣١٤ .

(٣) ابن فرحون ، ابراهيم بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، دار الكتب العامه بيروت ، ١٣٠١هــ ٢/٢٧١.

(٤) ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ٢/٣٩٣ .

(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٢، ص٢٦٠.

ثانيا : شروط الحرابة

١- فعل القطع
٢- شروط الفاعل أو الجاني
٣- صفة المجني عليه
٤- شروط المقطوع له " المال "
٥- شروط مكان القطع

فعل القطع :

هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة بحيث يمنع المارة من المروروتنقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعه أم من واحد مع القدرة على القطع بحيث يمكن له أن يدافع تعرض الغير عن نفسه بقوته وشجاعته ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره مما يحصل به قطع الطريق ولا يلزم أن تكون المباشرة من الكل فيتحقق القطع ولو كان بعضهم معيناً للآخرين . [١]

فعلى رأي الجمهور يعتبر محارباً كل من باشر الفعل ، أو تسبب فيه ، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة ، ويعتبر معينا الطليعة و الردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه ، فكل هؤلاء يعتبرون محاربين . [٢]

---

[١] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ٤٢٢/٥، ٤٢٣ .
[٢] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ج٢ ، ص٥٧٠.

الشروط المعتبرة في الجاني :

يشترط في قاطع الطريق أو المحارب الشروط التالية :

١- **أن يكون بالغاً عاقلاً :**

فإذا كان في القطاع صبي أو مجنون فيرى ابو حنيفة ومحمد أن لا حد عليهما لأنهما ليسا من أهل الحد ولا حد على غيرهما ممن باشر الجريمة أو تسبب فيها أو أعان عليها ، ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده فإن كان غيرهما هو المباشر فالحد على العقلاء البالغين دون غيرهما ، ويرى مالك والشافعي وأحمد والظاهريون أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون في كل حال دون غيرهما سواء ولى احدهما قطع الطريق أو وليه غيره.[1]

٢- **الذكورة :**

يستوي أن يكون المحارب رجلاً أو امرأة عند مالك والشافعي وأحمد والظاهريين والشيعة ، وظاهر الرواية عند أبي حنيفة أن لا تحد المرأة إذا اشتركت في الحرابة ولا باشرت المرأة القطع دونهم ، والرواية الأخرى في مذهب أبى حنيفة أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء ، لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود ولأن النص لم يفرق بين ذكر وأنثى [2].

٣- **اختلف في الإسلام والراجح هو عدم اشتراطه:**

أن يكون قاطع الطريق ملتزماً للأحكام ولو ذميا ، وبهذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، فلو كان حربياً فلا يقام عليه حد الحرابة [3]

أما الحنفية فإنهم يرون أن حد الحرابة يوقع على الحربي كما يوقع المسلم والذمي[4]

---

[1] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ج٧ ص٩١

[2] نفس المرجع ، ج٧ ، ص٩١.

[3] ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ٣٩٣/٢ .

[4] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ٤٢٢/٥ .

<u>صفة المجني عليه :</u>

المجني عليه أو المقطوع عليه يشترط فيه شرطان :

١- <u>أن يكون مسلماً أو ذمياً :</u>

فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع ، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقة ماله ، بخلاف الذمي ، لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأييد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته.(١)

٢- <u>يشترط أن تكون يده صحيحة :</u>

بأن كانت يد ملك أو يد أمانة كيد المودع والمستعير والمضارب والمبضع ، أو يد الضمان كيد الغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن فيجب القطع على السارق من هؤلاء ، أما المالك فلاشك فيه وكذا من أمينه لأن يد أمينه يده فالأخذ منه كالأخذ من المالك ، فأما من الغاصب فإن منفعة يده عائدة إلى المالك إذ بها يتمكن من الرد على المالك ليخرج عن العهدة فكانت يده يد المالك من وجه ولأن المغصوب مضمون على الغاصب وضمان الغاصب ضمان ملك.(٢)

<u>شروط المقطوع له " المال " :</u>

١- يجب أن يكون المقطوع له مالاً متقوماً، فلا يمكن أن يكون الإنسان محل حرابة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، أما ملك والظاهرية فيرون أن الطفل غير المميز محل للحرابة ولو كان حراً وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال.(٣)

---

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ٧١/٧.

(٢) الكاساني ، علاء الدين ، نفس المرجع ٨٠/٧.

(٣) الكاساني ، علاء الدين نفس المرجع ، ٧ /٦٧ .

٢- أن يكون محرزاً مطلقا بالحفاظ ليس فيه شبهة العدم مقصودا بالحرز ، والأصل في اعتبار شرط الحرز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثلـــه معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن.[١]

شروط مكان القطع :

يشترط أبو حنيفة لعقوبة الحد أن تكون الحرابة في دار الإسلام ، فإن كانت في دار الحـــرب فـــلا يجب الحد ، لأن المتولي إقامة الحد وهو الإمام ليس له ولاية على دار الحرب وهـــي محـــل وقـــوع الجريمة.[٢].

لكن مالكاً والشافعي وأحمد والظاهريين يوجبون الحد سواء وقعت الحرابة في دار الإســـلام أو دار الحرب مادام الفعل قد وقع جريمة. [٣].

أما إذا ارتُكب الجرم داخل المصر فقد وقع خلاف بين الفقهاء حول مدى اعتبارها جريمة محاربة وانقسموا إلى فريقين :

القول الأول :

ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية ، وبه أفتى مشايخهم بأنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر ، كما يثبت خارجها.[٤]

القول الثاني :

ماذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية أن يكون القطع في غير مـــصر أي بعيـــداً عـــن العمران ، فإن كان في مصر فلا حد عنده سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً ، ولذلك يـــشترط أن يكـــون القطع على مسافة سفر من المصر.[٥]

---

[١] صحيح أبي داود ١٥٠٤ – ١٥٠٧. " صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند رقم الحديث٢١٠٤

[٢] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ١٩٩٥م ٩٢/٧

[٣] عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٥٧٢ .

[٤] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ٩٧/٧.

[٥] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني، مرجع سابق ، ج ١٠ ص٣٠٣

ثالثاً :عقوبة المحارب

الحرابة جريمة خطيرة وصف الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بأقسى عبارة حيث سماهم بالمحاربين لله ولرسوله الساعين في الأرض بالفساد حيث يخرجون متعاونين على الإثم والعدوان مخيفين السبيل الآمن يرهبون المارة ويقتلون ويأخذون الأموال ويتعرضون للأعراض مهددين أمن المجتمع ونظامه ومضعفين هيبة الحكم والنظام ومن خلال تمردهم على الولاية العامة وفي خروجهم هذا مجاهرة بالجريمة واعتداء على قيم ومصالح حماها الدين.[١]

وقد بين الله عز وجل عقوبة جريمة الحرابة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[٢]

وهذه العقوبات هي كما يلي :

١- القتل : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل ، وهي حد لا قصاص ، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه ، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية ، فالقاتل تدفعه غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو ، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل ، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة .

٢- القتل مع الصلب : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال ، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً ، أو هي عقوبة على جريمتين كلتاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي المال .

---

[١] محمد بن عبدالله العميري ، موقف الاسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ٢٠٠٤م ، ص ٣٧١.

[٢] سورة المائدة : آية ٣٣.

والعقوبة حد لا قصاص ، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه . وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل ، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة .

٣- القطع : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل ، والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة ، أي قطع يده ورجله من خلاف . وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة . إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة ، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية ، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها .

٤- عقوبة النفي : تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل . وتعليل هذه العقوبة ، أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ولا يقتل منهم أحد إنما يقصد الشهرة وبُعد الصيت ، فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر ، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض. [١]

٥- والأصل في اختلاف عقوبة المحارب بين الفقهاء اختلافهم على تفسير حر " أو " الوارد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢]

---

[١] عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، المجلد ١ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص ٥٦٧.

[٢] سورة المائمدة : الآية ٣٣ .

فإذا أخذ المحارب المال ولم يقتل ، فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يقطع المحارب من خلاف ؛ أي أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وهم يقطعون اليد اليمنى للمعنى الذي قطعت به يد السارق اليمنى ويقطعون الرجل اليسرى لتتحقق المخالفة ، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً لأن العقوبة عقوبة واحدة وتبدأ بالأيدي لأن النص بدأ بالأيدي فقدمها على الأرجل ، ولا خلاف في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا كانت يداه ورجلاه صحيحة ، فإن كان معدوم اليد والرجل إما لكونه قد قطع في حرابة أو سرقة أو قصاص أو لمرض ، فمذهب أبى حنيفة وهو رأي في مذهب أحمد أن القطع يسقط عن المحارب سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس ، لأن قطع ما زاد على ذلك يذهب المنفعة . أما مالك فيرى أن المحارب إذا أخذ المال دون قتال يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة ، والإمام مخير في عقابة بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة عدا عقوبة النفي ، فليس له أن يعاقبه بها لأن الحرابة سرقة مشددة وعقوبة السرقة أصلاً القطع فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي.[١]

وإذا قتل المحارب ولم يأخذ مالاً فيرى ابو حنيفة والشافعي أن عقوبة المحارب هي القتل حداً دون صلب ، وهذا الرأي رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى وهي أنهم يصلبون لأنهم محاربون يجب قتلهم فيصلبون كمن أخذوا المال [٢].

ويرى مالك أن الإمام بالخيار إن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل دون أن يصلب. [٣]

أما إذا قتل المحارب وأخذ المال كان عقابه القتل والصلب معاً عند الشافعي وأحمد ولا قطع عليه ، وهذا هو ما يراه أبو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفي ، ويرى ابو حنيفة أن الإمام مخير في حالة القتل المقترن بأخذ المال بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله.[٤] ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله.[٥]

---

[١] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٥٧٨ .

[٢] عودة ، عبدالقادر ، نفس المرجع ، ج٢ ، ٥٧٩ .

[٣] الإمام مالك ، المدونه الكبرى ، دار صادر ، بيروت د/ت ، ج١٦ ، ص٩٩ .

[٤] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٩٧٠م ج٤ص٢٧٠ .

[٥] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ،ص١٥٥ . الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ،ج٧، ص٩٣ .

المطلب الثاني البغي :

أولاً : تعريف البغي

تعريف البغي في اللغة

بغى الشيء ما كان خيرًا أو شرًّا يبغيه بُغاءً وبُغًى: أي طلبه وابتغاه وتبغاه واستبغاه: طلبه أيضًا. وبغى الخير بُغْية وبِغْية. والبُغْية: الحاجة. ويأتي بمعنى الطِّلِبة. ويقال: أبْغني شيئًا، وأبْغِ لي شيئًا: أي أعطني. والبِغْية في الولد: نقيض الرِّشْدة.[١]

البغي اصطلاحاً

يختلف الفقهاء تعريف البغي اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فيه :

١. البغي عند المالكيه :

هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً ، ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبة لمنع الحق وجب عليها أو لخلفه.[٢]

٢. ويعرف الحنفيه البغي :

بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ، والباغي بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق[٣].

٣. ويعرفه الشافعية :

بأنه خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد . فالبغاة عندهم هم المسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أوهم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكه بكثرة أو قوة وفيهم مطاع.[٤]

٤. تعريف الحنابلة للبغي :

عرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع ، فالبغي عند الحنابلة لا يختلف كثيراً عن الشافعية.[٥]

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب، ج٢، دار المعارف، بيروت، د/ت، ص٣٠٤.

[٢] الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ، ج٨ ، ص٦٠.

[٣] ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٨ .

[٤] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٤ ، ص١١١ .

[٥] البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ج٤ ، ص١١٤

ويقول الماوردي : (إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه).[1]
ويتضح من التعريف أن ما يميز جريمة البغي عن جرائم المحاربة هو وجود تأويل ينادي البغاة بــه ويسعون إلى تطبيقه وتنفيذه ، وهذا التأويل من وجهة نظرهم كالقول مثلاً بأن ولاية الإمام غير شرعية ، وأن شخصاً ما أحق بالولاية منه ، كما كان عليه بالنسبة لبعض المجموعات من الخــوارج الــذين خرجوا على طاعة الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه ، فإذا لم يكن لهــم تأويــل أصبح الوضع متعلقاً بأعمال المحاربة الآنف دراستها ، والسالف التعرف عليها.[2]
وبالإضافة إلى وجود التأويل – كعنصر مميز لجريمة البغي – ينبغي أن يكون هناك أمير مطاوع فيما بين البغاة يقودهم ويعبر عنهم ، ويقوم على تنظيم شئونهم . هذا فضلاً عن وجوب تمــتعهم بالمنعــة والقسوة ، وإلا كانوا مجرد مجموعات ضعيفة محدودة التأثير ، لا قيمة لها أو وزن ، ومن ثم فإن.

ثانياً : العناصر المميزة لجريمة البغي يمكن تحديدها فيما يلي :

- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة .
- وجود أمير مطاوع فيما بينهم .
- الخروج على طاعة الإمام بالفعل لا بمجرد القول .

وجريمة البغي هي الصورة التي يدخل التنظيم الإرهابي فيها في العصر الحديث ، حيث تعني الخروج على الحكم باستخدام العنف ، والقتل ، وتهديد سلامة الوطن ، في الداخل والخارج.

ثالثاً : عقوبة البغاة :

لا يبدأ الإمام قتال الخارجين إلا بعد أن يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم فإن ذكروا مظلمة أزالها أو شبهة كشفها ، لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق ، وقد فعــل علي هذا في وقعة الجمل وفعله مع الحرورية ، ولأن الله جل شأنه يقول : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِــنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾.[3]

---

[1] الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

[2] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ا ج١٠ص٥٣ .

[3] سورة الحجرات ، آية ٩.

فيجب أن يتقدم ما قدمه الله وهو الصلح ويتأخر ما أخره وهو القتال ، ثم يدعوهم بعد ذلك للطاعة فإن استجابوا وإلا قاتلهم ، إلا أن يعاجلوه بالقتال فله أن يقاتلهم دون أن يسألهم . ويرى أحمد أن له هذا أيضاً إذا خشي كَلَبهُم فليس من المتعين أن يراسلهم.[١]

وإذا لم تجد هذه الأساليب معهم ، ولم يعودوا إلى رشدهم ، انتقل بهم إلى المرحلة الثانية حسب أمر الله وهي أن يقاتلهم وذلك في قولة تعالى ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه .. ﴾ [٢]

فالله سبحانه وتعالى أمر بقتالهم عندما لم يجد معهم الصلح ، ويظل الإمام يقاتلهم حتى يرجعوا عن دعواهم ويدخلوا في طاعته .

وضرورة المراسلة ترجع إلى أن الهدف الرئيس من قتال البغاة هو إصلاحهم وكف أذاهم وليس قتلهم أو معاقبتهم على البغي والخروج على الحاكم أو رئيس الدولة .

وقد قال الماوردي في هذا الشأن: "إن في قوله تعالى (حتى تفيء إلى أمر الله) وجهين : أحدهما : حتى يرجع إلى الصلح الذي أمر به الله تعالى ، وهذا قول سعيد بن جبير ، والثاني : إلى كتاب الله وسنة نبيه فيما لهم وعليهم ، وهذا هو قول قتادة ".

وقال ابن تيمية في هذا الشأن أيضاً إنه " .. إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين ، فالواجب الإصلاح بينهما ، وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإن بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح فلم يدفع شرها إلا بالقتال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد ". [٣]

---

[١] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد ، المغني ١ ج ١٠ ص ٥٣ .
[٢] سورة الحجرات ، آية ٩ .
[٣] أخرجه البخاري ومسلم . رقم الحديث ٢٠٩٣ ، وصحيح ابن ماجة ص ٨٦ والمشكاة ٣٥٢٩، الروض ٣٢٩ و ٥٨٦ .

أحكام قتال البغاة :

أولاً : عدم قتال البغاة إلا إذا بدأوا هم القتال :

لقد وجبت المراسلة والدعوة للطاعة لأن المقصود من القتال هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين ، فإن سأله الخوارج لإنظار لمدة معينة أنظرهم إن رأى في ذلك مصلحة ، وإن ظن أنهم يريدون المهلة ليكيدوا له لم ينظرهم ثلاثة أيـــام" [١] فقد راسل راسل علي رضي الله عنه أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، وأمر أصـــحابه أن لا يبـــدءهم بقتال، ثم قال : هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة ، ثم سمعهم يقولون : الله أكبر يا ثارات عثمان ، فقال : الله أكب قتلة عثمان على وجوههم . كذلك بعث عبدالله بن عباس للحرورية فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة ألاف.[٢]

وإذا حضر مع البغاة من لا يقاتل فيرى الحنابلة أنه لا يجوز قتله ، وهذا هو رأي بعض الـــشافعيين ، ويرى الآخرون قتله ما دام في صف البغاة ولو لم يقاتل لأنه يعتبر ردءاً لهم ، والظاهر في المـــذاهب الأخرى أن حكم من حضر المعركة وكان في صفوف البغاة أن له حكمهم إذا أمكن إعتباره في مركز المقاتل أو المدافع.[٣]

ثانياً : لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم :

تعتبر حالة البغي قائمة طالما كان الباغي في مركز المقاتل أو المدافع ، فمن ألقى سلاحه من البغاة أو كف عن القتال أو استسلم أو عجز عن القتال كالجريح جرحاً يمنعه من القتال أو هرب غير متحيز إلى فئة أو متحرفاً لقتال فلا يجوز قتله لأنه لا يجوز قتاله حيث زالت حالة البغي وهي استعماله القوة . وعلى هذا لا يقتل المدبر ولا الأسير ولا يجهز على الجريح سواء كانت حالة الحرب قائمة أو انتهت ، وهذا هو ما يراه الشافعي وأحمد . وفي مذهب أحمد : لا يتبع المدبر أصلا ولا يقتـــل ولـــو كـــان متحيزا إلى فئة.[٤]

---

[١] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ص٥٤ ،. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١١٤

[٢] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ص٦١٢ .

[٣] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٥ .

[٤] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ج١٠ص٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ .

ومذهب الشافعي على ابتاع المنهزمين إذا انهزموا مجتمعين أو انسحبوا بنظام وكانوا غير متفقــين ، فإذا انهزموا متفرقين بحيث تزول شوكتهم لم يتبعوا ، وإلا اتبعوا حتى يتبددوا وتزول شوكتهم ، ومن تخلف منهم عجزا أو ألقى سلاحه تاركا للقتال لم يقاتل ، ويقاتل من ولّى متحرفا للقتال أو متحيزا لفئة قريبة أو بعيدة [١].

فإذا انهزموا وولوا مدبرين ، فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فيبقى لأهل العدل أن يقتلــوا مــدبرهم ويجهزوا على جريحهم لئلا يتحيزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل ، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالا لشأفته وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس ، وإن لم يكن لهم فئــة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم [٢].

والقاعدة عند مالك أن لا يتبع المنهزم ولا يجهز على الجريح إلا إذا خيف منهم أو إنحازوا إلى فئة ، ففي هذه الحالة يتبع المنهزم ويذفف على الجريح ، أما الأسير فإذا كانت الحرب قائمة فللإمام قتله ولو كانوا جماعة إذا خيف أن يكون منهم ضرر ، فإذا انقطعت الحرب فلا يقتل[٣] .

<u>ثالثاً : لا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذرياتهم ولا نساؤهم :</u>

إذا قتل من البغاة أسير أو جريح أو مدبر عند من لا يجيزون قتله فقاتله مسئول عن قتله جنائيــا . ويرى بعضهم القصاص من القاتل لأنه قتل معصوما لا شبهة في قتله .ويرى البعض أن لا قــصاص لأن في قتلهم اختلافا بين الأئمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص عند من يقولون بأن الشبهات تــدرأ الحدود . والظاهريون لا يعترفون بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فمقتضى مذهبهم القصاص في كــل الأحول [٤].

ويحبس الأسرى –إلا من دخل منهم في الطاعة فيخلى سبيله – ويظلون محبوســين حتــى تنتهــي الحرب . وإذا كان الأسير امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً أخلى سبيلهم ولم يحبسوا في رأي . وفي الرأي الآخر يحبسون لأن ذلك كسراً لقلوب البغاة . والرأيان في مذهب أحمد والشافعي ، أمــا ملــك وأبــو حنيفة فيريان الحبس[٥] .

---

(١) الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ج٤ص١١٤

(٢) الكاساني ، علاء الدين ، نفس المرجع ،ج٧ص١٤١،١٤٠.

(٣) الحطاب ، أبى عبدالله بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨/ ج٦ص١٧٨

(٤) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ،ج١٠ ، ص٦٤ .

(٥) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ،ج٤ ، ص٤١٢.

والبغي إذا كان يحل مقاتلة البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين إلا أنه لا يبيح أموالهم حتـــى فـــي حالة البغي ، فتظل أموالهم معصومة ولو وقعت في يد العادلين . ويرى مالك أنـــه لا يجـــوز قطـــع أشجارهم ولا هدم دورهم ولا إتلاف أموالهم وإنما للإمام أن يستعين بأموال البغاة التي يمكن استعمالها في القتال فيقاتلهم بها كالأسلحة والخيل والإبل حتى إذا تغلب عليهم رد عليهم ما استعان به وغيره[1]

ويرى أبو حنيفة أن أموال البغاة تظل على ملكهم لأن عليّا لم هزم طلحة وأصحابة أمر مناديـــه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر بعد الهزيمة ، ولا يفتح باب ، ولا يستحيل فرج ولا مال ، وبعد موقعة النهروان جمع ما غنم من الخوراج في الرحبة فمن عرف شيئاً أخذه حتى كان آخره قدر من الحديد لإنسان جاء فأخذه. [2].

ويرى الشافعي أنه لا يجوز استعمال شيء من أموال البغاة وأنها ترد جميعاً بعد انتهاء الحرب لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، لكن إذا اقتضت الضرورة استعمال مال من أموال البغاة جاز استعماله كما لو تعين استعمال سلاحهم للدفاع أو استعمال خيلهم للتغلب عليهم ، ويرى الـــبعض أنه يجب أن تؤدى أجرة المال المستعمل كما هو الشأن في حالة الضرورة ، ولا يرى البعض ذلك لأن الضرورة هنا منشؤها فعل البغاة ولم تنشأ من جهة المضطر [3].

وفي مذهب أحمد رأيان : أحدهما كمذهب أبى حنيفة ومالك ، والثاني كمذهب الشافعي.[4]

<u>رابعاً : لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه أو الهلاك به</u>

يرى مالك وأبو حنيفة أنه يجوز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالتحريق والتغريق ورى المنجنيق ويقاتلون بكل ما يقاتل به المشركون ، لأن القتال مقصود به دفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يـــؤدى لذلك [5].

ويرى بعض المالكيين أن لا يقاتلوا بما يعم إتلافه إذا كان فيهم نـــساء وذريـــة ، ولا يـــراه الـــبعض الآخر.[6].

ومذهب الشافعي وأحمد على أن لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق مـــن غيـــر ضرورة ، لأنه لا يجوز قتل من يقاتل وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ، فإن دعت إلى

---

[1] الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـــ ، ج٨ ، ص٦١ .

[2] عوده ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ ، ص ٦١٦.

[3] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

[4] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، ١٣٩١هـــ ، ج١١ص١٠٢

[5] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٤١.

[6] الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مرج سابق ،ج٨ ، ص٦١ .

ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك ، أما إذا قاتل البغاة بما يعم إتلافه فيجوز قتالهم بمثله.[١]

خامساً : عدم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة:

للإمام أن يستعين على قتال البغاة ببغاة مثلهم حتى إذا انتصر دعا معه إلى الطاعة ، وليس لـــه – عند أحمد والشافعي – أن يستعين على قتالهم بالكفار بل ولا بمن يرى قتلهم مدبرين من المـــسلمين . ويرى أبو حنيفة أن للإمام الاستعانة على البغاة إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر ، أما الظـــاهريون فلا يوجبون الاستعانة بأهل الحرب وأهل الذمة إذا اضطرتهم حماية أنفسهم لذلك بشرط أن يوقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً ولا حرمة . أمـــا الاســـتعانة بأهـــل البغـــي فـــلا يمنعهـــا الظاهريون.[٢]

---

[١] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١١٥.

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤١٦ .

وقد اقتصرت هذه الدراسة على جريمتي الإرهاب والتجمهر ليس على سبيل الحصر لأن جرائم العنف الجماعي تنطوي تحتها العديد من الجرائم .

المطلب الأول :الإرهـــــاب :

الإرهاب في اللغة : يعبر عن معانٍ عديدة ومنها :

١. الخشية وتقوى الله عز وجل مثل قوله تعالى :" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" [١١].

٢. وجاءت بمعنى الردع العسكري مثل قوله تعالى : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ" [١٢].

أما مجمع اللغة العربية فقد قرر أن كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية، وأساسها رهب بمعنى خوف[١٣].

أما اصطلاحاً : فقد تباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب ، ويرجع هذا التباين والاختلاف إلى عدم وجود اتفاق واضح حول مفهوم الإرهاب ، فما يعتبره البعض إرهابا يراه الآخـــرون عمـــلاً مشروعاً . [٤]

ويمكن استخلاص ثلاثة معايير في تعريف الإرهاب أولها يعتمد على طبيعة العمل والثاني يقوم على الغاية من العمل الإرهابي أما الثالث فيستند إلى كل من طبيعة العمل والغاية منه ، وهذه المعايير على النحو التالي :

[١] سورة البقرة: الآية : ٤٠.

[٢] سورة الأنفال : الآية : ٦٠.

[٣] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط الجزء الأول، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م، ص ٣٣٧.

[٤] الديحاني ، يوسف عبيد صقر ، تجريم الارهاب في القانون الكويتي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧م ، ص٦٩.

الفرع الأول : معيار طبيعة العمل .

الفرع الثاني : معيار الغاية من العمل .

الفرع الثالث : معيار طبيعة العمل وغايته .

الفرع الأول : معيار طبيعة العمل

يعتمد هذا الاتجاه على طبيعة العمل الإرهابي في تحديد تعريف الإرهاب فإذا كان العمل قائما على استخدام العنف فإنه يعد إرهابيا ، فالسلوك الذي يتميز بطابع العنف هو المحور الذي يدور حوله العمل الإرهابي ومن صوره استخدام المتفجرات وتدمير الممتلكات العامة.(١)

وعرفه الإسباني (سالدانا Saldana) ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي عام ١٩٣٥م بأنه " كل جناية أو جنحه سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لمالها من طبيعة منشئة لخطر عام ".(٢)

كما عرفه النمساوي (لمكين Lemkin) بأنه " سلوك يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال العنف ".

وحاصل ما تقدم من تعريف الإرهاب أن السلوك يعد عملاً إرهابياً إذا كان يتسم بطابع العنف ، ويكون من نتيجته إحداث الخوف بين الناس ، أو تهديد سلامتهم ، وقد انتقد الفقه هذا المعيار من جهة أنه يكشف عن بعض صور الإرهاب ووسائله إلا أنه يبقى قاصراً عن الإحاطة بجميع صوره ، فهناك بعض الصور من الأعمال الإرهابية التي ترتكب بدون استخدام وسائل العنف ومع ذلك لا يمكن إنكار طبيعتها الإرهابية ، مثل تسميم مصادر المياه ونشر الأوبئة ، فالعنف والضرر الناتج عنه لا يمكن اعتباره معياراً في تحديد الإرهاب . (٣)

الفرع الثاني : معيار الغاية من العمل

يعتمد هذا الاتجاه على الغاية من العمل في تحديد تعريف الإرهاب ، ويرى جانب من الفقه أن العمل يعد إرهابياً إذا كان يرمي إلى تحقيق هدف سياسي ، كهدف نهائي وحيد للسلوك المرتكب. (٤)

---

(١) جلال ، عزالدين أحمد ، الإرهاب والعنف السياسي . دار الحريه ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٢٦.

(٢) عوض ، محمد محي الدين . تعريف الإرهاب ، بحث مقدم لـ(الندوة العملية الخمسون) تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي المنعقدة في الرياض ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ص٥٥.

(٣) نفس المرجع . ص ٥٩.

(٤) جلال ، عزالدين أحمد ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص٤٦.

وقد انتقد القانون وبحق المعيار المتقدم في تحديد تعريف الإرهاب إذ انه لا يمكن التسليم بأن الهدف النهائي للإرهاب هو دائماً هدف سياسي ، لأن الإرهاب هو عمل إجرامي متعدد الأهداف يمكن أن يرتبط بأهداف أخرى من الأهداف وقد تكون فكرية أو دينية أو عنصرية. (١)

ويرى اتجاه آخر من القانون أن العمل يعد إرهابيا إذا كان الهدف منه هو إحداث الرعب في النفوس ، فعرفه الفرنسي (لو فاسير Levasseur) الإرهاب بأنه " الاستخدام القهري والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف "

ويلاحظ على التعريف المتقدم أنه لم يذكر العنف كوسيلة للإرهاب وعلى ذلك يمكن أن يدخل في مفهوم الإرهاب استخدام وسيلة معنوية تؤدي إلى إثارة الرعب في النفوس " .(٢)

ويعرف جانب آخر من القانون الإرهاب بأنه : " أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة و الهدف منها نشر الرعب لدى شخصيات محددة ، أو لجمهور الناس ، لأغراض سياسية أو أيديولوجية أو دينية .(٣)

وقد انتقد القانون الاعتماد على إحداث الخوف كمعيار في تحديد معنى الإرهاب ، فإحداث الخوف وإن كان من العناصر المكونة للسلوك الإرهابي إلا أنه لا يعد معياراً حاسماً في تحديده ، ويرى هذا الاتجاه أن الخوف ما هو إلا نتيجة تابعة لوسيلة العنف الذي ينتج عنه الخوف ولو سلمنا بالخوف كمعيار لتحديد الإرهاب لأدى ذلك إلى أن عنصر إحداث الخوف صفة من صفاته وإن كانت غير ملازمة له .(٤)

الفرع الثالث : معيار طبيعة العمل وغايته

يرى هذا الاتجاه ضرورة توفر عنصرين في السلوك ليعتبر عملاً إرهابياً ، الأول صفة العنف بالسلوك والثاني غاية السلوك التي قد تتمثل بالهدف السياسي أو إحداث الخوف .

فعرف (جينكيز) الإرهاب بأنه " استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي . (٥)

---

(١) بدر الدين ، أكرم ، ظاهرة الارهاب السياسي على المستوى النظري ، دار الثقافه العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص١٢٣.

(٢) عوض ، محي الدين ، تعريف الارهاب ، مرجع سابق ، ص٥٧-٥٨.

(٣) رمضان ، مدحت ، جرائم الارهاب ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٨.

(٤) راشد ،علاء الدين ، المشكله في تعريف الارهاب ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص٢٨.

(٥) ابراهيم ، سالم ، العنف والارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦م ، ص٢٨.

ويرى (جينكيز) أن تحديد تعريف الإرهاب يتحدد من خلال طبيعة الفعل وأن وسيلة العنف في حد ذاتها أقل أهمية من نتيجة هذا العنف وهي بث الخوف في النفوس والتأثير على مــن يملــك ســلطة إصدار القرار في الدولة. [١]

والتعريف المتقدم يعتمد في تحديد معنى الإرهاب على عنصري العنف في السلوك وإحداث الرعب ، وقد اعتمد العديد من الفقهاء على هذين العنصرين في تحديد تعريــف الإرهــاب ، حيــث عــرف (شميد) الإرهاب بأنه " أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهــدف عنــف فعال وتشترك هذه الضحايا في أن هناك أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها بهدف خلق الرهبة مــن أجل الإرباك أو الإذعان أو حشد أهداف من المطالب الثانوية ".[٢]

وفي القانون يعرف الدكتور(رؤوف عبيد) الإرهاب بأنه : " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشــخاص أو عامة الشعب ، وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجيــر وتــدمير المنشآت العامة ، وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر وتسميم مصادر ميــاه الــشرب ونــشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي . [٣]

ويعرف الدكتور (نور الدين هنداوي) الإرهاب بأنه :" مجموعة من الأعمال تتسم بالعنف تــصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغييــر الأنظمــة الدستورية والقانونية داخل الدولة ".[٤]

ويعرف جانب آخر من القانون بأنه " كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الجاني تنفيــذاً لمــشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، أو إيذاء الأشخاص أو تعــريض حيــاتهم وحرياتهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية ، أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر ، أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين ". [٥]

---

[١] غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص

[٢] شكري ، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١، ص٦.

[٣] عيد ، محمد فتحي ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠م،ص١٠

[٤] هنداوي ن نور الدين ، السياسة الجنائية للمشروع في مواجهة جرائم الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٣م،ص١٠.

[٥] العفيف ، محمد عبدالكريم ، جرائم الإرهاب في قانون الأردني ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان٢٠٠٦، ص ٤٠.

ويؤخذ على التعريف المتقدم أنه توسع في تحديد مفهوم الإرهاب ، فالسلوك الإجرامي المحقق لجريمة الإرهاب وفقاً لهذا التعريف لا يقع تحت حصر ، بحيث يندرج تحته كل فعل أو امتناع عن فعل ، إذا توفرت لدى الجاني غاية هي إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، وتحققت إحدى النتائج الجرمية التي ذكرها التعريف ومن بين هذه النتائج الإخلال بالنظام العام ، مع أن ارتكاب أي جريمة جنائية يمثل إخلالاً بالنظام العام ، إذ أن علة التجريم هي المحافظة على نظام المجتمع والعقاب هو جزاء من يخل بهذا النظام.[١]

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نصل إلى أقرب تعريف للإرهاب هو " استخدام العنف أو التهديد به بهدف إحداث الرعب والحصول على مطالب سياسية أو إحداث تغيير غير مشروع سواء سياسي أو اجتماعي أو قانوني ".[٢]

<u>الإرهاب في التشريع الجنائي المصري</u>

عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه[١] " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالمواصلات ، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ". [٣]

من خلال التعريف المتقدم يتضح أن المشروع المصري قد ساوى بين الأعمال التي تقع على المصالح العامة ، والخاصة حيث اعتبرها جرائم إرهابية ، ويرى القانون أنّ عملية الترويع التي تمس المصالح الخاصة تحول الخطر الخاص إلى خطر عام . [٤]

---

[١] الديحاني ، يوسف عبيد صقر ، تجريم الارهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ٢٠٠٧ ، ص ٣١.

[٢] نفس المرجع ، ص ٣٢

[٣] المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م.

[٤] عيد ، محمد فتحي ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

كما أنها بدأت بتعريف الإرهاب ، فقررت أن المقصود بالإرهاب : استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وهذا فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد ، فهو استخدام لهذا الفعل .

وقد ذهب جانب من الآراء إلى أن الإرهاب وهو استخدام للقوة والعنف ، تعريف فضفاض وهي كلمة واسعة ، وذلك لأن القوة تشمل أشياء كثيرة ، ومن الممكن أن تنطبق على أي تحرك سلمي أو اعتصام أو إضراب ، ولذلك فإنه يجب أن تكون عملية الإرهاب واضحة ، حيث أن المقصود بالإرهاب هو العمل المسلح ، ولذلك فقد اقترح أن يكون تعريف الإرهاب (بأنه هو العمل المسلح) لأن الإرهاب هو استعمال السلاح في ارتكاب أعمال إجرامية ، أو أعمال تحضيرية لجرائم ، بناء على اتفاق سابق بين متعددين ، بقصد إرهاب المجتمع ، أو بعض أفراده ، وحملهم على اتخاذ مواقف ، أو القبول بحالات تناقض المبادئ الدستورية الأساسية والنظام الاجتماعي ، أو حقوق الإنسان.[١]

وقد أخذ المشرع الإرهاب من حيث الأثر المترتب عليه ووضعه ضمن جرائم أمن الدولة ، فأي جريمة ترويع واستخدم فيها الإرهاب فهي من جرائم أمن الدولة ، ولذلك فإن الإرهاب أصبح يصحب أي جريمة عادية ويدخلها تحت بند جرائم أمن الدولة . [٢]

فمثلاً : جريمة السرقة بالإكراه ، أو جريمة القتل : يتمثل في هاتين الجريمتين ، مدى استخدام العنف والقوة لإتمامهما ، ولكنهما تظلان ضمن الجرائم العادية ولا تدخلان ضمن جرائم أمن الدولة إلا بالنظر إلى الغرض والهدف الذي ابتغاه الجاني ، فإذا كان الهدف المقصود من الجريمة هو تعطيل السلامة الاجتماعية وعمل شرخ في الجدار الاجتماعي كله أصبحت من ضمن جرائم الإرهاب.

ولكي تعتبر الجريمة من جرائم الإرهاب يجب استخدام وسيلة معينة نص عليها في (م٨٦) ، وقد ذكرت على سبيل الحصر ، ولكنها من الاتساع بحيث تشمل جميع ما يمكن استخدامه في ارتكاب أية جريمة وهذه الوسائل هي : –

١- القوة : ويقصد بها استخدام الطاقة الجسدية أو البدنية في ارتكاب الجريمة .

٢- العنف : ويقصد به استخدام الطاقة الجسدية أو البدنية أو قوة كهربائية أو ميكانيكية أو نفسية من أجل ارتكاب الجريمة .

---

[١] الديحاني ، يوسف عبيد صقر ، تجريم الارهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.

[٢] نفس المرجع ، ص ١٨٨.

٣- التهديد : وهو نوع من الضغط على الإرادة لتحقيق إرادة المكره نفسه ، أو بمعنى آخر : هو تصور من قبل الجاني للأضرار التي يمكن أن تترتب على عدم تنفيذ إرادته ينقلها ويعطيها للشخص المهدد ، وأيضاً فالتهديد يعتبر إكراهاً معنوياً فالمكره يكون له قدر من حرية الإرادة ، ولكنها إرادة معيبة فهو يوائم بين الضرر الذي قد يصيبه من القائم بالتهديد " المكره " وبين العقوبة التي يقررها المشرع في حالة تنفيذ الجريمة التي يكره على ارتكابها .

٤- الترويع : ويقصد به بث الرعب ، والفرق بين الترويع والتهديد هو الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن الفعل .

وهذه الصورة التي نص عليها المشرع هي صور تبادلية بمعنى أنه يكفي ارتكاب واحدة منها فقط .

وبعد أن بين المشرع الوسائل التي يمكن استخدامها في الجريمة الإرهابية قرر أنه من الممكن استخدام تلك الوسائل ، سواء في تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي . وقد سوى بين المشروع الإجرامي المستهدف ، فلو كان الغرض من استخدام الإرهاب تحقيق هدف فردي أو جماعي فيعتبر من ضمن الجرائم الإرهابية .

وقد أورد المشرّع في نهاية المادة الأهداف التي من أجلها تعتبر الجريمة التي ترتكب من ضمن الجرائم الإرهابية .

فالفيصل بين جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الواردة في قانون العقوبات ليست واضحة مثل جرائم السطو المسلح ، جرائم القتل ، جرائم الإيذاء ، جرائم التخريب ، ففي كل من هذه الجرائم نوع من العنف المستخدم في ارتكابها .

فالجرائم الإرهابية ليس الهدف منها تحقيق الغرض المباشر من ارتكاب الجريمة كالسرقة أو القتل أو الإيذاء ، ولكن تحقيق الهدف البعيد منه ، وهي أهداف بعيدة من الممكن أن تتحقق أو لا تتحقق ، والتي ذكرتها المادة (٨٦) وتتميز تلك الأهداف بأن يكون المستهدف من الجريمة الإرهابية هو نشاط الدولة كشخص سياسي عام أو دور الدولة في المؤسسات المختلفة أو مثل نشاط الدولة في القيام بخدماتها أو تطوير المجتمع أو غير ذلك من الأهداف الأخرى.[١]

---

[١] الديحاني ، يوسف عبيد صقر ، تجريم الارهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، مرجع سابق ، ص١٨٨.

ويجب أن تتوفر تلك الأهداف في ذهن مرتكب الجريمة ، سواء أتحققت تلك الأهداف أم لم تتحقق . إلى جانب ما حدده المشرع من تعريف الإرهاب ، وذلك في المادة (٨٦) من قانون العقوبات ، فقد شدد المشرع على عقوبة الجرائم الأخرى التي يمكن أن تمت بصلة لهذه الظاهرة الإجرامية منها الآتي :-

١- م ٨٦ مكرر (أ) : جريمة تأسيس التنظيمات المناهضة لأمن الدولة الداخلي .

٢- م ٨٦ مكرر (ب) : جريمة الإجبار على الانضمام لهذه التنظيمات .

٣- م ٨٦ مكرر (ج) : جريمة السعي أو التخابر مع دولة أو تنظيم أجنبي للقيام بالتنظيمات الإرهابية الأجنبية .

٤- م ٨٦ مكرر (د) : جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بالتنظيمات الإرهابية الأجنبية .

٥- م ٨٨ : جريمة اختطاف وسائل النقل .

٦- م ٨٨ مكرر : جريمة أخذ الرهائن في مجال الإرهاب .

٧- م ٨٨ مكرر (أ) : جريمة مقاومة السلطات العامة المختصة في مجال جرائم الإرهاب.[١]

وجدير بالذكر أنه يجب أن تكون الأغراض من ارتكاب تلك الجرائم والوسائل التي تستخدم في ارتكابها مما نص عليه في المادة (٨٦) أي أن تكون باتخاذ الإرهاب وسيلة وغرضاً لها .

وقد شهدت مصر في العقود الثلاثة الأخيرة أعنف موجة عنف دموي في تاريخها سقط فيها قتلى وجرحى من الشرطة والأهالي والسائحين والمتطرفين ، وأطاحت المواجهة بثلاثة من وزراء الداخلية آخرهم أقيل عقب مذبحة الأقصر (نوفمبر ١٩٩٧م) وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م وهي فترة اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية والطبيعة الانتقائية للأهداف التي تم توجيه الهجمات إليها ، وبروز المتطرفين الهاربين إلى بعض الدول العربية والأوربية وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدى عليها أو المدمرة بالإضافة إلى أنّها لم تكن متقطعة كالموجات التي سبقتها .

---

[١] أنظر : القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م والخاص بمكافحة الارهاب .

وقد سعت الجماعات المتشددة إلى اغتيال أفراد الشرطة لزرع الخوف في قلوبهم حتى يفقدوا الأمن والأمان بالتالي لا يستطيعون أداء واجبهم في توفير الأمن وحفظ النظام ففاقد الشيء لا يعطيه واستهدفت الجماعات في بادئ الأمر كبار الضباط وأعلنت أنها في مقابل كل متطرف يقتل ستقتل مائة لواء ، وكانت استراتيجية الجماعات تقوم على تنفيذ القتل والهروب بسرعة من مسرح الجريمة ، ولكنها في فترات تالية تغيرت إستراتيجيتها إلى : اقتل وراقب واستمتع ولا تغادر مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من تمام جريمتك .

كما شهدت مصر العنف الاجتماعي الواسع المنظم وهو أخطر أساليب الإرهاب التي تتبعها الجماعات المتطرفة تحديداً ولا سيما في السنوات الأخيرة ، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم نفسها في منطقة معينة (حي ، قرية ، مدينة) ، وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة والمجتمع فيها ، في محاولة للتدخل العنيف لتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعي عن طريق العنف والتهديد المستمر.[١]

وفي تطور أخير وهام في النشاط الإرهابي ، والذي أدى إلى موجة من ردود الأفعال الواسعة ، فقد بدأت بعض فصائل الجماعات المتطرفة في استهداف المنشآت والمرافق ، ووسائل النقل السياحية ، بغرض واضح ومحدد هو ضرب السياحة . وجرت عدة حوادث إرهابية هامة من هذا النوع . منها علمية فندق اوربا١٩٩٦م وأسفرت عن مقتل ١٨ سائحاً يونانياً ، والعملية الإرهابية بميدان التحرير ١٩٩٧م التي أسفرت عن مقتل ١٠ سائحين ألمان ، وعملية الدير البحري ١٩٩٧م وكانت حصيلتها مقتل أكثر من ٦٠ سائحاً . [٢]

---

[١] عيد ، محمد فتحي ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩.

[٢] نفس المرجع ، ص١١٢.

عقوبة جرائم الإرهاب

لقد واجهت التشريعات الوضعية ومنها التشريع المصري بـــالتجريم والعقـــاب الـــسلوك الإنـــساني الإرهابي .

وقبل صدور القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن تعديل نصوص قـــانون العقوبـــات والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، وقانون الأسلحة والذخائر ، لم يكن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية كجريمـــة مختلفة عن الجريمة العادية وبالتالي لم يضع قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التـــي تحكـــم الجريمة العادية ، فنصوص التجريم والعقاب لم تفرق بين الجريمة العادية والإرهابية .

وجاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر في الأعمال الإرهابية التي هـــزت مصر وهددت مستقبلها بإدخال بعض التعديلات التشريعية إنقاذاً للبلاد من هذا الإرهاب وحماية لأمنها واستقرارها وتحقيقاً للردع وتيسيراً لمهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم، ومن ثـــم فـــإن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر هي أحدث نصوص قانونيـــة عالجـــت الإرهاب في الوطن العربي.(١)

فقد نصت المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعـــة أو عـــصابة يكـــون الغرض منها واحداً من الأغراض التالية أو بعضها أو كلها وهذه الأغراض هي :

١- الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .

٢- منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

٣- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون .

---

(١) عيد ، محمد فتحي ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب ، ابحاث الندوة العالمية حو تشريعات مكافحـــة الارهـــاب فـــي الـــوطن العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص ١٧١ –١٧٢ .

٤- الإضرار بالوحدة الوطنية .

وشددت المادة ٨٦ مكرر والمادة ٨٦ مكرر (١) العقوبة في الحالات التالية :

١- إذا تولى شخص زعامة المنظمة أو شغل مركزاً قيادياً بها تشدد عقوبته إلـى الأشـغال الـشاقة المؤقتة .

٢- إذا أمد شخص المنظمة بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه تكون العقوبـة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٣- إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة الإجرامية تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٤- إذا أمد شخص المنظمة بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومـات مع علمه بما تدعو إليه المنظمة وأن الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أهدافها تكـون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. [1]

وعاقبت المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على مجرد الانضمام إلى المنظمة الإجرامية أو المشاركة فيها بأي صورة من الصور مع علمه بأغراضها ، وشددت المادة مكرراً

(١) العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أهـداف المنظمة الإرهابية أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، كما عاقبت المـادة ٨٦ مكرراً.

(ب) عضو المنظمة الذي يستعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام للمنظمة أو منعـه مـن الانفصال عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه ، وتعاقب المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريـقـه أخرى لأغراض المنظمة الإجرامية ، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محـررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجاً لأغراض المنظمـة يشتـرط أن تـكون معدة للبيع أو لاطـلاع الغير عليهـا ، وكـذلك كل من حاز أو أحـرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال بصفة وقتية لطبع أو تسجيل ، أو إذاعة شي مما ذكر .

---

[1] عيد ، محمد فتحي ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص١٥٦-١٧٧.

وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات طبقاً للمادة ٨٦ مكررا (١) إذا كانت المنظمة تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها أو كان الترويج داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.[١]

لا جدال في أن المشرع الجنائي المصري قد انتهج سياسة التوسع في تجريم الأفعال التي تعرض أو تهدد المصالح العمومية للخطر بأشكال وصور متعددة .

وإذا كان المشرع قد سعى إلى تجريم مجرد تكوين الجماعات أو العصابات أو التنظيمات ، حتى لو لم يصدر منها سلوك فعلي ، مستندا في التجريم إلى أغراضها المخالفة للقانون وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها بطرق غير مشروعة .

فمن الأولى أن يجرم نشاط تلك الجماعات أو العصابات ذات السلوك الإجرامي العنيف ، والتي تسعى إلى تحقيق أهدافها بوسائل العنف أو الإرهاب .

جرائم أمن الدولة

إن من أبرز الجرائم وأكثرها خطورة التي تعرض المصلحة العامة للخطر ، جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي تتعلق بالبنيان الداخلي للدولة ، وهذا من شأنه أن يضفي عليها طبيعة خاصة تتطلب معالجة تشريعية تختلف عن سائر الجرائم الأخرى ، ولقد سار على هذا النهج المشرع المصري وخرج في معالجته التشريعية لهذه الجرائم عن القواعد العامة في القانون وعلته في ذلك إبدال أكبر قدر من الحماية على المصالح العمومية.

وهذا يقتضي بالضرورة التشديد في العقاب في أحوال معينة ، نظراً لأن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يمس فرداً بذاته وإنما يمتد ليشمل المجتمع بأسره .

---

[١] عيد ، محمد فتحي ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب ، مرجع سابق ، ص١٥٦-١٧٧.

ورغم أن جرائم أمن الدولة من الجرائم التي تتميز بتعدد الفاعلين ، إلا أنه في بعض الأحيان نص المشرع على تغليظ العقاب في حالة ارتكاب الجريمة بشكل جماعي ، ومناط التشديد يرجع إلى أن المشرع يرى خطورة ارتكاب تلك الجرائم عن طريق جماعة أو عصبة إجرامية .

وبناء عليه اتبع المشرع الجنائي سياسة تشديد العقاب في حالة ارتكاب الجريمة من جانب عصبة مسلحة ، وسار على هذا النهج العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي القديم ، والتشريع الجزائري ، والتشريع العراقي ، والتشريع المغربيّ. (١)

ويمكن تعريف جرائم أمن الدولة الداخلي : بأنها تلك الجرائم التي تقع من داخل الدولة ، وتستهدف في المقام الأول زعزعة الأمن والاستقرار فيها ، وذلك بالاعتداء على مصالح الناس وأنظمتهم القائمة لأطماع مادية وأغراض شخصية. (٢)

وتظل محاولة قلب نظام الحكم بالقوة هي من أشد وأخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

و ينظر المشرع إلى تعدد الجناة أو إلى العنف كأحد الظروف الموضوعية العامة لتشديد العقاب في بعض الجرائم ، ومن الجرائم التي شدد المشرع الجنائي العقاب فيها إذا ارتكبت عن طريق عصابة مسلحة الجناية المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات مصري والخاصة بمحاولة قلب نظام الحكم .

تنص المادة ٨٧ ق ع على أنه :

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها ، أو تولى فيها قيادة ما "

وبتأمل نص المادة نجد أن المشرع الجنائي – قد شذ – بصدد تنظيمه جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل عن حكم القواعد العامة المقررة في المسئولية الجنائية ، واعتبر أن محاولة قلب دستور الدولة أو تغيير نظامها الجمهوري جريمة تامة رغم أن محاولة ارتكاب الجريمة تعد بحسب الأصل من الأعمال التحضيرية التي يمكن ألا ترقى إلى البدء في التنفيذ . (٣)

(١) غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٣٣١.

(٢) زيتون ، منذر عرفات ، الجريمة السياسية ، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠٣م، ص١٤٦.

(٣) غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ وما بعدها .

كما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لا المادية ، بمعنى أنه لا يلزم لتوفرها أن ينتج سلوك الجاني حدثاً ضاراً هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، كما لا يلزم أن ينتج من السلوك ذاته خطر ، أي لا يلزم الضرر أو الخطر ، وإنما يكفي أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة هدفاً يتجه إليه سلوك الجاني ماديا.[١]

فالحماية المكفولة بهذا التجريم تقف عند محاولة الانقلاب الذي يرمي إلى تغيير الحكومة بالعنف وإحلال حكومة جديدة محلها ، وما يقتضي ذلك من إسقاط الدستور أو تغييره . [٢]

ومن الملاحظ من النموذج التشريعي أن الجريمة في الشق الأول جريمة فردية (فاعل واحد) ، فالقانون لا يشترط وقوع الجريمة بشكل جماعي ، لكن اعتبر الجماعة العنيفة ظرفاً مشدداً لها في الشق الثاني إذا اتخذت شكل العصابة المسلحة . [٣]

كما يعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجنايات ، التي تتميز بكونها من جرائم الارتكاب الايجابي لا السلبي ، ومعنى ذلك أن السلوك الإجرامي يتسم بالسعي المعتمد لارتكاب الجناية ، لا بمجرد الموقف السلبي. [٤]

وقد قرر المشرع المصري في المادة ٨٧ع معاقبة " كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " .

وشدد المشروع الجنائي العقاب إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة ، فيعاقب من ألف العصابة بالإعدام ، ونفس العقوبة لمن تولى زعامتها أو تولى قيادة فيها .

وبهذا يتضح بأن التشديد مرجعه وقوع الجريمة من جماعة عنيفة تأخذ شكل العصابة المسلحة أو التشكيل العصابي .

---

[١] بهنام ، رمسيس ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠م ، ص ١٥٤.

[٢] سرور ، احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ط٤ ، ص٧٥.

[٣] غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٣٣٤.

[٤] العطار ، أحمد صبحي ، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص ١٤٣.

وتأكيداً على حماية سيادة الدولة الداخلية عنيت جميع التشريعات المقارنة بالمعاقبة على كل اعتــداء يمس أمنها الداخلي ، وخصوصاً في حالات الارتكاب الجماعي للجريمة ، بغض النظر عــن الــشكل الذي تتخذه الجماعة لممارسة نشاطها الإجرامي.(١)

فالجماعة الإجرامية تزيد من جسامة الفعل وخطورته على المصالح المحمية وهذا أمر متفق عليــه في التشريع المقارن .

وإذا كان المشرع الجنائي قد جرم بمقتضى المادة ٨٧ع أي محاولة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، فإنه من المنطقي أن يشدد العقوبة في حالة الارتكاب الجماعي للجريمة بواسطة عصابة مسلحة ، لأن هذا يؤدي حتماً إلى جسامة النتائج الإجرامية ويزيد من خطورة الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ، بالإضافة إلى أن ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة مسلحة من شأنه أن يساعد في إتمام تنفيذها بصورة أكثر يسراً وأكثر ضرراً . (٢)

المطلب الثاني : جرائم التجمهر:

صدر لأول في مصر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤م القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م الخاص بالتجمهر ، والذي لا يزال معمولاً به حتى الآن ، ولقد ثار جدل حول شرعيته أكثر من مرة ، باعتبار أنه قانون غير دستوري ، إلا أن محكمة النقض حسمت الأمر وأقرت شرعية القانون رافــضة الطعــن بعــدم دستوريته. (٣)

وقد عني المشروع الجنائي بالمعاقبة على الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل ، لذلك فهو أحسن صنعاً بتجريمه للتنظيمات الإجرامية أو التشكيلات العصابية التي تهدد المصالح العمومية بكل صورها وأشكالها تحقيقاً لإضفاء أكبر قدر من الحماية على تلك المصالح ، وحماية لكيان الدولة بأسره ؛ لذلك تكفل بتجريم صور الاعتداء على أمن الدولة كافة من جهة الداخل ، بل إنه جرم أحياناً تكــوين تلــك التنظيمات في ذاته لكونها تشكل تهديداً بالخطر على الأمن والسلامة العامة. (٤)

---

(١) هاله احمد غالب ، مرجع سابق ، ص٣٣٩.

(٢) نفس المرجع ، ص٢٧٠.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون التجمهر الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤.

(٤) مصطفى طاهر ، التجمهر ، الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، ع٣٨، ص٥٧.

وقد عني المشرع بتوفير أقصى درجات الحماية على المصالح العمومية ، حماية لكيان الدولة .

لذلك ظهرت الحاجة "إلى أن تمتد يد القانون إلى الجرائم التي تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر ، ورغم أن المشرع الجنائي شدد العقاب على الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى إذا حدث ضمن عصبة أو تجمهر ، والمنصوص عليه في المادتين ٢٠٥ع ، ٢٠٦ع . إلا أنه كان من الضروري تجريم التجمهر في حد ذاته خاصة إذا كون خطراً على السلم العام. [١]

ولذلك فإن الغاية الأساسية من صور هذا القانون ترجع إلى الأهمية القصوى من الناحية العملية بتأمين السلم والسكينة العامة ، وملاحقة أعمال العنف والشغب التي قد تقع من أفراد الجمهور في مهدها الأول ، لذلك نص القانون على العقاب على مجرد التجمهر كجريمة مستقلة.

<u>الطبيعة القانونية الجماعية للتجمهر:</u>

إذا كان المشرع الجنائي قد جرّم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم التنظيمات الإجرامية أو التشكيلات العصابية ، في مجال حماية أمن الدولة الداخلي لحماية النظام العام ومنع أي اعتداء على أمن واستقرار الأفراد ، فالتجمهر بغير إذن من السلطات العامة للدولة أيضا يشكل اعتداء على المصالح العمومية ، لقد نصت المادة (١) على أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ، وعلى هذا الأساس فالتجمهر في هذه الحالة يعد من الجرائم الماسة بالأمن العام ، لذلك فهو يدخل في إطار جرائم الخطر ، لأن مجرد التجمهر يشكل خطورة في حد ذاته على النظام العام وأمن الأفراد ، لهذا اعتد القانون به كجريمة في هذه الحالة [٢].

تأسيسا على ذلك فإن مجرد احتشاد جمع من الناس لغرض ارتكاب أعمال مخلة بالسلم والنظام العام أو ارتكاب جريمة ، هو في ذاته معاقب عليه ولو لم يصدر عنهم أي عمل من أعمال العنف ولم يقترفوا أي جريمة ، فالتجمع وحده يكفي لقيام جريمة التجمهر ، إذا توفرت شروطه المحددة بنص القانون في المواد (٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨) ويعاقب عليه بعقوبة الجنحة .

---

[١] غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

[٢] نفس المرجع ، ص٢٧٥.

فإذا تجاوز أفراد التجمع بارتكاب الجرائم التي تألف تجمهره من أجلها ، فهم يعـاقبون بالعقوبـات المقررة للجرائم المرتكبة سواء كانت جنحاً أو جنايات .

ويلاحظ أن التجمهر من الجرائم التي تلعب بصددها الجماعة دوراٍ مهماٍ بوصفها ركنا أساسياً فـي الجريمة ، بل إن القانون اشترط ألا يقل عدد أفراد التجمهر عن خمسة ، وهذا يعني أن أي تجمـع لا يصل عدد أفراده إلى خمسة لا يعتبر تجمهراً بحسب نص القانون ، ولو صدر عنه جريمة جـسيمة ، لأنه في هذه الحالة سيخضع لقواعد قانونية أخرى. [١]

عقوبات التجمهر :

إذا كان التجمهر لغرض غير مشروع ، فلقد أوضحت المادة الثانية من القانون الخاص بـالتجمهر عقاب المتجمهرين بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

ولقد شدد القانون العقوبة ، إذا كان أحد المتجمهرين حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت ، إذا استعملت بصفة أسلحة ، ففي هذه الحالة تشدد عقوبة حامل السلاح إلى الحبس مدة لا تزيد عـن سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

إذا استعمل المتجمهرون (في حالة التجمهر لغرض غير مشروع) أو استعمل أحـدهم القـوة أو العنف ، جاز أن تصل مدة العقوبة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر ، أما إذا توفر الظرفان معاً وهما حمل السلاح واستعمال القوة أو العنف فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى ثلاث سنوات لحامل السلاح أو الآلات المشابهة لها.

كما يلاحظ أنه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض غير المشروع المقصود من التجمهر ، فجميع الأشخاص في التجمهر يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهـم بـالغرض غيـر المشروع. [٢]

---

(١) غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٢ وما بعدها .

(٢) غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨.

ويعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت طائلة حكم المادة الثانية من قانون التجمهر بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ، ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ، ولو لم يكونوا حاضرين التجمهر ، أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.[١]

كما عاقب المشرع في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م على التجمهر الذي من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر بالأشغال الشاقة المؤبدة لكل من دبر أو شارك ، ولكنه نظرا لخطورة التجمهر وما يمكن أن ينجم عنه من مخاطر تصيب المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ... فقد تم إصدار القرار الجمهوري بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م والذي حظر بموجبه التنظيمات السرية والمعادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكري ، وعاقب كل من شارك فيها أو دعا إلى إنشائها بالأشغال الشاقة المؤبدة (م٢).

كما عاقب بنفس العقوبة كل من تجمهر بقصد تخريب أو إتلاف الأملاك العامة أو التعاونية أو الخاصة وكذلك المحرضين والمشجعين على التجمهر الذي يهدف إلى هذه النتيجة حتى ولو لم تتحقق بالفعل ، وذلك لأن الملكية العامة هي ملك للشعب ، كما أن الملكية التعاونية والخاصة مصونة طبقا للدستور (م٣) .

بل إن المشرع عاقب بذات العقوبة من دبر التجمهر أو شارك فيه وكان من شأن هذا التجمهر إثارة الجماهير من خلال دعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد حتى لو لم يتحقق ذلك بالفعل (م٦) ، ونفس الأمر يطبق على من دبر أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر (م٨) .

---

[١] المتيني ، كمال ، عادل قورة ، موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠. ص١٦٠.

ومما سبق يتضح أن المشرع نظر إلى خطورة التجمهر على المصالح العامة والخاصة وجعل منه جناية بحسب الغرض الذي ابتغاه المتجمهرون والهدف الذي يسعون لتحقيقه من خلال تجمهرهم حتى ولو لم يتحقق ذلك بالفعل باعتبار أن ذلك ينطوي على تعريض هذه المصالح لمخاطر بالغة ، وهذا يعني أن المشرع لم يكتف بالحماية الجنائية لهذه المصالح بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م بل شدد العقاب على ذات الجرائم واعتبرها جنايات عقوباتها لا تقل عن الأشغال الشاقة المؤبدة .

ويظهر مما سبق وجود تعدد في النصوص العقابية التي تفرض عقوبات مختلفة للتجمهر ، فالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م يعتبرها جنحة ماعدا التجمهر الذي من شأنه تعريض السلم العام للخطر في حين أن القرار بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧م يعتبرها جناية ، وقد تضمن هذا القرار نصا يقضي بإلغاء كل حكم يخالف هذه الأحكام ، ومن ثم فعند التعارض بين عقوبتين وإرادتين في كل من القانون والقرار بقانون ، يعمل بالنص الخاص بالقرار بقانون ، خاصة انه الأحدث من ناحية الإصدار ، فهو يعد بمثابة نص خاص في التجمهر يفيد النص العام. [1]

---

[1] غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

الفصل الثالث

أشكال العنف الجماعي وما يختلط به من صور .

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أشكال العنف الجماعي بإعتبار الغرض منه .

المطلب الأول : جرائم عنف سياسي .

المطلب الثاني : جرائم عنف ديني .

المطلب الثالث : جرائم عنف إرهابي .

المبحث الثاني : أشكال العنف الجماعي بإعتبار مرتكبيه .

المطلب الأول : جرائم عنف منظم .

المطلب الثاني : جرائم العنف غير المنظم (العارض).

المطلب الثالث : جرائم العنف الجماهيريّ .

المبحث الثالث : العنف الجماعي وما يختلط به من صور .

المطلب الأول : العنف والقوة .

المطلب الثاني : العنف و التهديد .

المطلب الثالث : العنف والإكراه .

المطلب الرابع : العنف والإيذاء .

المبحث الأول : العنف الجماعي باعتبار الغرض منه

المطلب الأول : العنف الجماعي السياسي :

تمهيد :

تعد ظاهرة العنف السياسي إحدى الظواهر العالمية ، التي عرفتها جميع المجتمعات بدرجات مختلفة فالعنف السياسي ليس سمة لصيقة بمجتمع معين أو شعب معين بل هو أحد الظواهر المركبة ذات الأشكال المتعددة لذلك تعددت النظريات والاتجاهات التي تناولت هذه الظاهرة.[١]

ومن هنا جاءت مظاهر التنوع في أشكال العنف السياسي على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء خاصة أننا أمام ظاهرة متطورة بتطور المجتمعات والحضارات. [٢]

لذلك فإن العنف السياسي لا يعدّ عنفاً مجرداً ولا يمكن تفهم طبيعته خارج الموقف الذي نشأ فيه فهو عنف يرتبط بأوضاع المجتمع وظروفه وثقافته. [٣]

ويرتبط العنف السياسي ارتباطا وثيقا بالسياق الاجتماعي في الدولة بمعناه العام فهو وثيق الارتباط بمختلف التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. [٤]

ويتسم العنف السياسي بخصائص تميزه عن الممارسات العنيفة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص :

أولاً : إذا كان العنف بالمعنى العام يمكن أن يكون فرديا أو جماعياً فهذا العنف يتميز بصفة الجماعية أي يغلب عليه الطابع الجماعي فالتنفيذ الفعلي لوقائع العنف السياسي يكون جماعياً دائما وهذا لا ينفي وجود العنف السياسي الفردي.

فالعنف السياسي غالبا ما تتم ممارسته بصورة جماعية لتحقيق أهدافه السياسية ورغم اختلاف مظاهره سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، فإن خاصية الجماعية تسود أغلب تلك المظاهر الداخلية والخارجية على السواء.

---

[١] توفيق ، حسنين ابراهيم ، العنف السياسي في مصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٢٦.

[٢] حريز ، عبدالناصر ، الارهاب السياسي ، دراسة تحليلية ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ط١ ، ص ٥٧.

[٣] دينوف ، نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، الطبعة الأولى ، دار دمشق ، دمشق ، ١٩٨٢ص ١٦

[٤] توفيق ، حسنين ابراهيم ، العنف السياسي في مصر ، دراسة مقدة من اعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، القاهرة ١٩٩٣م ، ص٥

ثانيا : العنف الجماعي السياسي عنف يتسم بالعالمية أي يمثل ظاهرة تعرفها غالبية المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة فهو عنف يرتبط بالتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في المجتمعات الإنسانية ٠

ثالثا : العنف السياسي يتسم بالايثارية فهو عنف تحركه وتوجّهه أفكار ودوافع معلنة وإن كان الصالح العام هو اللافتة المعلنة الأساسية التي ترفعها أطراف العنف السياسي جميعا. (١)

ويظل الغرض السياسي هو السمة الغالبة لصور العنف السياسي التي تتخذ أبعادا وصورا مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي .

المطلب الثاني العنف الجماعي الديني:

إن العنف سواء كان سياسيا أم دينيا أم اجتماعيا إنما هو جزء من الطبيعة الإنسانية تتفاوت في حجمها وأشكالها .

والعنف الديني ظاهرة موجودة في العديد من المجتمعات تحركها منطلقات شخصية تحاول أن تصطبغ بالصبغة الشرعية وترتبط بإيديولوجية دينية تخلق لها درجه من المصداقية .

والواقع الحقيقي أن إدخال العنصر الديني في أعمال العنف دائما يكون بغرض إضفاء المشروعية على تلك الأعمال ؛ لذلك فهناك العديد من أعمال العنف السياسي أو أعمال العنف الإرهابي ترتكب باسم الدين . (٢)

وتعد الحروب الصليبية والحروب الدينية في أوروبا والهجمات الأمريكية على الهنود ومذابح اليهود في شرق أوروبا وحملات هتلر ضد اليهود هي أمثله لأفعال عنف ذات توجهات دينية. (٣)

والعنف الديني يمثل ظاهرة اجتماعية لا يمكن فهمها إلا في سياقها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ورغم أن العنف الجماعي الديني هو صورة من صور العنف الجماعي وهو ليس أهم هذه الصور ولا أكثرها خطورة ولا أوسعها نطاقا إلا أن استخدام جماعات معينة للعنف تحت ستار أيديولوجية دينية يضفي جانباً من الأهمية عليه . (٤)

---

(١) توفيق ، حسنين ابراهيم ، العنف السياسي في مصر ، دراسة مقدمة من اعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، مرجع سابق ، ص٥.

(٢) حنفي ، قدري ، العنف السياسي ، الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، القاهرة ، ١٩-٢١ نوفمبر ، القاهرة ، ص ٤٧.

(٣) ابو العلا ، محمد حسين ، العنف الديني في مصر ، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٧١.

(٤) مبارك ، هشام ، الارهابيون قادمون ، دراسة مقارنة بين موقف الاخوان المسلمين وجماعات الجهاد من قضية العنف ، مركز الحضارة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٣٦١.

أما في حالة وقوف المجتمع ورفضه المساس بالعقيدة والدين فإن ذلك يخرج عن العنف الجماعي محور الدراسة .

مفهوم العنف الجماعي الديني :

العنف الديني هو صورة من الممارسات الجماعية للعنف تحت ستار الدين ولقد عرفه البعض بأنه كل سلوك عنيف يمارس من خلال مجموعة من الأفراد استنادا إلى أيديولوجية معينة ويستهدف إحداث الضرر أو التدمير أو الإتلاف بصورة عمدية أو التهديد بالعنف بهدف إحداث تغييرات جذرية في المجتمع.[١]

فالعنف الديني يستند إلى استخدام القوة من قبل جماعات معينة تحت ستار أيديولوجية دينية وإن كان في الغالب هو عنف يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية وبالتالي فهو عنف سياسي .[٢]

والواقع أن إدخال العنصر الديني في أعمال العنف يبعد كل البعد عن الدين الذي ينص على مجموعة من العقائد والأحكام التي تنظم العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده وما يتفرع عن ذلك من قواعد سلوك اجتماعية بشأن تنظيم علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض .

ومن المعلوم أن الأثر العام للدين هو الإقلال من النسبة العامة للجرائم فهو يتضمن أوامر ونواهي تنهى عن الدوافع الإجرامية بل إن الدين يحث دائما على العفو والتسامح منعا للشجار والخلاف . [٣]

إن التطرف ظاهرة عالمية تاريخية وظاهرة قديمة قدم الإنسانية فالتطرف في الدين هو الميل عن القصد والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسلوك منه والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين أو أحد جانبي هذا الطريق الميسر الذي قد يكون الدين أو القانون أو العرف العام أو الخاص وقد يكون شيئا آخر يوزن به الفكر والسلوك كما يطلق التطرف على الإفراط والمغالاة في الالتزام [٤]

وترتبط جرائم العنف الديني بصفه عامة بظاهرة التطرف مع أن ثمة فارقا بينهما وهذا سيتضح كما يلي:

في بعض الأحيان يرتبط العنف الجماعي الديني بالتطرف وهذا لا يعني الخلط بينهما فالجريمة خروج على القواعد الشرعية والقانونية باتخاذ سلوك مناقض لما تقضي به تلك القواعد ، بينما

---

(١) ابو العلا ، محمد حسين ، العنف الديني في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

(٢) مبارك ، هشام ، الارهابيون قادمون ، مرجع سابق ، ص٣٦١.

(٣) أبو الوفا . محمد ابو الوفا ابراهم ، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكرا وتنظيما وترويجا ، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية ، الجزء الثالث ، القاهرة ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م ، ص ٢٢.

(٤) عثمان ، محمد موسى ، الارهاب ابعاده وعلاجه ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص١٧.

التطرف حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية ولكنها تجاوز الحدود التي وصلت إليها تلك القاعدة .

ويتلاقى العنف الديني مع التطرف إذا استخدم المتطرفون العنف كوسيلة لتحقيق الأفكار التي يؤمنون بها بعد أن فشلوا في استخدام الفكر والحجة ، ومن هذا يتحول التطرف إلى عنف يأخذ شكل السلوك العدواني ضد الأفراد والمجتمع.[١]

خصائص العنف الجماعي الديني :

١- العنف الديني أحد أشكال الجرائم الجماعية وفقا للمبادئ العامة في القانون فهو عادة يمارس من خلال جماعة من الأفراد اتخذت شكل المجموعة أو الحركة أو التنظيم .
٢- غالبا ما تستند ممارسة العنف الديني إلى استخدام أسلوب الانتشار الجغرافي من خلال مجموعات صغيرة .
٣- أغلب الأحيان يغلب الطابع السري على هذه الجماعات في مزاولة نشاطها .
٤- امتلاك مصادر تمويل متعددة ولها القدرة على الحصول على السلاح عن طريق مصادر خارجية .كما وإن لدى هذه الجماعات القدرة على تصنيع السلاح يدويا . [٢]

المطلب الثالث : العنف الجماعي الإرهابي :

الإرهاب في حد ذاته يعد فعلا من أفعال العنف ، والعنف يقصد به العنف البدني أي العنف الذي يستهدف إيذاء الكيان الإنساني جسدياً والذي يمكن أن يصل إلى القتل . [٣]

والعنف الجماعي في الجرائم الإرهابية هو صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض أو هدف معين قد يكون عسكريا وقد يكون سياسيا أو فكريا وكذلك قد يكون العنف دينيا أو ثقافياً.[٤]

وإذا كان العنف بمعناه العام ينظر إلى كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح أو في شيء كإتلافه أو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو النفسي. [٥]

---

[١] أبو الوفا . محمد ابو الوفا ابراهم ، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية ، مرجع سابق ، ص ٢١.
[٢] غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص١١٤.
[٣] حرب ، أسامة الغزالي ، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا ، العنف السياسي في الوطن العربي ، منتدى الفكر العربي عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٢.
[٤] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩١م ، ص٨٥.
[٥] بهنام ، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢. ص١٨٤.

فإنه في جرائم العنف الجماعي الإرهابي يأخذ مضمونا أكبر فهو يعد بمثابة رسالة إلى المجتمع أو المجموعة السياسية المناهضة أو متخذي القرار في الدولة هذه الرسالة تتمثل في حادث قتل أو خطف أو حريق يحمل ضحاياها معنى موجّهاً إلى الآخرين بأن كل شخص في كل مكان معــرض لهجــوم الإرهاب.[١]

والغاية من العنف الإرهابي تختلف عن الغاية من العملية الإجرامية فبينما تقف الغاية في العنــف الإجرامي عند حد تنفيذ الجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية فإن الغاية في العنف الإرهابي تتعدى حدود ارتكاب الفعل الإجرامي فهذا الأخير ليس مقصوداً بذاته وإنما يعد بمثابة خطوة أو حلقة في حــوادث إرهاب يعتقد الإرهابيون أنها ستصل بهم في النهاية إلى تحقيق غايتهم .

كما أن فعل العنف في الجرائم الإرهابية ذو طابع رمزي فالضحية في جرائم العنــف الإرهــابي مجرد رسالة أو رمز لتخويف الناس وإرهابهم كما أن العنف الإرهابي يتسم بالعشوائية المقصودة على مستوى التكتيك الإرهابي حتى يعيش الناس في حالة من الخوف والذعر لتحقيق الغرض الإرهابي بما يؤثر سلباً على أمن وسلامة الأفراد في المجتمع. [٢]

والعنف في جرائم الإرهاب يتسم بخصائص تميزه عن سائر صور جرائم العنف الأخــرى وهــذه الخصائص هي كما يلي :

أولاً : الغرض منه _ الهدف القريب _ يتمثل في نشر الخوف والذعر لكنه ليس الغرض النهائي فعادة ما يكون للعنف الإرهابي هدف مرحلي من خلال فرض السيطرة النفسية لتحقيق مطالب مرتكبيه . [٣]

ثانيا : تستند جرائم العنف الجماعي الإرهابي في أغلب صورها على فكرة التنظيم والذي عــادة مــا يمتلك العديد من الوسائل التكنولوجية المتطورة لنشر الدمار والفــزع بــين الأبريــاء بمــا يــضمن الاستمرارية للأعمال الإرهابية [٤]

ثالثا : إن جرائم العنف الجماعي الإرهابي تأخذ الطابع الدولي في بعض الأحوال حيث تقع من قبــل عصابات كثيراً ما ينتمي أعضاؤها إلى أكثر من بلد واحد .

---

[١] عزالدين ، أحمد جلال ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ط١ ، ص٤٣.

[٢] عبدالعال ، محمد عبداللطيف ، جريمة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٦٨ وما بعدها .

[٣] عطا الله ، إمام حسانين خليل ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ٢٠٠٠م، ص٦٤٦.

[٤] عبدالعال ، محمد عبداللطيف ، جريمة الارهاب ، مرجع سابق ، ص ٨.

المبحث الثاني : أشكال العنف الجماعي وفقا لمرتكبيه

المطلب الأول العنف الجماعي المنظم :

هي تلك الجرائم العنيفة التي تقوم عليها عصابات منظمة تنظيما يأخذ طابع الاستمرارية والاستقرار في شكل مؤسسي يعتمد على توزيع الأدوار في إطار هيكل تنظيمي ، وجرائم العنف الجماعي المنظم بهذا الشكل تعد من أخطر صور الممارسات الجماعية العنيفة ؛ فآثارها تنعكس على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وليست مقصورة على فرد أو عدد محدود من الأفراد .

والواقع أن الجريمة المنظمة في صورها المتعددة تشكل مرحلة بالغة الخطورة من مراحل تطور الجريمة سواء من حيث استعمال تقنيات العلم الحديث والتكنولوجيا أو من حيث استخدام الإمكانيات البشرية. (١)

وهذا الإجرام تتعدد صور الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه فاعلوه ، وهذا الهدف قد يكون سياسي أو اقتصادي أو ديني . وعادة ما يسعى الإجرام المنظم إلى تحقيق أهدافه عن طريق العنف كالاغتيال والسطو المسلح والسرقة والإكراه والتهديد بالقتل ؛ فالعنف في هذه الجرائم قد يوجه نحو الأشخاص أو نحو الأشياء(٢)

والجريمة المنظمة في مفهومها البسيط هي شكل من الأشكال الحديثة والجسيمة للإجرام ويرجع هذا إلى الأسلوب المنظم والمنظور في ارتكابها وهي تستند إلى الوسائل التقنية المتطورة وقد يقتصر نشاطها على المجال الوطني وقد يتعدى نشاطها حدود إقليم دولة أو دول أخرى .(٣)

والتنظيم في هذه الصورة الجماعية للعنف هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم ويقصد به البناء التنظيمي القائم لتحقيق أهداف أو أغراض معينة بناء على الأدوات الموزعة على أعضاء الجماعة والتي لها صفة الاستمرار والتدرج الهرمي .

فالإجرام المنظم قوامه الجماعة التي تأخذ الشكل التنظيمي والتي قد يتكون أفرادها من جماعة فوق مستوى الشبهات أو من ذوي الإجرام وهي في كل الأحوال تنظيمات غير مشروعة تنتهك حرمة القانون .(٤)

---

(١) غالب ، هاله أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢.

(٢) بهنام ، رمسيس و أبوعامر ، محمود ابو زكي ، علم الاجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص٢٢٦.

(٣) عوض ، محمد محي الدين ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، مجلد ١٠، ع١٩. ١٤١٦هـ ص٧.

(٤) درويش ، عبدالكريم ، ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، السنة الثالثة ، ع٢ ، ١٩م، ص ١٠٩.

المطلب الثاني : العنف الجماعي غير المنظم :

يقصد بالعنف الجماعي غير المنظم ذلك الشكل من العنف الذي يستند إلى الممارسة الجماعية لتحقيق نتيجة إجرامية معينة دون أن يتطلب شكلا معينا لهذه الجماعة أي دون أن تندرج في إطار تنظيمي معين. وهذه الصورة ينطبق عليها وصف المشاركة الإجرامية أو المساهمة الجنائية ، وهي التي تناولها قانون العقوبات المصري بالتنظيم في الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد من(٣٩) إلى (٤٤) تحت عنوان " اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة ".(١)

فهو عنف يقع من جماعة من الأشخاص لا تتخذ الشكل التنظيمي المستمر مثل تشكيل جماعة لارتكاب إحدى الجرائم ثم حلها بعد ذلك .

المطلب الثالث : العنف الجماهيري :

اهتمت العديد من النظريات بدراسة سلوك الجماهير ومن أوائل هذه النظريات نظرية جوستاف لوبون ١٨٩٥م الذي أوضح أن عنف الجماهير عادة ما تحركه عوامل التدهور الاجتماعي وفترات عدم الاستقرار السياسي ؛ الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على سيكولوجية الفرد خاصة إذا ما وجد في إطار مجموعة كبيرة من الأفراد فتؤثر الجماهير تأثيراً جذرياً على السلوك الفردي ويسود السلوك الجماعيّ لها (٢)

ومما لاشك فيه أنه لا يمكن أن تفهم دلالة العنف الجماهيري خارج الموقف الاجتماعي الذي ظهر فيه خاصة أن صفة الجماعية في هذه الصورة تتمثل في جماهير عريضة وليس في إطار عدد محدود من الأفراد .

والمقصود بالعنف الجماهيري هو قيام جماعات من الجماهير باستخدام العنف في مواجهة جماعات أخرى لأسباب متعددة قد تكون دينية أو عقدية أو سياسية وقد يكون العنف جماهيرياً أيضا لو استخدم العنف من قبل جماعات من الجماهير في مواجهة سلطات الدولة وهو ما يسمى بالعنف الجماهيري ذي الطابع السياسي .(٣)

أما لو احتج الجماهير واجتمعوا ليستنكروا فعلاً منافياً للدين ويدعوا هذا الفعل للإلحاد مثلاً كإنكار وجود الخالق فإن ذلك يخرج عن التجمهر الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

(١) أبو خطوة ، أحمد شوقي ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٣٧.

(٢) ابو زيد ، محمود ، المعجم في على الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار الكتاب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٢٢.

(٣) منصور ، على عبد الحميد ، العنف الجماهيري والفردي خلال فترة الثمانيات ، معهد القادة، كلية التدريب والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩١/ ،ص٨.

كما أن العنف الجماهيري يمكن أن يحدث بين مستويات مختلفة من الجمهور لأسباب عديدة قد تكون رياضية أو دينية أو سياسية أو طائفيه أو يظهر بين فئات من تنظيم اجتماعي أو اقتصادي معين.

ولفهم طبيعة العنف الجماهيري لابد أن نتفهم خصائص الجمهور ذاته بغض النظر عن صفات الأفراد الذاتية.[١]

فالعنف الجماهيري يمكن وصفه بأنه سلوك جماعي تلقائي، أي أنه عنف صادر عن مجموعات من الأفراد لا يجمع بينهم اتفاق أو تفاهم سابق فهو عنف يأتي عرضا دون سابق إعداد على نحو يستحيل تحديده أو التنبؤ بنوعيته .

وعادة ما يجتمع هؤلاء الأفراد بمحض المصادفة فلا يلزم أن يكون بينهم تعارف سابق فهذا العنف لا يتم الإعداد له بشكل سابق فهو يحدث عرضا نظرا لأن هناك رأياً جماعياً تضامنياً خاصاً يسود بينهم يفتح الطريق أمام سلوك العنف [٢]

فالعنف الجماهيري يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الظروف الاجتماعية والمرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع .

وهو عنف تساهم فيه عوامل عدة منها المناخ العام الذي يجري فيه والانفعال الذي يسيطر على الجمهور بل قد يكون نتيجة لفكرة ثورية ناشئة عن صعوبات اقتصادية أو خلافات سياسية أو مذهبية أو يحدث نتيجة لوجود أفراد داخل المجموعة لديهم ميل واستعداد طبيعي للعدوان .[٣]

---

[١] (لسيد ، عبدالحليم محمود ، الإطار النفسي الاجتماعي لسلوك العنف الاجتماعي ، أحد البحوث المقدمة في إطار بحث العنف التلقائي الجماهيري ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧٦، ص٤٢.

[٢] بهنام ، رمسيس ، الجريمة والمجرم " شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠، ص١٧٨-١٧٩.

[٣] ابو عامر، محمد زكي ، دراسة علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٢٦٨.

المبحث الثالث : العنف الجماعي وما يختلط به من صور

المطلب الأول : العنف والقوة :

يشير مصطلح القوة إلى " كل قدرة يمكنها أن تحدث أثراً "

ويقصد بها على وجه العموم " القوة التي تتم مباشرتها لإخضاع فرد أو جماعة ، أو إجبارها على تحقيق غاية معينة أو فعل معين قسرا أو إرغاما .

بمعنى أنه يتلاشى أمام هذه القوة أو العنف إرادة الطرف الآخر الذي تمارس ضـده ، ممـا يثيـر مسألة مشروعية أو عدم مشروعية ممارسة القوة .

والقوة عادة ما تنطوي على إكراه فيزيقي أو نفسي كالضرب أو الحبس أو إزهاق الروح الإنسانية ، ممّا يعتبر أقسى مظاهر العنف وأشدها قسرا.[١]

وهذا مؤداه أن مدلول لفظ القوة يشير إلى العديد من الأفعال ، منها ما تضاءل شأنه وقل أثره على الجسد كصفعة لا تترك أثراً ، أو تجاوز ذلك كالضرب والجرح .

هذا يعني أن مدلول لفظ القوة ، ينصرف إلى كل الأفعال التي تنطوي على استخدام القـوة بغـض النظر عن جسامة الفعل أو الأثر الناتج عنها . [٢]

وعادة ما تمارس القوة عن طريق استخدام الإنسان لحيويته وتفوقه الجسماني في إحداث تغيير في العالم الخارجي ، وكذلك عادة ما توجه نحو أشخاص سواء بطريقة مباشرة أو غيـر مباشـرة ، ولا يعتبر استعمال القوة جنائيا إلا إذا حدث دون رضا ، بقصد ارتكاب جريمة أو إحداث ضرر أو خوف أو تكدير للآخر الذي تستخدم القوة ضده ، وقد يستعين الشخص بطاقته الذاتية أو بمادة أو بحيوان أو بأي أداة أخرى . [٣]

بناء عليه ، فإن مدلول القوة ينصرف إلى أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه كافة التي من شـأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو ممتلكاتهم أو أمنهم للخطر. [٤]

---

[١] النجار ، ابراهيم وآخرون ، القاموس القانوني ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٨٣م ، ص١٤٢.
[٢] ابو زيد ، محمود ، المعجم في على الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، مرجع سابق ، ١٩٨٧م،ص٢٥٥.
[٣] محب الدين ، محمد مؤنس ، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانية مقارنة ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ١٩٨٧م ، ص١٠٦.
[٤] العادلي ، محمود صالح ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م ، ص ٣٧.

ولا يشترط أن يكون استخدام القوة عن طريق استعمال القوة البدنية ، فيمكن ممارسة القوة عن طريق استعمال أسلحه بطبيعتها أو بالاستعمال ، كالأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والسكاكين أو أي أداة يمكن استخدامها في الاعتداء على الأشخاص أو الأموال محل الحماية الجنائية.(١)

ويوسع البعض من مفهوم القوة فيرى أنه يمكن أن تستخدم في بعض صورها كوسيلة من وسائل الضغط دون اللجوء لاستعمال القوة البدنية ، كتنظيم مظاهرة شعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة . (٢)

وفي علاقة العنف بالقوة نجد أن العنف يجد طاقته الأساسية في القوة حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة ، فالعنف تعبير خاص ومن نوع معين لممارسة القوة .

فالعنف والقوة ينحدران من أصل واحد وإن كان مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف ، فقد تظهر القوة بدون عنف ولكن لا يوجد عنف بدون قوة . (٣)

وتبعاً لذلك فالعنف هو ممارسة للقوة في شتى مظاهرها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص ، وقد يوجه ضد الأشياء في صورة تدمير أو تخريب أو إتلاف وغير ذلك من الصور .

ولقد استندت غالبية تعريفات العنف إلى التعبير عنه عن طريق ممارسة القوة سواء في صورة مادية عن طريق استخدام القوة المادية ، أو في صورة معنوية عن طريق ممارسة التهديد باستخدام القوة .

فالعنف هو صفة للسلوك الإنساني الذي يتحقق بممارسة القوة أو الطاقة المادية الضارة ، وقدر هذه الطاقة أو القوة لا يهم فالأهمية ترجع إلى الضرر المتحقق من ممارسة القوة ، فمن الممكن أن يمارس العنف ويحقق غايته عن طريق قدر بسيط من القوة مثل الضغط على الزناد . (٤)

بل إن البعض في إطار التوسع في مفهوم العنف يرى أن السلوك الإنساني يتصف بالعنف ولو كانت القوة أو الطاقة المستخدمة لا تمس مباشرة الشخص وإنما تباشر أثرها داخل الجسم كدس السم على سبيل المثال . (٥)

---

(١) العادلي ، محمود صالح ، الإرهاب والعقاب ، ط١ ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ٤٢.

(٢) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٨٥.

(٣) محب الدين ، محمد مؤنس ، الإرهاب في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٧.

(٤) غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

(٥) سلامة ، مأمون ، أجرام العنف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ١٦.

والاتجاه الحديث أضفى مدلولا أوسع لممارسة العنف عن طريق استخدام القـوة ، فـاعتبر أنـه لا يشترط ممارسة العنف عن طريق استخدام القوة الظاهرة ، فاعتد أيضاً باستخدام القوة الالكترونية أو القوة الميكروبية أو غيرها في إحداث القتل والتخريب تعبيراً عن أفعال العنف.[١]

المطلب الثاني: العنف والإكراه :

يشير مصطلح الإكراه على وجه العموم إلى كل ضغط عنيف يقع على شخص باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر على إرادته ، وهذه الوسائل قد تتخذ صورة القوة المادية الموجهة إلى الجسم ذاته وهو ما يطلق عليه الإكراه المادي أو في صورة تهديد بالضرر أو الأذى يطلق عليه الإكراه المعنوي . [٢]

على هذا فإن الإكراه يشير إلى قوة مادية أو معنوية من شأنها التأثير على إرادة الفرد فتحمله قسراً على أن يتصرف على غير إرادته بشكل ما كان ليختاره لو تركت له حرية الإرادة والاختيار وذلـك نظراً لإخضاع الإرادة للوسائل القهرية . [٣]

بناءً عليه نستطيع أن نتفهم الإكراه بأنه اعتداء موجه إلى الإرادة لمحوها أو توجيهها وجهة معينـة عن طريق العنف .

ويترتب على ذلك أن الإكراه هو النتيجة المترتبة على الوسائل المستخدمة لقهر الإرادة والتي قد تكون مادية متمثلة في مباشرة العنف ضد الأشخاص أو تكون معنوية متمثلة في التهديد حتى لو كان تهديداً بالعنف كالتهديد بالاختطاف أو بهتك العرض . [٤]

---

[١] عز الدين ، أحمد جلال ، الارهاب والعنف السياسي ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ص٤٣.

[٢] غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ٦٩.

[٣] ابو زيد ، محمود ، المعجم في على الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، مرجع سابق ، ص١٢١.

[٤] أحمد ، هلال عبد الله ، شرح قانون العقوبات _ القسم العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٣٨١.

وبما أننا ميزنا بين العنف والإكراه المعنوي فلابد أيضا أن نميز بين العنف والإكراه المادي خاصة مع وجود تقارب واضح بين المفهومين .

أما العنف فله مفهوم أوسع وأشمل لأن القوة المادية من الجائز توجيهها نحو الأشخاص وأيضاً نحو الأشياء كأفعال التدمير والتخريب والتحطيم وغيرها.

والإكراه المادي لا بد أن يكون مصدره إنسانياً فلا يعتد بالقوة التي مصدرها حيوان ثائر أو أن تكون قوة طبيعية ففي هذه الحالة يطلق عليها القوة القاهرة .

كما أن القوة المادية في حالات الإكراه المادي لابد أن يترتب عليها شل حركة الشخص وتسخيره نحو التسبب في إحداث النتيجة وعلى هذا يكون مصدر النتيجة الإجرامية هو فعل الإكراه ذاته. [١]

والقانون في حالات الإكراه يعتد بالأثر فلا يشترط درجة معينة من درجات الجسامة أو يكون الفعل من شأنه أن يجعل حياة المهدد في خطر ولكن ما يهم هو محو الإرادة كليه بما لا يجعل لها قدراً من الاختيار أما العنف فيتحقق بممارسة القوة المادية بغض النظر عن أثرها في انعدام الإرادة .

ولقد اعتد المشرع الجنائي بالإكراه المادي في العديد من الجرائم فاعتبره أحد العناصر الأساسية اللازم توفرها كجرائم السطو المسلح كما اعتد به كعنصر لازم لاكتمال البنيان القانوني لجريمة السرقة بالإكراه والواردة في المادة ٣١٤ عقوبات. [٢]

ومرجع التشديد في جرائم السرقة أن الإكراه يمثل اعتداء على الشخص بصورة تشل مقاومته بما يؤدي إلى إرغام الإرادة على الإذعان .

والإكراه في هذه الصورة يتمثل في وقوع فعل العنف والقوة على جسم الإنسان و قد يكون المجني عليه نفسه أو شخص غيره فعلاقة السببية تنشأ بين الإكراه والنتيجة الإجرامية بغض النظر عن الشخص الموجه إليه الإكراه. [٣]

نخلص مما سبق إلى أنه رغم التقارب الواضح بين العنف والإكراه المادي إلا ان لكل منهما كيانا مستقلا عن الآخر.

لذلك فالعنف يقترب من الإكراه المادي لكونه وسيلة لتحقق الإكراه بالتالي فالإكراه هو النتيجة المترتبة على العنف. [٤]

---

[١] سرور ، أحمد فتحي ، أصول قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٤٤٤.

[٢] عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥/ ، ص ٣٩١.

[٣] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق، ص٦٧٦.

[٤] سلامة ، مأمون ، أجرام العنف ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

المطلب الثالث : العنف والتهديد :

التهديد لغة هو " الوعيد والتخويف " فهدده يعني أوعده وخوفه والتهديد هو التخويف والوعيد بالعقوبة.(١)

والتهديد أيضا هو " الوعيد بشر " أو زرع الخوف في النفس بالضغط على إنسان بأن ضررا سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة ، مثل اختطاف أو هتك عرض. (٢)

وتتمثل نتيجة التهديد في إثارة الخوف لدى الآخر من ضرر أو شر يصيبه أو يلحق شخصاً عزيزاً عليه في المستقبل وبذلك يمكن الضغط على إرادة هذا الإنسان لتنفيذ ما يرمي إليه من يستخدم التهديد. ويتحقق التهديد من خلال أشكال متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية أو بحركة أو إشارة معينة باستخدام عضو من أعضاء الجسم أو بأية أداة أخرى كسكين أو سلاح ناري مثلا أو غير ذلك .

ولا يشترط لتوفر التهديد أن يتولد فعلاً في نفس الشخص الموجه إليه التهديد شعور بالخوف بل يكفي أن يكون الفعل في ذاته ملائما لإحداث هذه النتيجة كذلك لا يشترط أن يشكل موضوع التهديد جريمة . (٣)

وهذا يعني أن التهديد بأعمال العنف هو التهديد المتعمد الواضح بالإيذاء الجسدي أو المادي الذي يلجأ إليه الشخص أو مجموعه أشخاص ضد شخص أو مجموعة أشخاص .

فالعنف يفترض وجود علاقة بين حركة جسدية للجاني وبين ضرر جسماني يلحق بالمجني عليه بينما يسفر التهديد عن نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة المجني عليه .

وإذا كان لفظ القوة الذي يتشكل به العنف ينصرف إلى الإكراه المادي فلفظ التهديد ينصرف إلى الإكراه المعنوي ، وشرط التهديد لكي تقوم به جريمة هو التأثير على إرادة المجني عليه مثل تصويب مسدس نحوه أو تهديده بإطلاق النار لذلك فالعبرة ليست في التهديد ذاته ، ولكن في تأثيره على المجني عليه . (٤) وهذا الامر لا يمنع بأن العبرة بالتهديد ذاته لأنه التهديد هو المحرك والمؤثر الرئيس على إرادة المجني عليه .

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الثاني ، ط٣ ، ١٩٨٥٨م ، ص ١٠.

(٢) عبيد ، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ، ص٤٢١.

(٣) الغنام ، محمد ابو الفتوح ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٤) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٣٨٧.

فالتهديد هو الوسيلة التي تدفع المجني عليه إلى الرضاء بحالة من تأثير نفسي ؛ فهو يضع المجني عليه تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع وعادة ما يتخذ صورة التهديد بالقتل أو الإيذاء .

ومن هذا يتضح أن هناك فروقاً جوهرية بين العنف والتهديد يمكن رصدها على النحو التالي :

أولاً : إذا كان العنف يشير إلى مختلف السلوكيات التي تتضمن استخداماً فعليا للقوة الظاهرة لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين فإن التهديد يتمثل في صورة عضوية متمثلة في الضغط على إرادة من يؤثر عليه دون أن يعدمها .

ثانياً : العنف يتحقق بحدوث الضرر الجسماني أما التهديد فهو يشير إلى ضرر مستقبل حتى لو استخدمت القوى البدنية في التعبير .

ثالثاً : التهديد يباشر أثره على العقل الذي يتخيل ويتصور الضرر المنتظر والمهدد به بينما العنف يباشر أثره دون توسط العقل في ذلك من أجل ذلك يستحيل تهديد شخص نائم بينما يمكن مباشرة العنف عليه بضربه أو جرحه أو حتى قتله.[١]

المطلب الرابع : العنف والإيذاء :

يشير العنف بمعناه العام إلى العديد من السلوكيات التي تنطوي على ممارسة القوة لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص ولقد عرّف قاموس " راندم هاوس " العنف " بأنه الإيذاء بطريق استخدام القوة المادية الشديدة " وأضاف إلى ذلك المعنى أن يكون الإيذاء مقصودا ومدبرا وهذا مؤداه ارتباط العنف في صورة ممارسة القوة العضوية البدنية بالإيذاء . [٢]

وبهذا المعنى يرتبط العنف ارتباطا وثيقا بالإيذاء الذي يتحقق كنتيجة طبيعية لممارسة العنف بغض النظر عن درجة جسامة الفعل العنيف .

ونظراً لأن مفهوم العنف ذو دلالة واسعة ويشمل العديد من الممارسات المادية ، فإن الإيذاء أيضاً له مدلول واسع يشمل العديد من الصور والأشكال .

وإذا نظرنا إلى العنف من خلال منظور مادي نجد أنه يشمل العديد من الأفعال التي تشكل مساسا خطيرا بالحياة الإنسانية أو بسلامة الجسد كالقتل والإصابات الشديدة وأعمال التعذيب وغيرها . [٣]

---

[١] مصطفى ، محمود ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص ٤٩٨.

[٢] هالة ، غالب أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٧٣.

[٣] الغنام ، محمد ابو الفتوح ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص ٧.

والإيذاء يعد بمثابة النتيجة المترتبة على ممارسات العنف والاعتداءات المقترفة فهو شــرط أساســي ولازم لفعل العنف مهما كانت صورته أي لا يمكن وجود عنف بدون نتيجة أو أثر لممارسته .

ولقد عبرت التشريعات الحديثة عن الإيذاء في صورتين الأولى الإيذاء الجــسدي والثانيــة الإيــذاء الشخصي للتعبير عن كل ما يمس السلامة الجسدية للأشخاص.[١]

فقوانين العقوبات عبرت عن جرائم الإيذاء بأنها كل الأفعال العنيفة المادية التــي تمــس الــسلامة الجسدية بقصد الإضرار بها ، حتى لو كانت أفعال عنف خفيف . [٢]

وفي قانون العقوبات المصري جرم المشرع الأفعال العنيفة الماسة بسلامة جسم الإنسان باعتبار أنهــا جرائم إيذاء في المواد ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، فعلى ســبيل المثــال جــرم الجــرح والضرب المفضي إلى الموت بموجب المادة ٢٣٦ ع ، وجرائم الجرح والضرب التي تنشأ عنها عاهة مستديمة بموجب المادة ٢٤٠ع ، وكذلك الجرح والضرب الذي يعجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما في المادة ٢٤١ ع ، وجرائم الجرح والضرب التي تحصل على عصبة أو تجمهــر المادة ٢٤٣ ع ، كما تلحق بهذه الجرائم الجريمة المنصوص عليها فــي المــادة ٢٦٥ ع والمتعلقــة بإعطاء المواد الضارة التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل . [٣]

---

[١] الفاضل ، محمد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٩٥، ص٣٩٩.

[٢] نفس المرجع ، ص٤١٠.

[٣] صادق ، عادل ، جرائم الجرح والضرب واطر المواد الضارة ، ط ١ ، السر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٩.

الفصل الرابـــــع

أركان جرائم العنف الجماعي :

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الركن المفترض .

المطلب الأول : تعدد الفاعلين في المساهمة الأصلية.

المطلب الثاني : تعدد الفاعلين في المساهمة التبعية .

المبحث الثاني: الركن المادي لجرائم العنف الجماعي.

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الإسلامي.

أولا : الركن المادي لجريمة الحرابة .

ثانياً : الركن المادي لجريمة البغي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم العنف الجماعي في التشريع .

الجنائي الوضعي " المصري ".

أولاً : الركن المادي لجرائم الإرهاب.

ثانيا : الركن المادي لجرائم التجمهر.

المبحث الثالث : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي .

المطلب الأول : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الإسلامي.

أولا : الركن المعنوي لجرائم الحرابة .

ثانيا : الركن المعنوي لجرائم البغي.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي في التشريع.

الجنائي الوضعي " المصري ".

أولا : الركن المعنوي لجرائم الإرهاب.

ثانيا : الركن المعنوي لجرائم التجمهر.

المبحث الأول: الركن المفترض

المطلب الأول : تعدد الفاعلين في المساهمة الأصلية

يتحقق تعدد الفاعلين في المساهمة الأصلية في صورتين :

الأولى : أن يرتكب كل فاعل نفس الفعل المكون للجريمة ، كما لو ارتكب شخصان هتك عرض على المجني علية بالقوة .

ثانيا : أن توزع الأعمال المكونة للجريمة على فاعلين فأكثر ، فيقوم كل منهم بعمل من هذه الأعمال ويعد فاعلاً للجريمة وإن لم يقم بباقي الأعمال. [١]

غني عن البيان أن جرائم العنف الجماعي تقع في محيط المساهمة الجنائية ، فالعنف الجماعي وليد تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي ، ولكل منهم إرادته الإجرامية ، وهذا هو وجه التقابل بين جرائم العنف الجماعي والمساهمة الجنائية بغض النظر عما إذا كانت جرائم العنف الجماعية عارضة أو منظمة لها صفة الاستمرارية .[٢]

إن تعدد الجناة يعد أحد الأركان الرئيسة لجرائم العنف الجماعي فلسنا بصدد جريمة ارتكبها جان واحد يطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة وتوقع عليه العقوبة المحددة في هذا النص [٣]

ولكننا بصدد جريمة جماعية ارتكبها جماعة من الأفراد وهؤلاء الأفراد لا يشترط فيهم صفات معينة فقد يكونون من الأفراد العاديين أو من ذوي الإجرام .

فالجرائم الجماعية تتضافر فيها جهود أكثر من فرد للوصول إلى نتيجة معينة توجهها إرادة آثمة جماعية ؛ هذه الجهود المتعددة المدعمة بالإرادة الآثمة تشكل في مجموعها ما يسمى بالجريمة الجماعية والتي يساهم في ارتكابها أكثر من فرد.[٤]

وإذا كان تعدد الجناة أمراً ضرورياً لإبراز الجريمة إلى حيز الوجود نتيجة لتضامن إرادتهم جميعا فإن هذا التعدد قد يكون ضروريا في بعض الجرائم أي لا يتصور وجود الجريمة بدونه كما في جرائم الاتفاق الجنائي ، وقد يكون غير ضروري في جرائم أخرى والتي يمكن أن تقع بصورة فردية أو بصورة جماعية كالقتل.[٥]

---

[١] مصطفى ، محمود ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار مطابع الشعب ، ط٦ ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٢٨١.

[٢] غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٢٣٦

[٣] حسني ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص١١٦.

[٤] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٥٨٦.

[٥] راشد ، على ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ٥٨٧.

وقد أولى المشرع الجنائي المصري عناية خاصة بالجماعة الإجرامية بصفة عامة ، والجماعة الإجرامية التي تستخدم العنف بصفة أخص ، ويقصد بالجماعة ، مجموعة من الأشخاص الذين اتفقوا على ارتكاب الجريمة وساهم كل منهم بدور تنفيذي رئيس فيها بما يجعله فاعلا لها ، وسواء أكانت هذه الجماعة منظمة أم مستمرة أو تشكلت بصفة عارضه لارتكاب جريمة أو جرائم محددة. [١]

فقد نصت المادة ٨٩ ع مصري على أن " يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما ، أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ".

<u>المطلب الثاني : تعدد الفاعلين في المساهمة التبعية :</u>

تتصل دراسة العنف الجماعي – في المقام الأول – بالمساهمة الأصلية حيث تجد مجالاً خصباً ، لأنها جرائم تحققت بسلوك الجماعة العنيفة باعتبارهم منفذين للجريمة وبقصد مشترك متجه إلى ارتكابها .

وهذا لا ينفي الوجود القانون للمساهمة التبعية في جرائم العنف الجماعي ، فوجود المساهمة الجنائية التبعية مفترضا في تلك الجرائم ، بل إن التشريعات الجنائية تحرص على وضع قواعد قانونية خاصة في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة تختلف عن تلك الموجودة في جرائم العنف الجماعي العادية ، فيما يتعلق بصور الاشتراك في الجريمة .

غاية الأمر أن المساهمة التبعية تستمد وجودها القانوني من وجود المساهمة الأصلية ، ففعل المساهم التبعي يستمد الصفة غير المشروعة من فعل المساهم الأصلي الذي يخضع نشاطه لنص الجريمة ، وبناء عليه لا يدخل فعل المساهم التبعي دائرة التجريم إلا من خلال فعل المساهم الأصلي. [٢]

لذلك فما يهم هو الجماعة التي تتخذ تعاون أفرادها صورة إيجابية في إبراز ماديات العنف ، فيجتمع في نشاطهم وإرادتهم كل العناصر القانونية المتطلبة لقيام جريمة العنف الجماعي ، بغض النظر عن وجود شركاء في الجريمة.

لذلك يخرج من هذا الإطار جرائم العنف التي يرتكبها فاعل واحد حتى لو وجد معه شركاء في الجريمة . لأن المعتبر هو تنفيذ الفعل الإجرامي .

---

[١] غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨.

[٢] نفس المرجع ، ص ٢٣٥.

المبحث الثاني : الركن المادي لجرائم العنف الجماعي

المطلب الأول :الركن المادي لجرائم العنف الجماعي وفقا للتشريع الجنائي الإسلامي :

أولاً : الركن المادي لجريمة الحرابة

هو الخروج على المارين لإرهابهم وإخافتهم وأخذ أموالهم ولا يشترط أن يكون الجاني جماعة بل إذا تحقق الخروج وترويع الآمنين فهي حرابة سواء أكان الجاني فرداً أم جماعة.[1]

ويدخل في الحرابة العصابات التي تهدد أمن الناس أو تخطف الفتيات من أجل اغتصابهن أو عصابات الأموال التي تسطو على البيوت أو البنوك أو العصابات التي تخطف الأطفال وتسرق المواشي والدواب وكذلك الذين يغتالون الحكام من أجل زرع الفتنة والاضطراب في البلاد ، وكذلك أي اعتداء على السائحين خاصة بغرض إلحاق الأذى بهم في أجسادهم أو أولادهم أو أموالهم [2] .

ولا يشترط على رأي الجمهور أن يكون مع الجاني سلاح فيكفي أن يعتمد على قوته وسطوته ، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى اشتراط أن يكون معه سلاح أو ما في حكمه من عصا أو حجر أو غير ذلك. [3]

وجمهور الفقهاء على عدم التفرقة في الحرابة بين المباشر والمتسبب فكل من يرتكب جريمة الحرابة أو يعين عليها بالتحريض أو المساعدة سواء ويعتبر معيناً من يوكل إليه أمر الحراسة أو من يلجأ إليه المحاربون لمدهم بالعون أو من يراقب الطريق ، فالجميع محاربون يقام عليهم الحد . خلافاً للشافعي الذي يقول : إن المعين أو المشارك في جريمة الحرابة لا يقام عليه الحد وإنما يعزر. [4]

وكذلك لا يشترط في رأي الجمهور أن يكون الجاني ذكراً لعموم آية المحاربة فالأنثى يقام عليها حد السرقة ، والحدود لا فرق فيها بين الذكر والأنثى وهذا هو الراجح .

وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة بأن الأنثى لا تأتي منها جريمة الحرابة لضعفها. [5]

---

[1] ابو زيد ، رشدي شحاتة ، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م،ص٢٧٠.

[2] القرطبي ، أبى عبدالله محمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥م ، ج ٣ ، ص٢١٤٥.

[3] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٣٥ . المغربي ، محمد بن محمد المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل – شرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٩هـ ، ج٦ ، ص٣١٤ .

[4] ابو زيد ، رشدي شحاتة ، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٧٠.

[5] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ص ، ١٥١ .

ويتم الركن المادي بما يلي :

أولاً : استعمال الركن المادي :

فاستعمال العنف – بأي شكل من أشكاله – يعد عملاً من أعمال الحرابة ، سواء أكان موجهاً ضد أشخاص غرباء أم بين مواطنين عاديين عن طريق القتل أو الخطف أو الاحتجاز أو غير ذلك ، وسواء أكان موجهاً ضد المنشآت أم الأموال العامة أو الخاصة عن طريق النسف أو السرقة والنهب ، على أن يكون ذلك موجهاً لخدمة أهداف معينة ذات طابع سياسي أو عقديّ أو اجتماعي .

ثانياً : التهديد بالعنف :

وهو عنصر أو مظهر آخر من مظاهر وعناصر الحرابة ، فمجرد التهديد المتعمد الواضح بالإيذاء الجسدي أو المادي الذي يلجأ إليه شخص أو مجموعة أشخاص ضد شخص أو مجموعة أشخاص رسميين أو غير رسميين أو ضد رموز الدولة يدخل ضمن فئة الحرابة طالما أن ذلك يتم لأهداف سياسية ، وبصرف النظر عما إذا كان المحاربون قد مارسوا العنف الفعلي أم اكتفوا بمجرد التهديد به، ذلك أن التهديد بالعنف هو المقدمة الطبيعية للإرهاب الفعلي وهو لا يقل خطورة عن أعمال العنف الفعلية .

ثانياً : الركن المادي لجريمة البغي

يشترط لتحقق الركن المادي لجريمة البغي شرطان وهما :

أولاً : الخروج على الإمام

ينصرف مفهوم الخروج على الإمام بعدم طاعته في المعروف (لا مطلقاً) ، ورفع راية العصيان ضده ، وذلك بمنع حق لله عز وجل ، أو لآدمي ، أو لخلعه .

واشترط الفقه الإسلامي عدة شروط لهذا الخروج هي :

١- أن يقع الخروج من جماعة من المسلمين : فإذا كان الخروج من جماعة غير مسلمة لم يكن ذلك بغياً ، لأنه لو وقع من أهل الذمة كانوا محاربين ، لأنهم بذلك نقضوا عقد الذمة.[١]

٢- أن يكون الخروج فعلياً : ويكون كذلك إذا تم الخروج بفعل أو نشاط إيجابي كمقاومة الحاكم أو من ينوب عنه أو يمثله ، وقد يقع الخروج أيضاً بفعل سلبي وهو الامتناع عما يجب على الخارجين القيام به من حقوق ، سواء أكانت لله عز وجل ، أو لآدمي ، وسواء أكانت للأفراد ، أم للجماعة ، أم للحاكم على المحكوم ، مثل الامتناع عن أداء الزكاة ، أو إقامة حدود الله عز وجل. [٢]

٣- أن يكون الخروج بتأويل : يجب أن يكون لدى الخارجين تأويل سائغ يبرر خروجهم وذلك بأن يكون لديهم سببٌ ُ للخروج على الحاكم ، ويقيموا الدليل على صحة هذا السبب حسب أصول الحكم الإسلامي ، حتى ولو كان هذا الدليل ضعيفاً في ذاته بشرط ألا يكون مقطوعاً بفساده ، ومن ذلك على سبيل المثال ما قاله مانعو الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه أنهم كانوا يؤدون الزكاة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته لا يؤدونها لغيره استناداً لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [٣]

---

[١] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٢٣.

[٢] عودة ، عبدالقادر – التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص٦١٨.

[٣] سورة التوبة : آية ١٠

وكذلك ما قاله الخارجون على الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بعد معركة صفين ، أنه كفر ومن معه من الصحابة ، لأن حكم الرجال في الحرب بينه وبين معاوية هو حكم في ديـــن الله عز وجل وهذا يناقض[١] قوله تعالى " إن الحكم إلا لله " [٢]

فإذا كان الخروج بلا تأويل ، أو تأويل فاسد لم يكن بغياً وإنما يصبح جريمة أخرى وهي الحرابة أو قطع الطريق . [٣]

٤- أن يكون للخارجين قوة أو شوكة : يشترط أن يكون للخارجين على الحاكم قوة ومنعة تمكنهم من مقاومة الحاكم وجنوده ، وهذا ما يبرر خشية هذا الحاكم منهم ، ولذلك فلا بد أن يكـــون لهؤلاء الخارجين عدد كبير تتحقق به القوة أو الشوكة ، وذلك حسب رأي جمهور الفقهـــاء ، لأن العدد اليسير مثل الواحد وحتى العشرة لا يتحقق به البغي والخروج على الحاكم حتى وإن كانوا متأولين ، وإنما يصبحون قطاع طريق ، سند ذلك أننا لو أثبتنا قيام البغي والخروج على الإمام بالعدد اليسير ، وطبقنا أحكام الضمان على البغاة بهذا العدد القليل لأدى ذلك إلى إهدار أنفس وأموال كثيرة . [٤]

ثانياً : أن يكون الخروج مغالبة

يكون الخروج مغالبة عندما يقترن باستعمال القوة ، أي أن تكون هذه القوة هي وسيلة الخروج ولذلك قيل إنه لا بغي عندما يتجرد الخروج من القوة ، فمجرد الامتناع عن مبايعة الحاكم أو عن طاعته ، أو الدعوة إلى عزلة أو عدم طاعته لا يعد بغياً في الإسلام ، وإن كان يجوز للحـــاكم أن يعزر هؤلاء الخارجين لارتكابهم جرائم أخرى بخلاف جريمة البغي. [٥]

ولكن هل لابد من المغالبة الفعلية لقيام جريمة البغي في الإسلام أم يكتفى بالمغالبـــة وشـــيكة الوقوع؟

---

[١] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٩٠.

[٢] سورة التوبة : آية رقم ١٠٣ .

[٣] ابو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٧٣.

[٤] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني، مرجع سابق ، ج٨، ص١٠٥.

[٥] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ــ مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦٨٧.

لقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الإجابة على هذا التساؤل .. حيث ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى القول بأنه لا يشترط في الخروج المغالبة الحقيقية أو الفعلية ، وإنمـــا يكتفـــى فقـــط بالمغالبة وشيكة الوقوع مثل تجمع الخارجين في مكان وتعسكرهم به بقصد القتال والامتناع عن طاعة الإمام وإن لم يقاتلوه فعلاً ، لأنه لو انتظر الإمام قتالهم ربما لا يستطيع قتالهم لتقوى شوكتهم ويكثـــر جمعهم ، لأن الفتنة يسعى إليها أهل الفساد بسرعة . أما الأئمة مالك والشافعي وأحمد بـــن حنبـــل – عليهم رحمة الله تعالى – فيقولون بأن الخروج لا يعتبر بغياً إلا إذا اقترن باستعمال القوة الفعلية ، أما قبل ذلك فلا بغي ، ويعامل في هذه الحالة الخارجون معاملة أهل العدل ، ولو تجمعـــوا فـــي مكـــان وتحيزوا فيه وكانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب ، ولكن ليس هناك ما يمنع الحاكم من تعزير هؤلاء الخارجين كونهم مثيرين للقلاقل والفتنة ، ويستند الأئمة الثلاثة في هذا الرأي علـــى أن قتال المؤمن لا يجوز إلا دفعاً ، والبغاة أو الخارجون مسلمون طبقاً لنص الآية الكريمة " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما".(١)

(١) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦١١.

المطلب الثاني : الركن المادي لجرائم العنف الجماعي في القانون الوضعي :

أولاً : الركن المادي لجرائم الإرهاب :

هو عبارة عن المظهر الخارجي أو العمل المادي الذي يوضحه النص القانوني ويقرر لـــه العقوبـــة اللازمة سواء أكان هذا العمل إيجابياً أم سلبياً ، أصلياً أم اشتراكياً.[١]

و لكل جريمة ركن مادي ، لا قيام لها بغيره ، وتقسم الواقعة المكونة لهذا الـــركن علـــى عناصـــر ثلاثة ، أولها : السلوك الإجرامي الذي يتطلبه المشرع مناطاً للعقاب ، وثانيهما : النتيجة الإجراميـــة وثالثهما : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة . [٢]

ومن المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، وبه يتحقق الاعتـــداء على المصلحة المحمية قانوناً ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة . [٣]، ووفقاً للقواعد العامة في القانون فإن الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجرائم ، فإن كان تاما تحققـــت الجريمـــة تامة ، وإذا أوقف عند حد معين كانت الجريمة غير تامة أو شروعاً فيها ، واعتبر الأمر شروعاً فيها.

والغالب في كل الجرائم أن المشرع لا يجرم الأفعال في مرحلة التصميم أو في مرحلة التحضير إلا إذا كان فيها خطر على سلامة المجتمع فيقرر تجريمه . [٤]

فالمشرع أصلا لا يجرم مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة ، فإن اتخذت مظاهر خارجية كالقول أو الكتابة ، ورأى المشرع أنها تشكل خطورة على المصالح محل الحماية الجنائية فهو يجرمها استقلالاً ، ومثلها جرائم الاتفاق الجنائي العام والخاص .

إذا نظرنا مثلاً لجريمة قلب نظام الحكم بالقوة فإن ماهية السلوك الإجرامي المعاقب عليه والمبـــين في النص التشريعي هو " محاولة قلب أو تغيير دســـتور الدولـــة أو نظامهـــا الجمهـــوري أو شـــكل الحكومـــة بالقوة ".

---

[١] حسنين ، عزت ، النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون ، دار العلوم ، الرياض ، ط١٩٨٤،١هـــ ، ص ٣٢.

[٢] طاهر ، مصطفى ، جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير ، جامعـــة القـــاهرة كليـــة الحقـــوق ، القـــاهرة ١٩٩٣هـــ ، ص٩٨.

[٣] عالية ، سميرة ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت، ١٩٩٦ ، ص١٩٥

[٤] مصطفى ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار النيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٥٥، ص٢٢٢.

وإذا كانت القواعد العامة في القانون تقضي بأن الجريمة – في المعتاد – تمر بثلاث مراحل تتمثل في الأعمال التحضيرية ، والبدء في التنفيذ ، والارتكاب التام.[1] ، فالمحاولة يمكن أن تقع بين الأعمال التحضيرية والشروع فهي تلي التحضير مباشرة ، وتسبق مباشرة الشروع ، فكأن المحاولة بذلك تعد شروعاً في الشروع ، إلا أن الرأي الراجح أن المشرع الجنائي قصد تجريم الشروع في حد ذاته ومعاقبته بعقوبة الجريمة التامة . [2]

والعنف الإرهابي حينما يتجسد في عنصر من عناصر الركن المادي ، لا يتجسد إلا في صورة عنصر السلوك الإنساني ، ومن صور ذلك :

١- إذا كان السلوك الإجرامي هو تجسيد أو ترجمة تنفيذ لمشروع فردي أو جماعي يرمي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب . وقد نص المشرع المصري في المادة ٨٦ع (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) على أن الإرهاب يقصد به في تطبيق أحكام هذه القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

ومن الواضح أن الصلة بين المشروع الإجرامي وبين السلوك الإجرامي جد حميمة فالأول هو التصور النظري للجريمة المراد ارتكابها ، أما الثاني فهو ترجمة جانب من هذا التصور إلى حقيقة ملموسة في العالم الخارجي ، فالمشروع الإجرامي معناه جريمة مدروسة ومهيأة للتنفيذ أو بتعبير آخر المشروع هو " نية مبيتة ليتم وضعها موضع التنفيذ "

٢- جرم المشرع في المادة ٨٦ (ب) من قانون العقوبات المصري (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو منعه من الانفصال عنه . [3]

---

[1] حسني ، نجيب محمود ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨.

[2] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٧٨٥.

[3] العادلي ، محمود صالح ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص٣٥٠ ومابعدها.

وعليه فإن السلوك الإجرامي هنا ينطوي على شقين :

الشق الأول : استعمال وسائل إرهابية ، وهي – طبقا للمادة ٨٦ من قانون العقوبات – تتحقق بكل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.[١]

وهذه الوسائل الإرهابية تحقق بكل ما يؤثر في إرادة المجني عليه ، ويستوي أن يستعين الجاني بوسائل مادية أو بوسائل معنوية ، ومن الوسائل المادية : استخدام الأسلحة النارية كالمسدسات أو البنادق أو المتفجرات ، أو الأسلحة البيضاء كالخناجر والسيوف والسكاكين ، أو استعمال العنف بالقهر المادي بالضرب أو نحوه .

ومن الوسائل المعنوية : أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه أو ترويعه ، كأن يهدده هو شخصياً بالقتل أو بإحداث إصابات خطيرة أ، بالاعتداء على أحد ذويه أو أسرته أو بخطفه. [٢]

والترويع : يتحقق بكل سلوك من شأنه إدخال الخوف والخشية في نفس المجني عليه ، ومن ذلك التجوال حول منزله ليلاً أو التحرش به ، وإطلاق أعيرة نارية في أماكن وجود المجني عليه ، أياً كان المكان ، أي سواء أكان مكان عمل أم سكن أم غيره من الأماكن.[٣]

أما الشق الثاني : فيتمثل في أن يطوي السلوك الإجرامي على إجبار المجني عليه على الانضمام للتنظيم (المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع) أو منعه من الانفصال عنه ، ويستوي أن تكون العضوية محل الإجبار ، عضوية عاملة في هذه الجماعة ، أو مجرد ترويج لأفكار التنظيم أو أهدافه ، أو مشاركة لأنشطة الجماعة المختلفة. [٤]

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فهي ، تتم كاملة بمجرد صدور السلوك الإجرامي من الجاني بغض النظر عن نتيجة مساعيه ، فالقانون لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة ، إذ يكفي لتحقيق الركن المادي أن يحاول الجاني ضمّ المجني عليه إلى التنظيم باستعمال وسائل قهرية ، ومثل هذا بالنسبة لمنع عضو من جماعة غير شرعية من الانفصال عنها . وعليه فإن الشروع لا يتصور في هذه الجريمة . فهي تقع تامة بمجرد صدور السلوك الإجرامي من الجاني.

---

[١] العادلي ، محمود ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٢.

[٢] العادلي ، محمود ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٥٤.

[٣] نايل ، ابراهيم عيد ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص١٩.

[٤] العادلي ، محمود ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٥٥.

ويلاحظ بأن هذين الشقين لا يغني أحدهما عن الآخر ، إذ لابد من اجتماعهما معاً ليتوفر السلوك الإجرامي محل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرراً(ب) .

تنص المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) على تجريم التعدي على أحد القائمين على تنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية ، أو مقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وقد فرق المشرع بين التعدي والمقاومة ، إذ أنه اكتفى بمطلق التعدي ، في حين أنه تطلب أن تكون المقاومة بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها. (١)

<u>التمييز بين الفاعل والشريك :</u>

استقر الفقه على أن الفعل إذا كان بدءاً في التنفيذ فمرتكبه فاعل له ، وإذا كان عملا تحضيريا فمرتكبه يصبح مجرد شريك.(٢)

ويلاحظ أن الأخذ بمعيار الشروع بين الفاعل والشريك هو من باب الافتراض فحسب ، ذلك لأن الجريمة قد وقعت بالفعل سواء في صورتها التامة أو في حالة الشروع ، فالمقصود من تطبيق معيار الشروع على فعل المساهم هو معرفة ما إذا كان فعل المساهم مستقلا عن أفعال غيره من المساهمين يكفي بذاته لكي يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة فيعتبر مرتكبه فاعلا ، أم لا يعد كذلك إلا إذا ضم إليه فعل غيره ممن معه فيعتبر مرتكبه شريكا. (٣)

وقد استقرت محكمة النقض على أن " فاعل الجريمة هو من تكونت لديه نية التدخل في ارتكابها فيأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في حد ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها ، ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها". (٤)

---

(١) العادلي ، محمود ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٥٥.

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ٤٦٥.

(٣) أبو خطوة ، أحمد شوقي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٣٨٧.

(٤) غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

الفاعل المعنوي :

الفاعل المعنوي هو من يسخّر غيره في تنفيذ الجريمة ، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ، فالفاعل المعنوي هو منفذ الجريمة بواسطة غيره ، كما لو حرض شخصا آخر غير أهل للمسئولية (مجنون) لقتل ثالث.(١)

وكذلك من يدفع إلى ارتكاب الفعل الإجرامي شخصاً حسن النية ، لا يدري شيئا عن الصفة غير المشروعة لفعله بل يعتقد أنه يقدم على عمل مشروع كما لو سلّم شخص لآخر طعاما مسموما كي يسلمه للمجني عليه وهو لا يعلم. (٢)

والتكييف القانوني في هذه الحالة يعني أن الجريمة وقعت ماديا من الشخص المجنون أو حسن النية ، إلا أنها معنويا وقعت من شخص يقف وراءه سخّره لتنفيذ إرادته الإجرامية ولهذا لا تقوم المسئولية الجنائية لمنفذ الجريمة سواء المجنون أو حسن النية ، ويشترط كذلك عدم علم منفذ الجريمة وإلا اعتبر شريكا بالتحريض.(٣)

وتطبيقا للمبادئ العامة يمكن تصور أن يسخّر الجاني غيره في تنفيذ جريمة عنف ، كما لو أغرى شخص طفلاً غير مميز بالقتل ، أو حرّض مجنوناً على وضع النار في مكان مسكون.(٤)

والجرائم محل الدراسة الراهنة هي الجرائم الجماعية العنيفة التي ترتكز بصفة أساسية على تعدد الجناة المساهمين في ارتكاب جريمة العنف ، فإذا كانت المبادئ الأساسية لنظرية الفاعل المعنوي تستند إلى قيام المسئولية الجنائية على عاتق من سخّر شخصاً لتنفيذ الجريمة ، فلا محل لجرائم العنف الجماعي في هذه الحالة إلا إذا كنا بصدد أكثر من فاعل معنوي لكي تقع المسئولية عليهم تطبيقا للمبادئ العامة في القانون.

---

(١) غالب ، هالة أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ٤٧٢.

(٣) الغريب ، محمد عيد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٧٨٢.

(٤) محمود ، جمال الدين محمد ، المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي ، قانون العقوبات ، مجلة القضاء ، ١٩٨٤، ص١٠٧.

ثانياً : الركن المادي لجرائم التجمهر:

التجمهر هو تجمع عدد من الناس ، ولكن التجمع في حد ذاته لا يعتبر نشاطا غير مشروع ، ما لم تقترن به عناصر معينة تضفي عليه وصف التجريم . فالتجمهر قانوناً هو كل تجمع يحصل من خمسة أشخاص على الأقل ، ولا يشترط أن يكون بينهم اتفاق على هذا التجمع ، بل يكفي حصوله عرضـــا ومن غير اتفاق سابق.[1]

والتجمهر له صورتان : الأولى : هي التجمهر المهدد للسلم العام ، والثانية هي التجمهــر لغــرض غير مشروع ، أما الصورة الأولى فلقد نص عليها قانون التجمهر في المادة الأولى وعاقب عليها إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرّق لكنهم رفضوا ، هنا تقع الجريمة بمجرد المشاركة في التجمهر ، حتى لو لم يحدث نشاط فعلي للمتجمهرين ، ويتضح من النص القانوني أن التجمهر يكون مجرّماً طبقاً للشروط الآتية :

١- وجود تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل .

٢- أن يكون التجمهر مهدداً للسلم العام .

٣- رفض المتجمهرين التفرق بناء على أوامر السلطات العامة. [2]

ويجب أن تتوفر في التجمهر صفة العلانية ، ولا تقتصر تلك الصفة على مجرد حدوث التجمهر في الطرق والمحلات العامة ، لكن يكفي أن يكون على مرأى من الناس ، ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحال العامة . [3]

وقد أكدت محكمة النقض على ذلك بقولها " لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حــصوله فـــي طريق أو محل عام ، وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن في الطريق ذاته أو المحل العام .

وبناء عليه إذا حصل التجمهر في مكان قريب من الطريق العام ومعرضا لأنظار المارة ، هنا حــق العقاب على المتجمهرين .

---

[1] سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص مرجع سابق ، ص١٠٧.

[2] غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ٢٧٣.

[3] سرور ، احمد فتحي ، المرجع السابق ، ص١٠٨.

وعلة محكمة النقض في ذلك أن التجمع في أي مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيزعجوا ، أو يمكن العامة من أن ينضموا إليهم فيزداد الأمر خطورة على السلم العام ، إذ أن الشخص في زمرة المتجمهرين يختلف عن خارج التجمهر من حيث استهتاره وانقياده إلى أهواء الآخرين. (١)

أما الصورة الثانية للتجمهر فهي أن يقع لغرض غير مشروع ، ويتحقق باتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى اقتراف أي من الجرائم المحددة بنص القانون .

ولقد حددت المادتان الثانية والثالثة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م بشأن التجمهر شروطاً معينة يجب توافرها لاكتمال عناصر الركن المادي وهي :

١- أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل .

٢- أن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد.

فالتجمهر قوامه تجمع مكون من خمسة أفراد على الأقل ، بنية تحقيق غرض إجرامي معين ، وقد يبدأ التجمع بريئاً ، ثم يطرأ ما يجعله معاقباً عليه عندما يتجه نشاط أفراده لتحقيق نتيجة إجرامية . (٢)

ويتحقق الركن المادي للتجمهر في هذه الحالة بالاشتراك في التجمهر وعدم الابتعاد عنه مع العلم بالغرض منه .

(١) غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٣.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٨٠ .

المبحث الثالث : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي

المطلب الأول : الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي في الشريعة الإسلامية :

أولاً :الركن المعنوي لجرائم الحرابة :

وهو القصد إلى الجريمة إذ لابد من أجل قيام جريمة الحرابة بمعناها الشرعي أن يتوفر لدى المحارب القصد الجنائي أي أن يأخذ المال وهو يعلم أن أخذه محرم عليه ، إذ يشكل إقدامه على ارتكاب هذا الفعل معصية لأوامر الله ونواهيه ، وأن يكون أخذ المال قد تم بعلم المجني عليه ودون رضاه عن طريق القهر والغلبة بحيث لا يكون باستطاعة المجني عليه مقاومة هذه القوة[١]

فلكي تتحقق هذه الجريمة لابد من أن يقصد الجاني المحاربة والإفساد في الأرض فقد اشترط الفقهاء ، أن يكون الجاني في هذه الجريمة مكلفاً أي بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، فالتكليف وعدم الإكراه أمارة على القصد الصحيح.[٢]

أما لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً فلا حد عليه ولا تعتبر أفعالهما جريمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق قال أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ " [٣] ولكن يضمنان ما أخذ من أموال .

أما إذا كان الجناة فيهم صبي أو مجنون وفيهم البالغ العاقل ، ففي هذه الحالة يذهب الجمهور من الفقهاء إلى سقوط الحد عن الصبي أو المجنون فقط ويقام على الباقين لأن سقوط الحد عن الصبي أو المجنون لسبب خاص بهما .

أما الإمام أبو حنيفة فيذهب إلى سقوط الحد عن الجميع لأن الجريمة تعاون بينهم فإذا سقط الحد عن أحدهم سقط عن الآخرين .

بينما فرق أبو يوسف بين ما إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي وقع منه الفعل وحده أم وقع من غيرهما ففي الحالة الأولى يسقط الحد عن الجميع أما في الحالة الثانية فيسقط عن الصبي أو المجنون ويقام على غيرهما.[٤]

---

[١] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٩.
[٢] ابو زيد ، رشدي شحاتة ، السياحه والإرهاب ، مرجع سابق ، ص٢٧٦.
[٣] صحيح ابن ماجة١ رقم الحديث ١٦٦٠ .
[٤] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ١٠/١٥١.

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الذكورة شرط في المحارب في ظاهر الرواية فلو كان في قطاع الطريق امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة لأن المحاربة والمغالبة لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكنّ من أهل الحرابة ولهذا لا يقتلن في دار الحرب ؛ لأن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرابه.[١]

وخالفه في ذلك باقي الفقهاء ، بأن لا فرق بين الرجل والأنثى فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين ولو أنثى حيث أن الأنثى تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل ويتحقق من المرأة قطع الطريق والمكابرة ، وقيادة القوى لذلك ، ولأن المرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد ، ولا تمنعها أنوثتها من جريمة الحرابة ولها قوة على ذلك ، وإن لم تفعل بقوتها تفعل بتدبيرها وتوجهها ورأيها ، وحمايتها لظهور المقاتلين أو العصاة بالفعل ، لأن من النساء من كن يقدن المعارك في حروب الخوارج ويقاتلن [٢]

---

[١] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ١٥٣/٩

[٢] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ص٩١ . أنظر حسين ، عامر مصطفى ، الحرابة دراسة فقهية مقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ١٣٣.

ثانياً :الركن المعنوي لجريمة البغي

يقسم فقهاء الإسلام الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ .

والجرائم المقصودة : هي التي يرتكبها الشخص عامداً مريداً لها ، عالماً بـأمر النهـي عنهـا وبالعقاب عليها ، أي أن هذه الجرائم تفترض في فاعلها الإرادة والعلم .

والجرائم الخطأ : هي الجرائم التي تقع بطريق الخطأ .

يعتبر العصيان أو القصد هو أساس المسؤولية الجنائية ، أي عصيان أمر الـشرع ، وأن مـسئولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان ، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبـة وإن لـم يقـصد العصيان خففت العقوبة ، فقصد العصيان عامل أولي في تعيين عقوبة الجاني وهو ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي . وقصد العصيان أو القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحـرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه. (١)

ومن المتفق عليه أن جريمة البغي من الجرائم العمدية في التشريع الإسلامي حيـث يجـب أن يتوفر في الباغي قصد الخروج على الحاكم أو الإمام مغالبة لخلعه أو عدم طاعته أو الامتنـاع عـن تنفيذ ما يجب عليه شرعاً من حقوق سواء أكانت لله عز وجل أم للأفراد أو للجماعة . فإذا تخلف هذا القصد بهذه الصورة لدى الخارج ، لم يكن خروجه بغياً ، وإن اعتبر جريمة أخرى حـسب ظـروف وملابسات كل حالة . وإذا كانت جريمة البغي على نحو ما سبق تعد من قبيل الجرائم العمدية ، فمـا الوضع بالنسبة للمكره على البغي ، هل يأخذ حكم البغاة فيقاتل ويقتل أم لا ؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن المكره على الخروج يأخذ حكم البغاة تماماً فيقاتل ويقتل ، واستند في ذلك الحكم إلى ما وقع في غزوة بدر من أسر العباس حين قال لرسول الله صـلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني خرجت مكرهاً ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله. (٢)

---

(١) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص٣٥٥.

(٢) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، دار العربية ، ط١ ، بيروت ، ١٣٩٨ص ٣٩.

عن أم سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت أم سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال إنهم يبعثون على نياتهم. (١)

ويعلق ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا الحديث قائلاً ومبرراً إلحاق المكره على الخروج مع البغاة بهم في الحكم ، بأنه إذا كان الله عز وجل ينزل العذاب على الجيش الذي يغزو المسلمين ويساوي في العقاب بين المكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعذب الله به بأيدي المؤمنين ، ونحن لا ندري أو نعلم أو نستطيع أن نميز بين المكره وغير المكره . (٢)

---

(١) صحيح ابن ماجه : وأخرجه مسلم رقم الحديث ٣٢٨٦ .

(٢) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، دار العربية ، ط١ ، بيروت ، ١٣٩٨ص ٣٩.

المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم العنف الجماعي في القانون الوضعي " المصري " :

أولاً : الركن المعنوي لجرائم الإرهاب :

حرص المشرع المصري على إبراز ضرورة انصراف العلم والإرادة إلى العنف الإرهابي ، وذلك بالنسبة لبعض جرائم العنف الإرهابي حتى يقطع الشك باليقين حول هذه الضرورة .

ومن ذلك على سبيل المثال :

١- المادة ٦٨مكرراً (أ) من قانون العقوبات (المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١م) ، التي نصت على أن يجازى بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من أمدّ الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا (أ) بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها ، في تحقيق أو تنفيذ ذلك.[١][١]

فالمشرّع هنا لا يشترط فيمن يمد التنظيم (المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع) بالمعونات ، أن يكون أحد أعضائه وإنما اكتفى بأن يكون قيامه بتقديم المساعدة لهذا التنظيم مبنياً على " علم " بأهدافه غير المشروعة ووسائل تحقيقها ، التي قد يكون العنف الإرهابي من بينها ومع ذلك تتجه إرادته إلى تقديم المعونة إليه . وهذه المعونة إما أن تنصرف إلى أشياء مادية كالأسلحة والذخائر والمفرقعات والأموال وإما أن تنصرف إلى معلومات يقدمها الجاني . [٢]

٢-نصت المادة ٢/٨٦ مكرر عقوبات (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) على تجريم المشاركة بأية صورة في الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة مع علم الفاعل بأغراضها . إذ يكفي هذا العلم بأهداف التنظيم (المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع)

---

[١] العادلي ، محمود صالح ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٥٨.

[٢] العادلي ، محمود صالح ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سابق ، ص ١١١.

وحتى يستحق الجاني العقوبة ورغم ذلك يتجه الجاني إلى المشاركة في نشاط المنظمة ولا يشترط أن تصل المشاركة إلى درجة المساهمة في أعمال إرهابية. (١)

ولا تكفي الوحدة المادية للجريمة ، بل يتعين وجود وحدة معنوية بمعنى توفر رابطة معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة وهي التي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي .

وجرائم المساهمة الأصلية جرائم عمديه تستند على القصد الجنائي في ارتكابها ، الذي يجب أن ينصرف إلى جميع أفعال المساهمين في ارتكاب الجريمة و إلى النتيجة التي تترتب على هذه الأفعال في مجموعها.(٢)

وقوام القصد الجنائي وفقا للمبادئ العامة للقانون العلم والإرادة أي علم الجاني بماهية فعله وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لهذا الفعل ثم إرادة متجهة إلى إتيانه وتحقيق نتيجته . (٣)

ويتعين لاكتمال وحدة الجريمة الجماعية ، والتي يساهم فيها الجناة لإحداث نتيجتها توافر قصد التداخل لدى من تقع الجريمة بفعله مجتمعا مع فعل غيره ، والمقصود بالتداخل هنا إدماج النشاط الإجرامي في نشاط الغير.(٤)

تطبيقا لتلك المبادئ القانونية يتعين أن ينصرف علم وإرادة كل من الجناة إلى ماديات الجريمة كلها ، أي أن يعلم كل فاعل بماهية فعله وتنصرف إرادته إليه ويتوقع النتيجة المباشرة ، كذلك يجب أن يعلم بكل الأفعال التي يرتكبها المساهمون ويتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله متضامنا مع هذه الأفعال وتتجه إرادته إليها وإلى النتيجة الإجرامية لها.(٥)

وبهذا تكتمل الوحدة المعنوية والتي لا يكتفى فيها بمجرد تعدد الإرادات بل يجب أن تتلاقى جميعا نحو الغرض الإجرامي الذي حدده القانون ، فالقانون يعتد بانعقاد إرادات الفاعلين على غرض معين تجتمع عليه وتتحدد بشأنه. (٦)

---

(١) هنداوي ، نور الدين ، السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص٤٨.

(٢) حسني ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص٢٨.

(٣) حسني ، محمود نجيب ، القصد الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ط٢، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٩٦.

(٤) غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٢١٩.

(٥) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٨١.

(٦) عبدالستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهر ، ١٩٦٧م ، ص ١٨١.

ثانياً : الركن المعنوي لجرائم التجمهر

يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة باختلاف نوع التجمهر ، ففي النوع الأول الخاص بـالتجمهر المهدد للسلم العام يكفي بشأنه توفر القصد الجنائي العـام ، وهـو مجـرد إرادة الجـاني الاشـتراك في التجمهر وعصيانه الأمر الصادر من السلطات العامة بالتفرقة مع علمـه بـأن التجمهـر مهـدد للأمن العام.(١)

أما التجمهر لغرض غير مشروع فقد تناولته المادة الثانية من قانون التجمهر والتي تـنص علـى معاقبة مجرد التجمهر كجريمة مستقلة ، ولو لم يقترف المتجمهرون بالفعل أي جريمة ، ولكنها تشترط أن يكون لدى المتجمهرين – على خلاف المادة الأولى – قصد إجرامي خاص ، وصور هذا القـصد منصوص عليها على سبيل الحصر بهذه المادة . فإما أن يكون قصدهم من التجمهر ارتكاب جريمة ما أيا كان نوعها ، أو التصدي للسلطات العامة في أعمالها ، أو التعرض لآحاد الناس لحرمـانهم مـن حرية العمل ، ولا يشترط للعقاب وفقا لهذه المادة تواجد رجال السلطة ، بخـلاف الـصورة الأولـى للتجمهر ، بل يكفي لاستحقاقهم العقاب مجرد اشتراكهم في تجمهر من هذا النوع مع علمهم بالغرض منه ولو لم يتدخل رجال السلطة لفضه وتفريقه. (٢)

وعلى هذا الأساس فالتجمهر لغرض غير مشروع ، له قصد خاص لدى الجناة ، هو الغرض غيـر المشروع والذي يتمثل في ارتكاب جريمة ما ، كما هو محدد في نص القانون ، فلابد من اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم ، كمـا ينبغـي أن تكـون الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، ولم تكـن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور.(٣)

---

(١) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٠٩.

(٢) طاهر ، مصطفى ، جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣م ص٦٠.

(٣) هاله احمد غالب ، مرجع سابق ، ٢٧٦.

وبهذا يتضح أن العلم بغرض التجمهر يكفي لقيام المسئولية الجنائية ، ويجب أن يتوفر هذا العلم لدى خمسة أفراد على الأقل ، حتى لو لم تتوفر النية لدى أحدهم إلى الغرض غير المشروع .

فالقصد العام هو جوهر تأثيم التجمهر المهدد للسلم العام . أما التجمهر لغرض غير مشروع ، فإنه يتعين أن يتوفر بشأنه القصد الخاص لدى المتجمهرين .

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في بحث مدى قيام الدليل على توفر قصد التجمهر لدى المتهمين .ولقد أكدت محكمة النقض ذلك ، واعتبرت أن مناط العقاب على التجمهر ، وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض.(١)

أما عن المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع في أثناء التجمهر ، فيلاحظ أن المتجمهرين إذا اتجهت إرادتهم نحو ارتكاب جريمة معينة في التجمهر لغرض غير مشروع ، فوقعت جريمة أخرى تنفيذا لهذا الغرض ، فالقانون هنا يعاقب المتجمهرين عن هذه الجريمة بناء على سياسته في القصد المتعدي ، ومؤداها مساءلة بعض الجناة عن جريمة أشد جسامة مما اتجهت إليه إرادتهم ، ويشترط لوقوع الجريمة المتعدية القصد في قانون التجمهر :

١- أن تقع حال قيام التجمهر .

٢- أن تقع بقصد تنفيذ الغرض غير المشروع المقصود من التجمهر . (٢)

ولقد جاء في حكم محكمة النقض " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور " (٣)

---

(١) طاهر ، مصطفى ، جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات ، مرجع سابق ، ص٦٠.

(٢) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١١٢.

(٣) غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٧.

وبهذا تتضح الشروط الواجب توافرها لتحمل المسئولية الجنائية وهي :

١- ثبوت علم المشتركين في التجمهر بالغرض غير المشروع .

٢- وقوع الجريمة في أثناء التجمهر .

٣- أن يثبت أن وقوع الجريمة تنفيذا لغرض آخر ، ولا يسأل عنها إلا من نفذها دون باقي المشتركين في التجمهر.[١]

على هذا الأساس إن وقعت الجريمة تنفيذا لغرض آخر ، فلا يسأل عنها إلا من نفذها دون باقي المشتركين في التجمهر .

كما يصح مساءلة المشتركين في التجمهر عن الجريمة إذا كانت من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه . [٢]

على هذا الأساس ، يسأل المشاركون في التجمهر عن أي جريمة تقع حال التجمهر لغرض غير مشروع ، إذا كان ارتكابها وفقا للمجرى العادي للأمور ، والمسئولية أيضا تمتد إلى مدبري التجمهر ، باعتبارهم شركاء بالتحريض والاتفاق . [٣]

---

[١] غالب ، هالة أحمد ، العنف الجماعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٧.

[٢] طاهر ، مصطفى ، جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

[٣] سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة نتائجها وتوصياتها

أولاً : الخلاصة :

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أشكال جرائم العنف الجماعي ، كما هدفت إلى توضيح كيفية مواجهة جرائم العنف الجماعي لما تمثله هذه الجرائم من مخاطر وقد سلكت الدراسة المنهج التأصيلي المقارن بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي " المصري" وقد استلزمت الدراسة خمسة أقسام القسم الأول عبارة عن المقدمة ويحوي مشكلة الدراسة ، والقسم الثاني اشتمل على تأصيل جرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي " المصري " ، والقسم الثالث تطرق إلى أشكال العنف الجماعي وما يختلط به من صور ، أما القسم الرابع فقد اشتمل على أركان العنف الجماعي في التشريع الجنائي الإسلامي و التشريع الجنائي الوضعي " المصري " ، واخيراً القسم الخامس الذي يحوي خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع .

ثانياً : النتائج :

١- العنف الجماعي ليس ظاهرة حديثة على المجتمعات البشرية ولكنه يضرب بجذوره في أعماق التاريخ .

٢- يتطور العنف الجماعي بتطور المجتمعات ، وقد استفاد إلى درجة كبيرة من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة .

٣- إن مكافحة جرائم العنف الجماعي لن تكون فاعلة إلا بمعرفة الدوافع الكامنة وراءه والتي تدفع مجموعة الأفراد إلى الاتفاق والتوافق على ارتكاب جرائم عنيفة دون رادع أو وازع ضمير .

٤- إن العنف وإن كان يختلط بالعديد من الظواهر الأخرى مثل القوة و التهديد و الإكراه و الإيذاء ، إلا أنه يتميز عن كل منها بحيث إنه يمكن أن يكون متضمّناً بعضها مثل القوة ، وقد يقترب من بعضها بوصفه وسيلة لتحقيقها مثل الإكراه والذي يعد النتيجة المترتبة على العنف ، ومثله في ذلك الإيذاء .

٥- إن العنف الجماعي قد يتخذ أشكالا متعددة وفقاً للنظرة التي ننظر بها إليه ، فهو وفقاً للغرض الذي يسعى إليه مرتكبوه قد يكون سياسياً ، أو دينياً ، أو إرهابيا ، وقد يكون عنفاً إجراميا منظماً يسعى إلى تحقيق الربح فقط ، كما أن العنف الجماعي وفقاً للجماعة التي تنفذه ، يكون عنفاً جماعياً منظماً وذلك حال ارتكابه من جماعة منظمة ذات هيكل تنظيمي يتضمن سلّماً هرمياً يحوي قيادات ومستويات تنفيذية ، وقد يكون عنفاً جماعياً غير منظّمٍ يتم عن طريق مجموعة من الأشخاص غير المتعارفين الذين يتوافقون على العنف وهذا يظهر في جرائم التجمهر بصفه خاصة .

٦- الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن الجماعي ، والإخلال بالأمن الداخلي في أي دولة عربية تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال بالاستقرار الضروري للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقدرة العسكرية مما يؤثر في النهاية على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية والقدرة العسكرية مما يؤثر في النهاية على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية والإسلامية ، وعلى جهودها من أجل التنمية الشاملة ، والوقوف سداً منيعاً أمام محاولات الطامعين فيها والمتربصين بأمنها ووحدتها .

٧- إن مكافحة جرائم العنف الجماعي لن تكون فاعلة إلا بمعرفة الدوافع الكامنة وراءه والتي تدفع مجموعة من الأفراد إلى الاتفاق أو التوافق على ارتكاب جرائم عنيفة دون رادع أو وازع ضمير.

٨- لا توجد نظرية عامة لجرائم العنف الجماعي في التشريع الجنائي المصري .

٩- وضع الإسلام عقوبة رادعة تقي المجتمع من الرعب والذعر والخوف ، وهي عقوبة الحرابة ، وعقوبة البغي ، إذا طبقت في أي بلد تقيه التكاليف المادية والبشرية والحراسات في كل مكان ، وتحقق الأمن والأمان والسلام في المجتمع .

١٠- الراجح في تطبيق عقوبة الحرابة إنما هو التخيير بين العقوبات المقررة في الآية حسب ما يراه القاضي محققاً الردع المطلوب ، وليس التنويع ومحاولة إسقاط العقوبة الحدية . كما هو شأن القوانين الوضعية .

١١- لا يصح العفو عن الحرابة من الإمام ولا أثر لعفو المجني عليه أو وليه فيها متى بلغت الإمام لأنها حق خالص لله تعالى .

ثالثاً : التوصيات :

١- ضرورة توحيد عقوبة الإرهاب بين الدول العربية والإسلامية وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية .

٢- الطريق العملي لمكافحة الإرهاب في الوطن العربي والإسلامي هو فهم تعاليم الدين الإسلامي بشكل صحيح .

٣- على المشرع أن يعطي مزيداً من الاهتمام لجرائم العنف الجماعي سواء من حيث علاقته بالبنيان القانوني للجريمة ، أو بوصفة ظرفاً مشدداً في الجريمة ، حيث لا يوجد نظرية عامة لجرائم العنف الجماعي ، مثل : الإرهاب و الجرائم المنظمة العنيفة ، ووضع لها تنظيماً تشريعياً متسقا مع طبيعتها في معظم الحالات ، ولكن يبقى ذلك تنظيماً جزئياً للعنف الجماعي ، لا يكفي إزاء خطورة هذه الجرائم على العديد من المصالح الجنائية المحمية .

٤- على المشرع أن يساوي في المعاملة بين جرائم العنف الجماعي التي تخلقه أفعال العنف الجماعي من رعب وفزع في نفس المجني عليه يختلف عما يمكن أن يسببه العنف الذي يقع من أحد الأفراد.

٥- وضع تنظيم تشريعي خاص بجرائم العنف الجماعي ، نظراً لما تتسم به هذه الفئة من سمات خاصة لا تتوفر في العديد من الجرائم ، ونظراً لأهمية المصالح التي تهددها هذه الأفعال بالاعتداء ، على أن يأخذ هذا التنظيم المقترح الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الجماعي وخطورتها بعين الاعتبار.

قائمـــــــة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

١- القرآن الكريم .

٢- الحديث الشريف .

– كتب الحديث :

١- البخاري ،أبو عبدالله محمد بن أسماعيل ، صحيح البخاري ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، (د/ت) .

٢- الترمذي ، أو عيسى محمد بن سورة ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٧هـ .

٣- السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبى داود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د/ت) .

٤- مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (د/ت) .

٥- ابن ماجة ، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د/ت) .

ثانياً : المراجع :

– كتب الشريعة :

١. ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٠م

٢. ابن تيمية ، أحمد ، الفتاوى ، دار الطباعة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

٣. ابن حزم ، مراتب الإبداع ، ط ١، دار بن حزم ، بيروت ١٩٩٨م .

٤. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ .

٥. ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤م

٦. ابن قدامه، عبدالله بن أحمد ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.

٧. ابن كثير ، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٨. ابن فرحون ، ابراهيم بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، دار الكتب العامه بيروت ، ١٣٠١هـ .

٩. ابو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠

١٠. البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م .

١١. الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ .

١٢. الماوردي ، ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الأحكام السلطانية والوليات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٢

١٣. الطبري ، الإمام إبن جرير ، تاريخ الملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ

١٤. القرطبي ، أبى عبدالله محمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥م

١٥. الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونه الكبرى ، دار صادر ، بيروت (د/ت) ، ج١٦ .

١٦. الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الطبعة الميمنيه ، القاهرة ، د/ت

١٧. المغربي ، محمد بن محمد المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل – شرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٩هـ

١٨. الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م

١٩. عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م

٢٠. مجد الدين الشيباني الجزري ، أن أثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٧٥م .

- كتب اللغة العربية :

١. ابن منظور ، لسان العرب، ج٢، دار المعارف، بيروت، د/ت، ص٣٠٤
٢. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨م، ص٤٤١.
٣. العابد ، أحمد ، المعجم العربي الأساس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، لاروس ، ١٩٨٩ ، ص ٨٧٢.
٤. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، تحقيق دار التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٨٦-١٠٨٧.
٥. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط الجزء الأول، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م، ص ٣٣٧
٦. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٨٧٢.

- كتب القانون :

١. ابو العلا ، محمد حسين ، العنف الديني في مصر ، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
٢. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.
٣. أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٤. أبو شامة ، عبدالمحمود عباس، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤م.
٥. أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٥م .
٦. ابو زيد ، رشدي شحاتة ، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م .

٧. الجحني ، علي فايز ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية ، ط١ ، مطابع اكاديمية نايف العربية للعلوم العربية والأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١م.
٨. أحمد، محسن عبدالحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م .
٩. الربيش ، أحمد بن سليمان ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣م.
١٠. السيد ، عبدالحليم محمود ، الإطار النفسي الاجتماعي لسلوك العنف الاجتماعي ، أحد البحوث المقدمة في إطار بحث العنف التلقائي الجماهيري ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧٦م.
١١. العادلي ، محمود صالح ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.
١٢. العادلي ، محمود صالح ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٨م .
١٣. المجدوب ، أحمد علي ، الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٥م.
١٤. المتناوي ، ابراهيم عبد الفتاح ، ظاهرة استخدام العنف والصراع االسياسي في العصر العباسي الثاني ، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٨م.
١٥. حموده ، منتصر سعيد ، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م.
١٦. خليل ، حسن محمود ، موقف الإسلام من العنف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣هـ .
١٧. دينوف ، نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، الطبعة الأولى ، دار دمشق ، دمشق ، ١٩٨٢م .
١٨. سرور ، أحمد فتحي ، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
١٩. سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩١م .

٢٠. سلامة ، مأمون ، أجرام العنف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م

٢١. سند ، نجاتي سيد أحمد ،الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطبوعات جامعة القاهرة ، ١٩٨٢م.

٢٢. سلامة ، مأمون ، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٣. راشد، علاء الدين، الأمم المتحدة والإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م.

٢٤. رشدي شحاتة ابو زيد ، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، جامعة حلوان ، ط١ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م.

٢٥. زايد ، أحمد ، الدولة في العالم الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٦. صدقي ، عبدالرحيم ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢٧. صدقي ، عبدالرحيم ، الجريمة العقوبة في الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزيز– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٨. طاهر ، مصطفى عامر ، جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، مطبوعات جامعة القاهرة ، ١٩٩٣م.

٢٩. عبدالله ، غانم عبدالغني ، جرائم العنف وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٣٠. عبدالستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية للجريمة ' رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطبوعات جامعة القاهرة ، ١٩٦٧م.

٣١. عبيد ، منصور الرفاعي ، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف و الإرهاب ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

٣٢. عطاالله ، إمام حسانين ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مطبوعات جامعة القاهرة ، ١٩٩٩م.

٣٣. عرفة ، الهادي السيد ، جرائم الإرهاب رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ١٩٩٨م٠

٣٤. علي ، بدر الدين ، الجريمة والمجتمع، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩م.

٣٥. العميري ، محمد ، مسقطات حد الحرابة، مطبوعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ا لرياض، ٢٠٠٤م٠

٣٦. عيد ، محمد فتحي ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، ط١ ، مطابع أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م.

٣٧. عيد ، محمد فتحي ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب ، ابحاث الندوة العالمية حو تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩م

٣٨. غالب ، هاله أحمد ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م.

٣٩. الغنام، محمد أبو الفتوح، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٤٠. محب الدين، محمد مؤنس الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٤١. مبارك ، هشام ، الارهابيون قادمون ، دراسة مقارنة بين موقف الاخوان المسلمين وجماعات الجهاد من فضية العنف ، مركز الحضارة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥،

٤٢. هتدريش ، سيد ، العنف والسياسه ، ترجمة عبدالكريم محفوظ ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦، ص١٤٢.